فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	5
ـ الحاجة إلى محكمة جنائية دولية.....	6
تقسيم.....	12
الباب الأول شرح النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية	
الفصل الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.....	18
المبحث الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية.....	18
المبحث الثانى: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية.....	19
المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	22
الفصل الثانى : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	25
المبحث الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.....	25
المبحث الثانى: الاختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية.....	27
المبحث الثالث: قواعد الاختصاص الزمانى والمكانى للمحكمة الجنائية الدولية.....	37
أولاً: من حيث الزمان.....	37
ثانياً: من حيث الأشخاص.....	38
المبحث الرابع: إشكاليات التوسع المستقبلى لاختصاص المحكمة.....	39
أولا: تعريف جريمة العدوان وغيرها من الجرائم الأخرى التى يمكن أن تدخل فى اختصاص المحكمة.....	39

الموضـــوع	الصفحة
ثانيا: أحكام المسؤولية الجنائية وتحديد مضمون الركن المادى للجـــــــــــــــــــــــــرائم: "القســـــــــــــــــــــــــم العام".....	40
الفصل الثالث: تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	44
المبحـــــــــــث الأول: إحالـــــــــــــة «حالـــــــــــة» إلـــــــــى المحكمة.....	44
المبحـــث الثـــانى: تحريـــك الـــدعوى بقـــرار مـــن المـــدعى العـــام للمحكمة.....	49
المبحـــث الثالـــث: قواعـــد قبـــول الـــدعوى أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدولية.....	51
الفصل الرابـع: تشـكيل هيكـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وعلاقاتهـا بـالأمم المتحـــــــــــــــــــــــــدة ومجلـــــــــــــــــــــــــس الأمن.....	58
المبحـــــــــــــــــــــــــث الأول: هيئـــــــــــــــــــــــــة الرئاسة.....	58
المبحـــث الثـــانى: دوائـــر الاســـتئناف والـــدائرة الابتدائيـــة ودائـــرة مـــا قبـــل المحاكمة	61
المبحـــــث الثالـــــث: المـــــدعى العـــــام و مكتـــــب المـــــدعى العام.....	64
المبحـــــــــــث الرابـــــــــع: قلـــــــــــم كتـــــــــــاب المحكمة.....	67
المبحـــــــــــث الخـــــــامس: جمعيـــــــــة الـــــــــدول الأطراف.....	67
المبحـــث الســـادس: العلاقـــة بـــين المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ومجلـــس الأمن.....	69
المبحـــث الســـابع: العلاقـــة بـــين المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة والأمـــم المتحدة.....	70
المبحـــــــث الثـــــامن: مقـــــر وإدارة المحكمـــــة الجنائيـــــة الدولية.....	71
المبحـــــــــــث التاســـــــع: آليـــــــات تعـــــــديل النظـــــــام الأساسى.....	72
الفصل الخامس: قواعد النظام الإجرائى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	73
المبحـــــث الأول: قواعـــــد النظـــــام الإجرائـــــى فـــــى مرحلـــــة التحقيق.....	74
المبحـــــث الثـــــانى: قواعـــــد النظـــــام الإجرائـــــى فـــــى مرحلـــــة المحاكمة.....	77

الموضوع	الصفحة
أولا: حقوق المتهم فى مرحلة المحاكمة.....	77
ثانيا: حماية المجنى عليهم والشهود فى أثناء مرحلة المحاكمة.....	78
ثالثا: الدليل الموضوعى وحماية الأمن القومى.....	78
رابعا: الجرائم المرتكبة ضد إدارة العدالة.....	79
خامسا: تدوين وتسبيب القرارات والأحكام.....	79
المبحث الثالث: إصدار الأحكام والعقوبات.....	80
المبحث الرابع:إجراءات الطعن فى الأحكام.....	82
المبحث الخامس: تعويض المجنى عليه.....	83
المبحث السادس: صور التنفيذ والمساعدة القضائية.....	85
أولا: صور التنفيذ.....	85
ثانيا: تسليم الأفراد والمساعدة القضائية.....	87
ثالثا: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة.....	93
خاتمة الباب الأول.....	95

الباب الثانى
الأنظمة القانونية الوطنية وإنفاذ أحكام النظام الأساسى
للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: الاعتبارات القانونية المثارة فى العالم العربى بشأن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.....	101
الفصل الثانى: الجهود التى تباشرها المنظمات ما بين الحكومات من أجل التصديق على النظام الأساسى.....	112
الفصل الثالث: دور المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان (IHRLI) من اجل التصديق على النظام الأساسى.....	114
الفصل الرابع: بيان بأعمال واجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية	

الموضوع	الصفحة
الدولية.....	122
الفصل الخامس: دور جمعية الدول الأطراف وبيان بأعمال واجتماعات الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف.....	130
الفصل السادس: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية	141
الباب الثالث مشروع القانون النموذجى العربى	
تقديم.....	153
الكتاب الأول: الجرائم.....	160
الفصل الأول: جريمة الإبادة الجماعية وأركانها.....	160
الفصل الثانى: الجرائم ضد الإنسانية وأركانها.....	165
الفصل الثالث: جرائم الحرب وأركانها.....	177
الكتاب الثانى: الأحكام العامة.....	223
أولاً: الاختصاص.....	223
ثانياً: مبدأ التكامل.....	224
ثالثاً: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين.....	225
رابعاً: الحصانة من الملاحقة القضائية.....	226
خامساً: سقوط الجريمة بالتقادم.....	227
سادساً: الشروع والتحريض والمساعدة.....	227
سابعاً: مسؤولية القادة والرؤساء.....	229
ثامناً: التصرف بناء على أوامر القادة والرؤساء.....	230
تاسعاً: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية والغلط فى الوقائع أو الغلط فى القانون.....	231

الموضوع	الصفحة
الكتاب الثالث: أحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	232
تقديم وتقسيم	232
فصل تمهيدى: تعريفات	234
الفصل الأول: تلقى طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية	240
أولاً: تحديد قناة مناسبة لتلقى الطلبات	242
ثانياً: حماية سرية المعلومات	243
الفصل الثانى: المساعدة القضائية	245
أولاً: واجب التشاور	247
ثانياً: استثناءات من وجوب الامتثال للطلبات	248
ثالثاً: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	249
الفصل الثالث: القبض على الأشخاص ونقلهم للمحاكمة	252
أولاً: إجراءات إلقاء القبض	257
ثانياً: إصدار وتنفيذ أوامر القبض	258
ثالثاً: القبض الاحتياطى	259
رابعاً: المحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة	260
خامساً: الإفراج المؤقت	261
سادساً: إصدار أمر بالحضور	262
الفصل الرابع: تعدد الطلبات والتضارب مع الالتزامات الدولية	263
أولاً: تعدد الطلبات	265

الموضوع	الصفحة
ثانيا: التضارب مع الالتزامات الدولية الأخرى..	266
الفصل الخامس: جرائم إعاقة العدالة وتدابير تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية..	268
أولاً: جرائم إعاقة العدالة..	268
ثانياً: القرارات التى تصدر عقب المحاكمة (الأحكام النهائية ــ تنفيذ قرارات المصادرة ــ تنفيذ أحكام السجن)..	270
الفصل السادس: حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية..................	272
ملحق : موقف الدول التى وقعت أو انضمت أو صدقت على نظام روما الأساسى	275
أولاً: الدول التى صدقت على نظام روما الأساسى........................	276
ثانياً: الدول الموقعة على نظام روما الأساسى........................	278
ثالثاً: الدول التى وقعت و/أو انضمت، صدقت على نظام روما الأساسى وفقاً للتقسيم الجغرافى..	280
رابعاً: الموقف الحالى للدول التى بدأت فى اتخاذ إجراءات بشأن الانضمام.........	285
خامساً: الموقف الحالى للدول المصدقة والمنضمة التى بدأت فى اتخاذ إجراءات إنفاذ معاهدة روما على المستوى الوطنى..	288

مقدمــة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منذ ظهورها على الساحة الدولية فى صيف عـام 1998 الركيـزة الأساسـية والقـوة الدافعـة لمختلـف التيـارات السياسـية والقانونيـة التـى باتت تدرك جيداً أن الفراغ الواقع علـى ساحة العدالـة الجنائيـة الدولية الذى شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل، لم يعد كما كـان. ففى السابع عشر من يوليو من عام 1998 جاءت المحكمة الجنائية الدولية راسخة فى عمادها معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولى فى إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة فى المحكمة الجنائية الدولية.

ولذا فقد رأينا مواكبة تلك اللحظات التاريخية بكتابة هذا المؤلف الذى نرصد من خلاله تلك التطورات الحثيثة على الصعيدين الدولى والوطنى من أجل إنفاذ أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. ويرجع الفضل فى إصدار هذا الكتاب إلى المعهد الدولى لحقوق الإنسان بجامعة ديبول بشيكاغو والذى دأب على إصدار نشرة دورية (باللغتين العربية والإنجليزية) حول المحكمة الجنائية الدولية وما يرتبط بها من موضوعات متعلقة بالتصديق والانضمام والإنفاذ الوطنى لأحكامها. وهو الأمر الذى دفعنى إلى البدء فى صياغة هذا الكتاب على النحو الذى يراه القارئ بين يديه الآن بحيث يتسنى للباحث وكذا للقارئ العربى العادى فهم واستيعاب تلك المرحلة التاريخية التى يتم خلالها تشكيل المحكمة وتحديد معالم عملها المستقبلى، والذى يعتمد بشكل كبير على إرادة الدول ورغبتها الصادقة فى تفعيل دور هذه المحكمة من خلال أحكام التعاون الدولى.

وفى هذا الصدد يسعدنى أن أعرب عن شكرى وتقديرى لكلٍ من الأستاذ نهاد الجمل المنسق العام لبرنامج المحكمة الجنائية الدولية بالمعهد الدولى لحقوق الإنسان بجامعة دى بول، والقاضى محمد عبد العزيز جاد الحق، لما قاما به من مجهودات فى ترجمة أجزاء عديدة من هذا المؤلف ومراجعة أبوابه ومعاونتهما العامة فى تحقيق هذا المشروع.

وقبل أن نتعرض لتقسيم الكتاب، رأينا التأكيد فى البداية على الأهمية القصوى والحاجة الدولية الأكيدة فى عصرنا الحاضر إلى مثل هذه المحكمة التى تعد كما أسلفنا إحدى أهم ركائز العدالة الجنائية الدولية.

الحاجة إلى محكمة جنائية دولية:

"أدركت الأمانة العامة منذ حوالى نصف قرن أى منذ وقت إنشاء الأمم المتحدة مدى الاحتياج لإنشاء محكمة من أجل محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم كجرائم الإبادة البشرية. فقد اعتقد الكثيرون أن أهوال الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عنه من معسكرات ووحشية ومحارق وإبادة لن يتكرر مرة ثانية. لكن كل هذا قد تكرر فى كمبوديا والبوسنة والهرسك ورواندا. فى وقتنا هذا أظهر هذا العقد أن قدرة الإنسان على فعل الشر ليس لها حدود. لقد أصبحت الإبادة البشرية كلمة الوقت الذى نعيش فيه. فتلك الحقيقة الشائنة تتطلب استجابة تاريخية".

السكرتير العام للأمم المتحدة
كوفى أنان

كان العالم يأمل فى أن تكون الحرب العالمية الأولى هى "الحرب التى سوف تنهى جميع الحروب"، إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطاً فى نزاع آخر أكبر فى أبعاده ألا وهو الحرب العالمية الثانية . وبعد إماطة اللثام عن أهوال تلك الحرب تعهد المجتمع الدولى "بألا يتكرر ذلك مرة أخرى." ، وبالرغم من ذلك فقد اندلع منذ ذلك التاريخ ما يقرب من 250 نزاعاً مسلحاً على المستويات المحلية والإقليمية والدولية[1] نتج عنها ـــ

(1) M. Cherif Bassiouni, *Searching for Peace and Achieving Justice*, 59 Law & Contemp. Probs. 9, 10 (1996); *see also* Daniel Chirot, Modern Tyrants: The Power and Prevalence of Evil in our Age (1994). Pierre Hassner, Violence and Peace: From the Atomic Bomb to Ethnic Cleansing (1995); Rudolph J. Rummel, Death by Government (1994). *See also* Erik Hobsbawm, The Age of Extremes: A History of the Word, 1914-1991 (1995); *See* SIPRI Yearbooks 1975-1996. There were two reported studies in the PIOOM=

بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والمرتكبة بمعرفة الأنظمة القمعية- رقم تقديرى للضحايا يتراوح ما بين 70 إلى 170 مليون قتيل[2]. وذلك بالإضافة إلى غير ذلك من النتائج الوخيمة التى لا يمكن استيعابها أو التعويض عن أضرارها المفجعة المادية أو المعنوية. ولا شك فى أنه مما ساعد على ذلك ضعف الرادع وأحياناً عدم وجوده مطلقاً نتيجة لحقيقة أن وسائل تحديد المسؤولية الجنائية على النطاق الدولى ما تزال قليلة.

منذ انتهاء محاكمات قادة النازى فى نورمبرج، دأبت الحكومات فى معظم الأحوال على تطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة فى مقابل الوصول إلى حل سياسى[3]. ونتاجا لهذه السياسة فإن الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشعوب[4]، مثل العدوان، الإبادة

=Newsletter and progress report in 1994 and 1995: A.J. Jongman & A.P. Schmid, *Contemporary Conflicts: A Global Survey of High and Lower Intensity Conflict and Serious Disputes*, 7 PIOOM Newsletter and Progress Report 14 (Winter 1995) (Interdisciplinary Research Program on Causes of Human Rights violations, Leiden, The Netherlands), and *Study*, 6 PIOOM Newsletter 17 (1994); Alex P. Schmid, *Early Warning of Violent Conflicts: Casual Approaches, in* Violent Crime & Conflicts 47 (ISPAC 1997); *PIOOM World Conflict Map 1994-1995,* 7 PIOOM Newsletter, *supra.*

محمود شريف بسيونى، البحث عن السلام وتحقيق العدل، 59 القانون وقضايا معاصرة.9, 10 (1996)؛ انظر أيضا دانيال شيروت، الطغاة المعاصرون: القوة وانتشار الشر فى عصرنا (1994). بيير هاسنر: العنف والسلام: من القنبلة النووية إلى التطهير العرقى (1995)؛ رودلف جيه رومل، القتل من قبل الحكومة (1994). انظر أيضا إيريك هوبسباوم، عصر التطرف: تاريخ العالم،1914–1991 (1995)؛ انظر كتب العام سيبرى 1975–1996. و قد تم تسجيل دراستين بمجلة PIOOM Newsletter and Progress report فى 1994 و 1995: أ.ج. جونجمان و أ. ب. شميد، الصراعات المعاصرة: حصر دولى للمستويات الدنيا والعليا من الصراعات والمنازعات الخطيرة، 7 PIOOM Newsletter and Progress report 14 (شتاء 1995) (نظم البرنامج البحثى حول أسباب انتهاكات حقوق الإنسان، ليدن، هولندا)، ودراسة 6 PIOOM Newsletter 17 (1994)؛ أليكس بى. شميد، إنذار مبكر للصراعات العنيفة: مدخل عملى، فى مجلة جريمة العنف والصراعات 47 (1997)؛ PIOOM خريطة الصراع الدولى 1994–1995، 7 PIOOM سابقاً.

(2) *See supra* note 1. انظر هامش 1.

(3) M. Cherif Bassiouni, *Impunity for International Crimes*, 71 U. COLO. L. REV. 409 (2000)

محمود شريف بسيونى، موانع العقاب فى الجرائم الدولية، 71 مجلة جامعة كلورادو القانونية.409 (2000).

(4) *See* M. Cherif Bassiouni, *Sources of International Criminal Law*, *in* 1 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 38-46, 62-81 (M. Cherif Bassiouni ed., 2d ed. 1999)[AICL"].

الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، العبودية والممارسات المرتبطة بها والتعذيب، قد انتشرت فى جميع أرجاء المعمورة. وبدلا من أن تقوم الحكومات بمنع والحد من تلك الجرائم المأساوية ومتابعة تنفيذ العدالة، فإنها وللأسف استمرت سلبية وبلا تغيير فى معظم الأحوال، بل وفى أحوال أخرى مساندة لتلك الانتهاكات[5].

بناء على ذلك، وبدلا من توجيه الاتهام لمرتكبى تلك الجرائم الدولية فقد أفاد معظمهم من موانع العقاب سواء بحكم الواقع *defacto* أو بحكم القانون *de jure*[6] ورغم ذلك فقد أبدى المجتمع المدنى الدولى معارضة متصاعدة إزاء

انظر محمود شريف بسيونى، مصادر القانون الجنائى الدولى، فى القانون الجنائى الدولى 38–46، 62–81 (محمود شريف بسيونى، الإصدار الثانى، 1999) [ICL].

([5]) تعد الإبادة الجماعية برواندا مثالاً صارخًا لسلبية المجتمع الدولى، ونكثه لعهده "لعدم تكرار ذلك مرة أخرى". وبرغم انعقاد المحكمة فى بدايات الإبادة والتى ظهرت فى عام 1994، فإن العالم قد شاهد المجزرة كاملة على مدار عام كامل. انظر عمومًا: جيرارد برونير، أزمة رواندا: تاريخ الإبادة الجماعية (1997) فيليب جوريفيتش، نود إخبارك بأننا سوف نقتل غدا صحبة عائلاتنا (1998)؛ Frontline: انتصار الشر (بث قناة PBS التليفزيونية، 1 يناير 1999) (إعادة حساب السلبية فى المجتمع الدولى فى أثناء الإبادة الجماعية برواندا).

([6]) *De facto* impunity may occur either when the failure to investigate or prosecute is intentional, though not sanctioned by law, or when a legal system is unable to meet its obligations to investigate and prosecute. In some instances, a given state may be willing but unable to carry out investigation and prosecution. This may occur in the aftermath of conflict, when states are faced with many competing priorities. In these situations, governments often fail to prioritize effective criminal justice and limit resources for prosecutions or fail to ensure that positions are staffed with competent professionals who pursue their functions with diligence and ethics. Thus, states without functioning judicial systems impede the goals of international civil society to provide accountability and justice. *De jure* impunity occurs when any of a number of appropriate accountability mechanisms are preempted by the granting of amnesties or like measures. These may include blanket amnesties covering a given period of time or applying to a given group of persons or may be specifically given to an individual. The following accountability mechanisms have been employed in the resolution of conflicts: international prosecutions, international investigatory commissions, national investigatory and truth commissions, national prosecutions, lustration mechanisms, civil remedies, mechanisms for victim compensation. *See* Bassiouni, *Searching for Peace, supra* note 1, at 18-22. It should also be noted that *de jure* impunity also can result when a state selects an inappropriate accountability mechanism, given the nature of the violation. This is especially true when the selection of a particular mechanism excludes all other forms. Thus, for example, a state may be fostering a policy of impunity if it opts for a truth commission as an accountability mechanism for genocide with an absolute bar on prosecution. Cumbersome legal procedures or inadequate periods of limitations that operate to frustrate prosecution or civil claims for damages are further examples.

منح منع العقاب، خاصة للقادة الذين أصدروا الأوامر بارتكاب تلك الفظائع وكذلك الضباط المسؤولين عن تنفيذ هذه الأوامر غير المشروعة. ونتيجة لهذه المعارضة بدأت بعض الاتهامات توجه لمرتكبى هذه الجرائم[7].

مانع العقاب بحكم الواقع قد يطرأ سواء عندما يتم إفشال التحقيقات والادعاء عمداً، رغم أنه غير معاقب عليه قانوناً، أو عندما يكون النظام القضائى غير قادر على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالتحقيق والادعاء. ففى بعض الحالات، قد تكون الدولة راغبة ولكنها غير قادرة على مباشرة التحقيقات والادعاء. وهذه الحالة تظهر بعد انتهاء نزاع، عندما تواجه الدول بأولويات مختلفة. ففى هذه الظروف غالباً ما تفشل الحكومات فى وضع العدالة الجنائية الفعالة ومصادر الادعاء المحدودة لديها ضمن= =أولوياتها أو تعجز عن توفير الكوادر اللازمة لشغل تلك الوظائف القضائية ومباشرة مهامها بجد وإخلاص. وهكذا، فإن الدول التى بدون نظم قضائية فعالة تتعارض مع أهداف المجتمع المدنى الدولى فى توفير المسؤولية الجنائية والعدالة. أما مانع العقاب بحكم القانون فيظهر عندما يتم تفضيل منح العفو وما شابهه من إجراءات على أى عدد ملائم من وسائل المسؤولية. وهذه الإجراءات قد تضم غطاء من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته. لقد استخدمت وسائل المسؤولية الآتية فى حل المنازعات:الادعاء الدولى، لجان التحقيق الدولية، لجان التحقيق وتقصى الحقائق الوطنية، الادعاء الوطنى،آليات التصفية، التعويض المدنى،آليات تعويض المجنى عليهم. انظر بسيونى، البحث عن السلام، هامش 1 فيما سبق ص 18 - 22. والجدير بالذكر أن مانع العقاب بحكم القانون قد ينشأ أيضاً عندما تنتقى الدولة وسيلة للمسؤولية غير ملائمة، بالمقارنة مع الانتهاك الذى تم. وهذا القول صحيح خاصة عندما يكون فى انتقاء وسيلة محددة مع استبعاد لباقى الأشكال الأخرى. ومن هذا القبيل تبنى دولة لسياسة منع العقاب عند اختيارها للجنة تحقيق كوسيلة للمسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية مع وجود حائل أكيد للمحاكمة. ومن الأمثلة الأخرى، عرقلة الإجراءات القانونية أو اختيار فترات غير ملائمة للتحديد والتى تسير لكى تحول دون الادعاء أو الدعاوى المدنية للتعويض عن الأضرار.

(7) For example, the indictment of former and current leaders such as: (a) Augusto Pinochet of Chile, *see Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and others, ex parte, Pinochet*; *Regina v. Evans and another and the Commissioner of Police for the Metropolis and others, ex parte, Pinochet,* House of Lords, 24 March 1999; Warren Hoge, *British Court Rules Pinochet Extraditable for Trial in Spain*, N.Y. TIMES, Oct. 8, 1999 (however, he was ultimately not extradited to stand trial in Spain when the British Home Secretary found him to be too ill and allowed his return to Chile). On 8 August 2000, the Chilean Supreme Court announced its 14-6 decision to affirm the Corte de Apelaciones' decision to strip Pinochet of his immunity, thereby subjecting him to trial and opening up the possibility of accountability for the 154 civil charges he faces; (b) Slobodan Milosevic of Serbia, *see* Indictment of Slobodan Milosevic, No. IT-99-93-I (24 May 99)(violations of the laws and customs of war and crimes against humanity)(it should be noted however that he was not indicted prior to the Kosovo conflict as a result of the Dayton Peace Accords); (c) Radovan Karadzic of the former Republika Srpska in Bosnia, *see* Indictments of Radovan Karadzic, Nos. IT-95-18-1-I (25 Jul. 95); IT-9505-I (16 Nov. 95)(Srebrenica)(grave breaches of the 1949 Geneva

لقـــد أدت المطالبـــة بتطبـــيق العدالـــة الجنائيـــة منـــذ انتهـاء الحـرب العالميـة الأولـى إلـــى إنشـــاء خمـــس لجـــان تحقـــيق دولـيـــة[8] وأربـــع

Conventions, violations of the laws and customs of war, genocide, and crimes against humanity); (d) Habre Hissene, *see* Norimitsu Onishi, *An African Dictator Faces Trial in His Place of Refuge*, N.Y. TIMES, March 1, 2000, at A3. (The former dictator of Chad was arrested on charges of torture in Dakar, Senegal where he had been living in exile since his regime was toppled in 1990); and (e) Foday Sankoh and other members of the==Revolutionary United Front (RUF), *see* UN SCOR, 4186th mtg., U.N. Doc S/RES/1314 (2000) (The rebel leader and other members of the RUF could face prosecution if an independent court is created as requested by the Security Council).

على سبيل المثال، توجيه الاتهام لبعض القادة الحاليين والسابقين مثل: (أ) أوجوستو بينوشيه زعيم شيلى، انظر رجينا ضد بارتيل ومفتش الشرطة فى المدينة وآخرين، ومن جانب واحد، بينوشيه؛ رجينا ضد إيفانز وأخر مجلس اللوردات، 24 مارس 1999؛ وارين هوج، حكم القضاء البريطانى بإمكانية تسليم بينوشيه للمحاكمة فى أسبانيا، نيويورك تايمز، 8 أكتوبر 1999 (ورغم ذلك فإنه لم يسلم مطلقاً لمحاكمته فى أسبانيا عندما قرر وزير الداخلية البريطانى أنه مريض وحالته الصحية لا تسمح بذلك وسمح له بالعودة إلى شيلى). فى 8 أغسطس 2000 أعلنت المحكمة العليا فى شيلى حكمها (14–6) تأييد قرار المحكمة برفع الحصانة عن بينوشيه، ومن ثم تعريضه للمحاكمة وفتح المجال أمام مسئوليته عن 154 دعوى مدنية مرفوعة ضده، انظر:

El-Mercurio Electronico, Corte Suprema desfaro a pinochet por 14-6 , at

http : //www. Elmercurio. Cl/ noticias/ detalle noticia.asp?= 28769(8 August 2000).

(ب) سلوبودان ميلوسوفيتش زعيم الصرب، انظر توجيه الاتهام لسلوبودان ميلوسوفيتش، No. IT-99-93-1 (24 ما يو 1999) (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وجرائم ضد الإنسانية) (والجدير بالذكر أنه لم يتم توجـيه الاتهـام إليـه قبـل النزاع فى كوسوفو وفقاً لمعاهدة دايتون للسلام) ؛

(ج) رادوفان كرازاديتش زعيم جمهورية صربيسكا السابقة فى البوسنه، انظر توجيه الاتهام لرادوفان كرازاديتش، (Serbrenica) (16Nov.) IT. –9505-1(25 Jul.95) IT-95-18-1-1. Nos (الانتهاكات الكبرى لاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية)؛ د. حسين حابرى، انظر نوريميتسو أونشى، ديكتاتور أفريقى يواجه المحاكمة فى محل لجوئه، نيويورك تايمز، 1 مارس 2000 فى A3 0ألقى القبض على الديكتاتور الأسبق لتشاد بتهمة التعذيب فى داكار بالسنغال حيث كان يقيم فى المنفى منذ الإطاحة بنظامه فى 1990).

([8]) The five international investigative commissions are: (1) The 1919 Commission on the Responsibilities of Authors of War and on the Enforcement of Penalties; (2) The 1943 United Nations War Crimes Commission; (3) The 1946 Far Eastern Commission; (4) The 1992 Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780 (1992) to Investigate War Crimes and other Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia; and (5) The 1994 Independent Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 935 (1994)

محاكـــم دولية خاصة[9]. تلك المؤسسات استفادت من دعم الحكومـات المدفوعة بأهميـة القـيم الإنسـانية وكـذلك الحكومـات التـى أدركـت أهميـة وجـود آليـات للمسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة للحفاظ على النظـام الـدولى ولإعـادة السـلام. تلـك التطـورات تعكـس ظهـور المسـؤولية والعدالـة كقيم دوليـة معتـرف بهـا أو سياسات ضرورية للحفاظ على النظام الدولى وإعادة السلام[10].

ومـع ذلـك فـإن مباشـرة العدالـة الجنائيـة الدوليـة علـى أسـاس محـاكم خاصـة غير مرضية بالقدر الكافى. وليس أدل علـى ذلـك مـن أنـه علـى الـرغم مـن إنشـاء محـــاكم فـــى أثنـــاء الحـــرب العالميـــة الثانيـــة، و بمناســـبة النـــزاع المســـلح فـــى يوغوسلافيا السابقة والإبادة الجماعية برواندا، فإن ذات الإجراء الـدولى لـم يتم اتخـاذه بعـد انتهـاء الفظـائع التـى ارتكبـت فـى أثنـاء النـزاع فـى سـيراليون[11] أو

---

to Investigate Grave Violations of International Humanitarian Law in the Territory of Rwanda. *See generally* M. Cherif Bassiouni, *From Versailles to Rwanda in Seventy-Five Years: The Need to Establish a Permanent International Criminal Court*, 10 HARV. HUM. RTS. J. 11-49 (1997).

خمس لجان التحقيق الدولية هى (1) لجنة 1919 الخاصة بمسؤولية المتسببين فى الحرب وتنفيذ العقوبات؛ (2) لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب العام 1943؛ (3) لجنة الشرق الأقصى لعام 1946؛ (4) لجنة الخبراء لعام 1992 المنشأة نفاذاً لقرار مجلس الأمن رقم 780 (1992) للتحقيق فى جرائم= =الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنسانى الدولى فى يوغوسلافيا السابقة؛ (5) لجنة الخبراء المستقلة لعام 1994 المنشأة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 935(1994) للتحقيق فى الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى فى أرض رواندا. انظر بصفة عامة محمود شريف بسيونى من فرساى إلى رواندا فى خمسة وسبعين عاماً: الحاجة إلى إنشاء محكمة دولية دائمة، 10 جريدة هارفارد لحقوق الإنسان 11 – 49 (1997).

(9) The four *ad hoc* international tribunals are: (1) The 1945 Internationl Millitary Tribunal to Prosecute Major War Criminals of the European Theater; (2) The 1946 International Military Tribunal to Prosecute the Major War Criminal of the Far East; (3) The 1993 Internation Criminal Tribunal for the Former Yuogoslavia; and (4) The 1994 International Criminal Tribunal for Rwanda. *See generally* Bassiouni, *From Versailles to Rwanda, supra* note 8.

(10) انظر شريف بسيونى، منظور السياسات الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، جريدة كلومبيا للشئون الدولية 795 (1999).

(11) Norimitsu Onishi, *Survivors Sadly Say, Yes, Reward the Tormentors,* N.Y. TIMES, Aug. 30, 1999, at A4.

نوريمسيتو أونيشى، الناجون قالوا بحزن: نعم، كافئوا الجلادين! نيويورك تايمز،30 أغسطس1999 فىA4.

كمبوديا[12]. ولتفادى ثغرات العدالة الخاصة، فإن القضاء الجنائى الدولى يقتضى وبوضوح إنشاء قاعدة تطبق دائما من خلال محكمة جنائية دائمة.

تقسيم:

يتألف هذا الكتاب من ثلاثة أبواب نعرض من خلالها بصورة موجزة، لأهم التطورات التى لحقت بالمحكمة الجنائية الدولية منذ أن ظهرت على الساحة الدولية فى صيف عام 1998 كإحدى العلامات البارزة فى طريق العدالة الجنائية الدولية.

يتناول الباب الأول بالشرح والتوضيح لخصائص وطبيعة المحكمة الجنائية الدولية، قبل أن نعرض وبشيء من التفصيل لنصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وقد سبق وأن تم نشر أجزاء من هذا الباب فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسي" والذى صدر منه ثلاث طبعات حتى الآن.

وفى الباب الثانى نعرض لموقف دول العالم بعامة وللدول العربية ودول العالم الثالث بخاصة من الانضمام والتصديق على ميثاق روما، وذلك من خلال تناول الاعتبارات والمحاذير القانونية المثارة فى العالم العربى بشأن الانضمام إلى المحكمة. وهو ما يستتبعه بالضرورة سرد للجهود التى تبذلها المنظمات

([12]) THE UNITED NATIONS AND CAMBODIA 1991-1995 (1995); GENOCIDE AND DEMOCRACY IN CAMBODIA: THE KHMER ROUGE, THE UNITED NATIONS, AND THE INTERNATIONAL COMMUNITY (Ben Kiernan ed., 1993). The United Nations and Cambodia are pursuing some semblance of a tribunal to prosecute a few of the purported leaders. *See generally* Advisory Services and Technical Cooperation in the Field of Human Rights, Situation of Human Rights in Cambodia, Report of the Special Representative of the Secretary-general for Human Rights in Cambodia, Mr. Thomas Hammarberg, Submitted in Accordance with Resolution 1999/76, U.N. Doc. E/CN.4/2000/109 at para. 30-40 (13 Jan. 2000). =

=الأمم المتحدة وكمبوديا 1991- 1995 (1995) الإبادة الجماعية والديموقراطية فى كمبوديا: الخمير الحمر، الأمم المتحدة والمجتمع الدولى (طبعة بن كيرنان 1993). الأمم المتحدة وكمبوديا يزمعان إنشاء محكمة مشابهة لمحاكمة قلة من القادة ولكن من الواضح أنها ستكون رمزية. انظر بصفة عامة خدمة الاستشارة والتعاون الفنى فى مجال حقوق الإنسان فى كمبوديا ، تقرير الممثل الخاص للسكرتير العام لحقوق الإنسان فى كمبوديا ، السيد توماسهاماربرج، مقدم وفقاً للقرار 1999/76 .UN Doc.E/CN.4/2000/109 at para. 30-40 (31 jan.2000)

غير الحكومية من أجل حث الحكومات على التصديق والانضمام للمحكمة. ويأتى فى طليعة تلك المنظمات والهيئات المعهد الدولى لحقوق الإنسان بجامعة دى بول، وكذا المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا والذى استضاف العديد من الندوات والمؤتمرات الخاصة بالتوعية بالدور المهم الذى تؤديه المحكمة الجنائية الدولية، وتهيئة العديد من أعضاء وفود دول العالم الثالث للمشاركة الفعالة فى أعمال اللجان التحضيرية وما تبعها من أعمال واجتماعات الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف. ونشرح عقب ذلك أبعاد الدور الذى تؤديه الولايات المتحدة الأمريكية والمعارض لفكرة الانضمام إلى المحكمة والتأثير السلبى لهذا الدور والمتمثل فى عقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من دول العالم بهدف منع ملاحقة مواطنيها فى المستقبل من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والتشريعات الوطنية التى أصدرتها فى هذا المضمار، وفى المقابل نعرض لردود أفعال المجتمع الدولى سواء التكتلات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبى أو الدول بوجه عام الرافض لهذا الدور السلبى الذى تحاول الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤديه على الصعيد الدولى.

وأخيرا قمنا بصياغة بعض النصوص الإرشادية فى الباب الثالث تيسيراً على المشرع فى عالمنا العربى، وحتى يتسنى له الاختيار والمفاضلة على ضوء القرار الأخير وإرادة كل دولة عربية سواء بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية أو الاكتفاء بوضع تشريع وطنى يفى بالمتطلبات ومعايير العدالة الجنائية الدولية.

وبعبارة أخرى أردنا من صياغة هذه النصوص الإرشادية تحقيق الأهداف الآتية: وضع نصوص تجريمية مفصلة ودقيقة لا لبس فى معانيها أو غموض فى مراميها بالنسبة للجرائم الدولية التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة بما هو قائم فى التشريعات الجنائية العربية الوطنية؛ إدماج تلك النصوص التجريمية فى تشريع موحد بحيث يسهل على رجال القانون العرب تطبيق أحكامه ؛ جعل الدول العربية قادرة دائماً على تحريك الدعوى الجنائية وملاحقة مرتكبى تلك الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى الطبيعة التكميلية لسلطات واختصاصات تلك المحكمة فى الملاحقة؛

وأخيراً تدعيم أحكام القانون الإنسانى الدولى وتوسيع نطاق سريانه من خلال إنشاء عمل قانونى موحد.

وبناء على هذه الأهداف قمنا بصياغة بعض النصوص الإرشادية التى استمدت عناصرها وبنيانها بصورة أساسية مما ورد بأحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وكذا قواعد الإجراء والدليل المفسرة لنصوص النظام الأساسى، فضلاً عن الاسترشاد بتجارب الدول الأخرى التى شرعت بالفعل فى صياغة تشريعات وطنية تفى بالتزاماتها الدولية فى هذا المضمار.

أ.د. محمود شريف بسيونى

2004/2/1

البـاب الأول

شرح النظام الأساسى
للمحكمة الجنائية الدولية

1- تقسيم :

يقتضى الحديث عن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التعرض للخصائص المميزة لهذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الجنائية، وطنية كانت أم دولية، وذلك من خلال إلقاء الضوء على طبيعتها الخاصة باعتبارها مؤسسة دولية منشأة بموجب معاهدة دولية، وما تستتبعه تلك الطبيعة من آثار فيما يتعلق بمبدإ التكامل بين الاختصاص الدولى والوطنى فى مجال الملاحقة الجنائية وكذلك فى صدد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وجميعها موضوعات نعرض لها فى الفصل الأول بعنوان: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصلان الثانى والثالث، فنتعرض من خلالهما للقواعد الحاكمة فى صدد تحديد اختصاص المحكمة سواء من الناحية الموضوعية أو المكانية أو الزمانية، حيث نركز فى هذا الخصوص على بعض إشكاليات الاختصاص، وخاصة فيما يتعلق بتعريف وتحديد أركان المسئولية الجنائية عن جريمة العدوان، وكذلك للقواعد الإجرائية الخاصة بالإحالة للتحقيق والمحاكمة.

ونخصص الفصل الرابع لإلقاء الضوء على هيكل المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن، ولمدى حجم التعديل الذى يمكن أن يلحق بالنظام الأساسى للمحكمة.

وأخيراً نعرض فى الفصل الخامس لكيفية مباشرة المحكمة اختصاصها، وذلك من خلال تناول النظام الإجرائى أمامها سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو الطعن فى الأحكام أو تنفيذها، حيث يتم إلقاء الضوء بصفة خاصة على الضمانات الإجرائية التى تكفل لأطراف الدعوى الجنائية أمامها، ولآليات التعاون الدولى فى خصوص كشف الحقيقة والبحث عن الأدلة وتنفيذ الأحكام.

الفصل الأول

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

2. المحكمة الجنائية الدولية[13] هى مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون "أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي" [مادة 1]، وهى: الإبادة الجماعية [مادة 6]، جرائم ضد الإنسانية [مادة 7]، جرائم الحرب [مادة 8]. هذه الجرائم معروفة جيدا فى القانون الجنائى الدولى، وفى الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعة جيدا.

3. المحكمة الجنائية الدولية هى مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها. فهى ليست كياناً فوق الدول، بل هى كيان مماثل لغيره من

---

(13) *See generally* Roy S. Lee, *The Rome Conference and its Contributions to International Law*, *in* THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: THE MAKING OF THE ROME STATUTE, ISSUES, NEGOTIATIONS, RESULTS1-40 (Roy S. Lee ed., 1999) [hereinafter AMAKING OF THE ROME STATUTE"]. For additional commentary on the Establishment of the Court, *see* Otto Triffterer, *Article 1: The Court*, *in* COMMENTARY ON THE ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: OBSERVER'S NOTES, ARTICLE BY ARTICLE 51-64 (Otto Triffterer ed., 1999) [hereinafter ACOMMENTARY ON ROME STATUTE"].

انظر بصفة عامة روى س.لى.، مؤتمر روما وإسهاماته فى القانون الدولى، فى المحكمة الجنائية الدولية: عمل نظام روما الأساسى، الموضوعات والمباحثات والنتائج 1-40 (روى.سى.لى طبعة 1999) [فيما بعد "عمل نظام روما الأساسى"]. للمزيد من التعليقات حول إنشاء المحكمة، انظر أوتو تريفتر، مادة 1: المحكمة، تعليق على نظام روما الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات مراقب على جميع المواد 51-64 (أوتو تريفتر طبعة 1999) [فيما بعد "التعليق على نظام روما الأساسى"].

الكيانات القائمة. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائى الوطنى، وإنما هى مكمل له [المادتين 17،1]. فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولى فى إطار القانون الدولى القائم. فهى تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء فى معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة. ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هى امتداد للاختصاص الجنائى الوطنى ومنشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطنى. وبناء على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطنى طالما كان الأخير قادراً وراغباً فى مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

المبحث الثانى

مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية

4. يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء. ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل[14] مع اختصاص نظم القضاء الوطنى للدول الأعضاء [المادتين 1، 17].

([14]) The term Acomplementarity" does not exist in the English language. Rather, the 1995 *Ad Hoc* Committee and 1996 PrepCom selected the term, which is a transposition from the french term Acomplementarité," to describe the relationship between the ICC and national systems. *See* M. Cherif Bassiouni, *Observations Concerning the 1997-98 Preparatory Committee's Work*, 13 NOUVELLES ÉTUDES PNALES 5, 21 (1997). For a discussion of the principle of complementarity, *see generally* John T. Holmes, *The Principle of Complementarity*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 41-78. For additional commentary on Complementarity, *see* Sharon A. Williams, *Article 17: Issues of admissibility*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 383-394.

مصطلح "Complementarity" غير موجود باللغة الإنجليزية. إلا أن لجنة 1995 التحضيرية اختارت هذا المصطلح، والمنقول عن المصطلح الفرنسى "Complementarite" لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية. انظر محمود شريف بسيونى، ملاحظات بشأن أعمال اللجنة التحضيرية لعام 1997 – 1998، 13 دراسة جنائية جديدة 5، 21 (1997).

5. الاختصاص الجنائى الوطنى دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها فى حالتين فقط [مادة 17] و هما: الأولى عند انهيار النظام القضائى الوطنى؛ والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائى الوطنى فى القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حالياً فى اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا. والجدير بالذكر أن المعايير اللازمة لتحديد انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذكورة فى المادتين [17و18] من النظام الأساسى. (انظر الجدول رقم 1).

6. تظهر قواعد أسبقية اختصاص نظم القضاء الوطنى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فى نصوص أخرى من النظام الأساسى. ربما أكثر هذه القواعد وضوحا هى تلك الواردة فى نصوص النظام الأساسى فى الباب التاسع والذى ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة. بالإضافة إلى تلك القواعد، فضمانات العدالة ثابتة بالنسبة لتحقيقات وقرارات الإحالة الصادرة من المدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية. [مادة 15 (فقرة 4)] تنص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من دائرة الشؤون الخاصة بمرحلة ما قبل المحاكمة قبل بدء المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه على خلاف بين ما إذا كانت الحالة محالة من دولة عضو أو مجلس الأمن [مادة 15].

لمناقشة مبدإ التكامل، انظر بصفة عامة جون ت. هولمز، مبدأ التكامل فى عمل نظام روما الأساسى، هامش (13) سابقاً فى= =41-78 . للمزيد من التعليقات حول التكامل، انظر شارون أ. ويليامز، مادة 17: المسائل المتعلقة بالمقبولية، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً، فى 383–394. انظر، فيما يختص بالاختصاص الجنائى الدولى والحصانات، إلى أ. د. أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، 2001.

(الجدول رقم 1) الاختصاص التكميلى وقبول الدعوى(*)

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلى للاختصاص الجنائى الوطنى (الفقرة 10 من الديباجة، المادة 1) ومن ثم فقد تقرر المحكمة، استناداً على مبدإ الاختصاص التكميلى، عدم قبول الدعوى وفقاً للحالات الآتية:			
* إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة فى الدعوى دولة لها ولاية عليها (المادة 17 فقرة 1 بند أ) * ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة فى الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة (المادة 17 فقرة 2) أو غير قادرة على ذلك0 (المادة 17 فقرة 3)	* إذا كانت قد أجرت التحقيق فى الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني (المادة 17 فقرة 1 بند ب) * ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.	* إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى (المادة 17 فقرة 1 بند ج)، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة تطبيقا لمبدإ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين الوارد بالفقرة 3 من المادة 20.	* إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر0 (المادة 17 فقرة 1 بند د)

لمزيد من الشرح حول معنى "عدم الرغبة" راجع المادة 17 فقرة 2 وكذلك القاعدة 51 من قواعد الإجراء والدليل.

لمزيد من الشرح حول معنى "عدم القدرة" راجع المادة 17 فقرة 3 وكذلك القاعدة 51 من قواعد الإجراء والدليل.

(*) يستخدم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية العديد من المصطلحات القانونية المترجمة عن النصين الإنجليزى والفرنسى، والتى قد يجدها القارئ غير دارجة فى المحيط القانونى العربى، ومن هذا القبيل مصطلح "المقبولية" فى حين أن القانون المصرى يستخدم مصطلح "قبول الدعوى".

المبحث الثالث

القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

7. تتضمن المادة 10 من النظام الأساسى القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق[15]. وبشكل ملائم فإن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولى المذكورة فى المادة 38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وهى:

أ. المعاهدات الدولية، سواء العامة أو الخاصة، المؤسسة لقواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة.

ب. العرف الدولى، كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون.

ج. القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة.

د. الأحكام القضائية والدراسات الواردة فى أكثر المؤلفات قبولا لدى الأمم المختلفة، كوسائل معاونة لتحديد قواعد القانون.[16]

وبالتالى فإن ذلك يعنى أيضا أن المعاهدة يجب أن تفسر وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات.[17]

8. أى نص وارد فى النظام الأساسى يتعارض أو لا يتلاءم بصفة عامة مع القانون الدولى سوف يعد أقل مرتبة منه. بالإضافة إلى ذلك فإن أى تنازع أو عدم توافق بين التزامات الدول الأعضاء بموجب النظام الأساسى والتزامات

([15]) Per Saland, *International Criminal Law Principles*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 189-216. For additional commentary on Applicable law, *see* Margaret McAuliffe de Guzman, *Article 21: Applicable Law*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 435-446.

بير سالاند، مبادئ القانون الجنائى الدولى، فى عمل نظام روما الأساسى، هامش رقم 13 سابقاً، فى 189-216. للمزيد من التعليقات حول القانون الواجب التطبيق، انظر مارجريت ماكأوليف دى جزمان، مادة 21: القانون الواجب التطبيق فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش رقم 13 سابقاً، فى 435 – 446.

([16]) انظر النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، 1983 UNYB 4.

([17]) انظر اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، 1155 UNTS 331 .

ناشئة عن معاهدة أخرى سوف تكون موضوع تطبيق لمصادر القانون الدولى المذكورة عاليه ثم إلى [المادة 21 (فقرة 1)، ج].

9. تضيف المادة 21[18] تحديدا للأحكام العامة الواردة بالمادة 10 . وكما هو وارد فى المادة 21، فإن القانون الواجب التطبيق فى المحكمة الجنائية الدولية يكون: أولا (أ) نص النظام الأساسى ذاته، (ب) عناصر الجريمة، (ج) قواعدها الخاصة بالإجراءات والأدلة [مادة 21 (1)، أ]. وفى المقام الثانى حيث يكون الوضع ملائما تطبق المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولى [المادة 21 (1)، ب]. وفى المقام الأخير تطبق المحكمة قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية فى العالم بما فى ذلك القوانين الوطنية للدول التى تمارس اختصاصها على الجريمة (بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع قانون المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي) [المادة 21 (1)، ج]، ويجوز للمحكمة أيضا أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة [المادة 21 (2)]. وبصفة عامة يجب أن يتسق تطبيق وتفسير القانون المطبق بمعرفة المحكمة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أى تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الآراء الأخرى أو المنشأ الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر [مادة 21 (3)].

10. يبدو أن هناك احتمالا للتعارض قد ينشأ بين مصادر القانون الواجب التطبيق فى المادة 10 والأوجه الخاصة للمادة 21. وطبقا لقواعد تفسير معاهدة فيينا لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات، فإن قصد الأطراف هو الذى يتحكم.

([18]) Article 21 should have been merged with Article 10 but was not because Part 2, which contains Article 10 was not submitted to the Drafting Committee. Rather, it was sent directly to the Committee of the Whole. *See* M. Cherif Bassiouni, *Negotiating the Treaty of Rome on The Establishment of an International Criminal Court*, 32 CORNELL INT'L L. J. 443, 457-460 (1999).

كان يجب دمج المادة 21 مع المادة 10، إلا أن ذلك لم يتم بسبب أن مواد الباب الثانى، والمتضمن المادة 10 لم تقدم إلى لجنة الصياغة، و إنما أرسلت مباشرة إلى اللجنة العامة. انظر شريف بسيونى، المفاوضة على معاهدة روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، 32 جريدة كورنيل للقانون الدولى 443، 457 – 460 (1999).

وفى هذه الحالة فإن الأطراف لم يقصدوا أن يحددوا مصادر القانون الدولى المشار إليها فى المادة 10 والواردة فى المادة 38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وبناء على ذلك فإن التحديد الوارد فى المادة 21 يخضع لعمومية المادة 10 بسبب قصد من صاغوها (و إذا لم تكن الحالة كذلك فإن التحديد الوارد فى المادة 21 قد يقيد العمومية الواردة بالمادة 10)[19].

11. قد ينشأ تعارض آخر بين المادة 21 و المادة 9 بشأن عناصر الجريمة؛ ذلك أن المادة 21 تدرج عناصر الجريمة كمصدر للقانون واجب التطبيق بينما تذكر المادة 9 على وجه التحديد أن عناصر الجريمة يجب أن تساعد المحكمة فى تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 . ويجب ملاحظة أن عناصر الجريمة التى "تساعد المحكمة" يجب أن تعتبر مصدرا للقانون الذى يمكن تطبيقه بطريقة تعدل من أحكام النظام الأساسى [المادتين 6 –8]، ويجب تبنى عناصر الجريمة من قبل جمعية الدول الأطراف [المادة 112] فى جلستها الأولى بعد سريان المعاهدة. وبصفة عامة فإن جمعية الدول الأطراف لا يمكنها أن تعدل النظام الأساسى عن طريق تبنى عناصر الجريمة، حيث إن تعديل النظام الأساسى يتطلب "أغلبية ثلثى الحاضرين والذين لهم حق التصويت بشرط وجود الأغلبية المطلقة من الدول الأطراف الذين يشكلون النصاب القانونى للتصويت" كما ورد فى المادة112.

[19] بسبب أسلوب صياغة النظام الأساسى، فإنه لا يمكن القول إن أحد النصوص قد تمت صياغته أو تبنيه قبل الآخر.

الفصل الثانى

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

12. قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها[20] بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت فى إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها [المادة 12 (2)]، و بالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت فى إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها [المادة 12 (3)][21].

([20]) *See generally* Elizabeth Wilmshurst, *Jurisdiction of the Court*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 127-142. For additional commentary on Preconditions to Jurisdiction, *see* Sharon A. Williams, *Article 12: Preconditions to exercise of jurisdiction*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 329-342.

انظر بصفة عامة إليزابيث ويلمشارست، اختصاص المحكمة، فى عمل نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً، فى 127 - 142. للمزيد من التعليقات حول الشروط المسبقة للاختصاص انظر شارون أ. وليامز، المادة 12: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 آنفاً فى 329 – 342.

([21]) Article 12(3) in connection with a referral to the ICC by a non state party uses the terms Athe crime in question" instead of Aa situation in which one or more crimes within the jurisdiction of the court appear to have been committed." In all other referrals to the ICC, by a state party or the security council, the statute uses the term "situation," which is intended to exclude a possible selectivity of instances or individuals to be referred to the ICC on an exclusive basis. The drafting of Article 12(3)(which was part of the Part 2 package that was sent directly to the Committee of the whole and not to the Drafting Committee, *see* Bassiouni, *Negotiating the Treaty of Rome*, *supra* note 17) did not intend to deviate from other methods of referrals. Thus, Article 12(3) must be read *in pari materia* with Article 13 (Aa situation in which one or more crimes within the jurisdiction of the court appear to have been committed@).

المادة 12 (3) والمتصلة بالإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال دولة ليست طرفاً تستخدم عبارة "الجريمة قيد البحث" بدلا من "حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت." فى جميع الإشارات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال دولة طرف أو مجلس الأمن، يستخدم النظام الأساسى لفظ "حالة" و

13. يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدإ الاختصاص الجنائى الإقليمى وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[22]. ومن الثابت بوضوح فى القانون الدولى أنه عندما ترتكب جريمة فى إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجانى حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة[23]، وبسبب ذلك المبدإ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق –طبقا لمعاييرها الدستورية– أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة[24]، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية. وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[25]. وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية – فيما يتعلق بمحاكمة أحد

المراد من ذلك إخراج وقائع أو= =أشخاص محتمل انتقاؤهم لإحالتهم للمحكمة الجنائية الدولية على أساس استثنائى. صياغة المادة 12(3) (و التى كانت جزءًا من مجموعة الباب الثانى،الذى أرسل مباشرة إلى اللجنة العامة و ليس إلى لجنة الصياغة، انظر شريف بسيونى، المفاوضة على معاهدة روما، هامش 18 فيما سبق) لم يكن الغرض منها الانحراف عن الأساليب الأخرى المشار إليها. و من ثم، فإنه يجب قراءة المادة 12(3) فى ذات الموضوع مع المادة 13 ("حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت").

(22) *See* M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL EXTRADITION: UNITED STATES LAW AND PRACTICE 356-367 (3d ed. 1996).

انظر شريف بسيونى، تسليم المتهمين دوليا: قانون الولايات المتحدة وتطبيقه 356 - 367 (الطبعة الثالثة 1996) وبرغم عالمية اختصاص المحكمة، إلا أنها لا تمثل نظرية العالمية فيما عدا بالنسبة للإحالة من مجلس الأمن والتى لا تتصل بإقليمية أى دولة سواء كانت طرفاً أو غير طرف.

(23) *Id*. at 357. المرجع السابق فى 357.

(24) *See* for example the European Convention on the Transfer of Proceedings in Criminal Matters, ETS. No. 73, 30 (March 1978); EUROPEAN INTER-STATE CO-OPERATION IN CRIMINAL MATTERS 831 (E.M. Rappard and M. Cherif Bassiouni eds., 1991). Surrender of individuals by one state to another is commonly done by means of extradition. *See* BASSIOUNI, INTERNATIONAL EXTRADITION 385, *supra* note 22.

انظر على سبيل المثال المعاهدة الأوروبية لنقل الإجراءات فى المسائل الجنائية، ETS. No. 73, 30 (March 1978)؛ التعاون الأوروبى عبر الدول فى المسائل الجنائية 831 (أى أم رابارد و شريف بسيونى طبعة 1991). تسليم الأفراد عن طريق دولة إلى أخرى يتم على نطاق واسع عن طريق تسليم المجرمين. انظر بسيونى، تسليم المجرمين دوليا 385، هامش 22 سابقاً.

(25) International human rights law norms provide for certain substantive and procedural guarantees. These norms also arise under regional conventions such as the European

الرعايا لدولة ليست طرفاً والذى يرتكب جريمة فى إقليم دولة طرف– لا تشترط شيئاً أكثر مما هو قائم بالفعل فى الممارسة المعتادة للدول[26].

14. حيث إن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائى الوطنى، فإن تسليم الدول الأطراف شخصا إلى المحكمة الجنائية الدولية تنفيذاً للمعاهدة: (أ) لا يقلل من سيادتها الوطنية؛ (ب) لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية الجانى أو المجنى عليه)؛ (ج) لا ينتهك حقوق الشخص الذى تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائى المختص (الذى سوف يمارس ولايته وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان).

المبحث الثانى

الاختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية

Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms. *See* THE PROTECTION OF HUMAN RIGHTS IN THE ADMINISTRATION OF JUSTICE: A COMPENDIUM OF UNITED = =NATIONS NORMS AND STANDARDS (M. Cherif Bassiouni ed., 1994); and M. Cherif Bassiouni, *Human Rights in the Context of Criminal Justice: Identifying International Procedural Protections and Equivalent in National Constitutions*, 3 DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW 235-297(1993). *See generally* LES DROITS DE L'HOMME A L'AUBE DU XXIe SIECLE (Karel Vasak ed., 1999).

قواعد قانون حقوق الإنسان الدولى تتضمن مجموعة من الضمانات الموضوعية و الإجرائية. وتظهر تلك القواعد أيضا من خلال المعاهدات الإقليمية مثل المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر حماية حقوق الإنسان فى إدارة العدالة: ملخص لقواعد ومعايير الأمم المتحدة (محمود شريف بسيونى طبعة 1994)؛ ومحمود شريف بسيونى، حقوق الإنسان فى سياق العدالة الجنائية: بيان إجراءات الحماية الدولية والدساتير الوطنية المماثلة، 3 جريدة ديوك للقانون الدولى والمقارن235 – 297 (1993). انظر بصفة عامة حقوق الإنسان فى فجر القرن الواحد والعشرين (كارل فاسكاد طبعة 1999).

([26]) *See* BASSIOUNI, INTERNATIONAL EXTRADITION, *supra* note 22, at 357.
انظر شريف بسيونى، تسليم المتهمين دوليا، سابقاً هامش 22 فى 357.

15. يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[27]، فى الوقت الراهن، من حيث الموضوع وفقا لنص المادة (5) ثلاث جرائم دولية محددة بشكل دقيق، وهى: جريمة الإبادة الجماعية[28]، وجرائم الحرب[29]، والجرائم ضد

([27]) *See generally* Herman von Hebel and Darryl Robinson, *Crimes within the Jurisdiction of the Court*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 79-126. For additional commentary on Ratione Materia, *see* Andreas Zimmerman, *Article 5: Crimes within the jurisdiction of the Court*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 97-107.=

=انظر بصفة عامة هيرمان فون هيبل وداريل روبنسن – الجرائم داخل نطاق اختصاص المحكمة، فى صياغة النظام الأساسى لاتفاقية روما، هامش 13،فى 79 – 126. للتعليقات الإضافية بشأن المسألة المشمولة بالبحث، انظر " Andreas Zimmerman"– مادة 5 الجرائم داخل نطاق اختصاص المحكمة، فى التعليق على النظام الأساسى لروما، هامش 13، فى 97 - 107.

([28]) For a discussion of the crime of genocide, *see* Matthew Lippman, *Genocide*, *in* 1 ICL, *supra* note 4, at 589 - 613.

لمناقشة جريمة الإبادة الجماعية – انظر ماثيو ليبمان –جريمة الإبادة الجماعية– فى 1- القانون الجنائى الدولى – هامش 4 سابقاً، ص 589 – 613.

(29) For a historical overview of the evolution of formal and informal limitations on the conduct of war among Western states, *see* M. HOWARD, G. ANDREOPOULOS AND M. SHULMAN, THE LAW OF WAR: CONSTRAINTS ON WARFARE IN THE WESTERN WORLD (1994). *See also generally* THE LAW OF WAR CRIMES: NATIONAL AND INTERNATIONAL APPROACHES (Timothy McCormack and Gerry Simpson eds., 1997); THE LAW OF ARMED CONFLICT INTO THE NEXT MILLENNIUM (Michael Schmitt and Leslie Green eds., 1998); ESSAYS ON THE MODERN LAW OF WAR (Leslie Green ed., 2d ed. 1999); Leslie C. Green, *International Regulation of Armed Conflicts, in* 1 ICL, *supra* note 4, at 355-380; Yves Sandoz, *Penal Aspects of International Humanitarian Law, in* 1 ICL, *supra* note 4, at 393-416; Michael Veuthey, *Non-International Armed Conflict and Guerilla Warfare, in* 1 ICL, *supra* note 4, at 417-438.

لإلقاء نظرة تاريخية على تطور القيود الرسمية وغير الرسمية بشأن إدارة الحرب بين الدول الغربية – انظر م. هاوارد، جى. آندروبولس و م. شلمان – قانون الحرب: الاتجاهات المحلية والدولية (تيموثى مكورماك و جيرى سمبسون) – طبعة 1997 – قانون الصراع المسلح فى الألفية القادمة (مايكل شمت و لزلى جرين) – طبعة 1998 – مقالات بشأن القانون الحديث للحرب (لزلى جرين) – طبعة 1999 لزلى سى. جرين – القواعد الدولية للنزاعات المسلحة فى 1 القانون الجنائى الدولى هامش 4 سابقاً، فى 355-380؛ إيفس ساندوز، الصفات العقوبية فى القانون الدولى الإنسانى، فى 1 القانون الجنائى الدولى هامش 4 سابقاً، فى 393-416؛ مايكل فيوتلى النزاع المسلح غير الدولى وحرب العصابات، فى 1 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقاً، ص417-438.

الإنسانية[30]. هذه الجرائم الثلاث الموجودة حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة فى المواد 6، 7، و8. و هى متوافقة مع القانون الجنائى الدولى القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب، الملزم لجميع الدول وكقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها[31]. ويدرج النظام الأساسى أيضاً جريمة العدوان والتى يجب تعريفها، ومن ثم فهى تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك فإن للمحكمة أيضاً اختصاصاً بالجرائم التى ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضى بعقوبات فى هذا الخصوص كما فى المادتين 70 ، 71[32]. (انظر الجدول رقم2).

16. المادة 6 تعرف الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[33] والتى تم التصديق عليها من قبل 123 دولة[34].

([30]) For a discussion of crimes against humanity *see* M. CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (2d rev. ed. 1999); Margaret McAuliffe deGuzman, *The Road from Rome: The Developing Law of Crimes Against Humanity*, 22 HUM. RTS. Q. 335 (2000).

لمناقشة الجرائم ضد الإنسانية – انظر م . شريف بسيونى – الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائى الدولى (طبعة ثانية منقحة 1999). مارجريت ماكليفى دى جوزمان – الطريق من روما: تطور قانون الجرائم ضد الإنسانية – 22 (2000) 335. HUM. RTS. Q.

([31]) *See* Vienna Convention on the Law of Treaties, *supra* note 17, at arts. 53, 64; M. Cherif Bassiouni, *International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes*, 59 L. & CONTEMP. PROBS. 63 (1996).

انظر اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات هامش 17 سابقاً، ص 53 ، 64. م شريف بسيونى الجرائم الدولية: الواجبات الدولية الناتجة من المبادئ العامة فى القانون الدولى والقواعد الملزمة لها، 59 L. Contemp. Probs. (& 63 (1996).

([32]) *See* von Hebel and Robinson, *supra* note 32. For additional commentary on Offenses against the administration of justice, *see* Kenneth Harris, *Article 70: Offences against the administration of justice, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 917-924; Otto Triffterer, *Article 71: Sanctions for misconduct before the Court, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 925-936.

انظر فون هيبل ربونيسن، هامش 32 للتعليق الإضافى على الجرائم ضد إقامة العدل، المادة 70: جرائم ضد إقامة العدل، تعليق على النظام الأساسى الذى تم إقراره فى روما، هامش 13 سابقاً، فى 917 - 924 أوتو ترفيتير ، المادة 71 : العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة، تعليق على النظام الأساسى الذى تم إقراره فى روما، هامش 13 سابق، فى 925 - 936.

17. تعرف المادة 7 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية [35] بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً بما يعكس التطور السريع لقانون العرف الدولى وفقاً للمادة 6(ج) من ميثاق نورمبرج[36] والمادة 5 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[37] والمادة 3 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[38]. والتفصيل الوارد بنص مادة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يعطى مزيداً من الدقة ويعكس التطور الملحوظ فى القانون العرفى الدولى[39]. كما قدمنا.

([33]) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 78 U.N.T.S. 277 (New York, United Nations: 9 December 1948) *reprinted in* M.CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW CONVENTIONS AND THEIR PENAL PROVISIONS 247-250 1997)[hereinafter ABASSIOUNI, CONVENTIONS@]. *See also* Lippman, *Genocide*, *supra* note 33.

الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، 78 .227U.N.T.S (نيويورك ، الأمم المتحدة: 9 ديسمبر 1948) وأعيد طبعها فى م. شريف بسيونى، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الجنائى وأحكامها الجنائية 247- 250 (1997) [فيما بعد "بسيونى، اتفاقيات"]. انظر أيضاً ليبمان، الإبادة الجماعية، هامش 33 سابق.

[34] بدءاً من شهر ديسمبر 1997.

([35]) ICC Statute, *supra* note 13, at art. 7. *See* BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 35, at 243-275.

النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، هامش 13 سابق، المادة 7. انظر بسيونى، جرائم ضد الإنسانية، هامش 35 سابق، فى 243-275.

([36]) BASSIOUNI, CONVENTIONS, *supra* note 38, at 457-494.

بسيونى، اتفاقيات، هامش 38 سابق، مواد 457 – 494.

([37]) Agreement for the Protection and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, Charter of the International Military Tribunal, 59 Stat. 1544, 82 U.N.T.S. 279 (New York: United Nations, 8 August 1945).

الاتفاقية الخاصة بحماية ومعاقبة كبار مجرمى الحرب لدول المحور الأوروبية، ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، النظام الأساسى 59، 1544، 82 U.N.T.S 279(نيويورك: الأمم المتحدة 8 أغسطس 1945).

([38]) *Statute of the International Tribunal for Rwanda*, Security Council Resolution 955 (1994) 49th Sess., U.N. Doc. S/RES/955, (New York: United Nations, 8 November 1994).

النظام الأساسى للمحكمة الدولية فى رواندا، قرار مجلس الأمن 955 (1994) الجلسة 49، مستندات الأمم المتحدة S/RES / 955، (نيويورك: الأمم المتحدة، 8 نوفمبر 1994).

([39]) Article 7(1) requires that an "attack upon a civilian population" be "systematic" or "widespread" as does Article 3 of the Statute of the ICTR, but Article 7(2) requires that

وهنا تجدر ملاحظة أنه يجب أن تتوافر الأركان التالية فى الجرائم ضد الإنسانية:

أ. أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (المادة7(2)).

ب. أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً فى المادة 7 (1).

ج. أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجى المادة 7 (1).

وهو ما يبرز أهمية ركن السياسة حيث يعد المحك فى تحديد الاختصاص والذى قد يؤدى إلى تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسي– ضرورى، وقد ورد ضمن عناصر الجريمة كما أعدته اللجنة التحضيرية والذى ورد فى الفقرة الثالثة منه " أن الهجوم الموجه ضد سكان مدنيين" هو ما يقصد به تكرار ارتكاب الأعمال المشار إليها فى المادة 7 الفقرة "1" من النظام الأساسى ضد السكان المدنيين ووفقاً لسياسة الدولة أو المنظمة الهادفة لارتكاب هذا الهجوم. وهذا الفعل لا يقتضى تضمنه هجوماً عسكريّا مما يعنى أن "سياسة ارتكاب ذلك الهجوم" تتطلب أن تقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال على دعم أو تشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين (هامش 1)[40].

---

such an "attack" be the product of a state's "policy". Thus, the element of "policy" is a prerequisite. *See* BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY, *supra* note 35, at 243-275.

المادة 7 (1) تتطلب "الهجوم على السكان المدنيين" على نحو "منظم ومنهجي" أو "واسع النطاق" كما هو الحال فى نص المادة 3 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلا أن المادة 7 (2) تقتضى أن يكون "الهجوم" ناتجاً عن "سياسة" دولة. ومن ثم ركن "السياسة" هو عنصر أساسى. انظر بسيونى، جرائم ضد الإنسانية، هامش 35 سابق، فى 243 – 275.

([40]) *See* Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, Finalized Draft of the Elements of Crimes, U.N. Doc. PCNICC/2000/INF/3/Add.2 (30 June 2000).

انظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نسخة نهائية لأركان الجريمة، مستند الأمم المتحدة PCNICC / 2000 / INF/ 3 / إضافى 2 (30 يونيو 2000).

وقد ورد فى نهاية هامش هذه الفقرة: أن السياسة الموجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين والتى تباشرها الدولة أو مجموعة منظمة. وقد تقوم هذه السياسة فى ظروف استثنائية على أساس الإحجام عن القيام بفعل معين بقصد تشجيع ارتكاب هذا الهجوم. ولا يمكن الاستدلال على وجود تلك السياسة بصفة منفردة فى غياب العمل الحكومى أو العمل التنظيمى[41].

وتبعاً لذلك فإن سياسة الدولة التى تشملها المادة 7 (الانتشار الواسع أو المنهجي) يجب أن يستدل عليها بواسطة "التشجيع" أو الدعم الإيجابى. ويجب ملاحظة أن الفشل فى منع الجرائم لا يخلق مرجعاً ذاتيّا، للتشجيع أو التأييد، لكن إلى حد ما فقط "فى الظروف الاستثنائية" يؤدى هذا الفشل فى المنع إلى ما يعادل "التشجيع أو الدعم الإيجابى".

18. أما بخصوص جرائم الحرب فقد تضمنت المادة 8[42]:

أ. "الانتهاكات الجسيمة"[43] المنصوص عليها فى المادة 3 من اتفاقيات جنيف 1949 التى تم التصديق عليها من قبل 186 دولة.

([41]) *Id.* المرجع السابق.

([42]) *Id.* at intro. to art. 7 para. 3. المرجع السابق فى المادة 7 فقرة 3.

([43]) Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, 6 U.S.T. 3114, 75 U.N.T.S. 31, Article 50 (New York, United Nations: 12 August 1949); Geneva Convention for the Amelioration of the condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed forces at Sea, 6 U.D.T. 3217, 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3316, 75 U.N.T.S. 135, Article 51 (New York, United Nations: 12 August 1949); Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War, art. 130 (Geneva, United Nations: 12 August 1949); and Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Person in Times of War, 6 U.S.T. 3516, 75 U.N.T.S. 287. art. 147 (New York: United Nations, 12 August 1949). *See also* authorities mentioned *supra* note 34.

اتفاقية جنيف التى تتعلق بتحسين حالة الجرحى والمرضى فى القوات المسلحة، 6 U.S.T3114، 75.U.N.T.S31، المادة 50 (نيويورك ، الأمم المتحدة: 12 أغسطس 1949)؛ اتفاقية جنيف لتحسين حالة المرضى والجرحى وأفراد القوات المسلحة المصابين فى حطام سفينة .6 U.D.T. 3217 , 85 U.N.T.S. 75 .3316 U.S.T. 6 135 U.N.T.S. 75، المادة 51 (نيويورك ، الأمم المتحدة: 12 أغسطس 1949)؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة مسجونى الحرب، المادة 130 (جنيف ، الأمم المتحدة: 12 أغسطس 1949)؛ واتفاقية جنيف أوقات الحرب، 6 U.S.T. 3516 ، 75 U.N.T.S. 287 المادة 147 (نيويورك : الأمم المتحدة ، 12 أغسطس 1949). انظر أيضاً: الثقات المذكورة، هامش 34 سابق.

ب. "الانتهاكات الجسيمة" المنصوص عليها فى البروتوكول الأول لعام[44] 1977 والبروتوكول الثاني[45]، واللذين يعدان جزءًا من القانون العرفى للمنازعات المسلحة[46]. وتم التصديق على البروتوكول الأول من قبل 147 دولة، والبروتوكول الثانى من قبل 139 دولة[47] .

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة "8" تشمل، جزئيّا، ما يعرف بالقانون العرفى للنزاع المسلح ويشمل تحريم أسلحة معينة .

19. وحيث إن كلا من الجرائم الثلاث الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتضمنها بالفعل القانون الجنائى الدولى، فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تشرع جرائم جديدة ولكنها تبنت ما سلف وجوده فى القانون الجنائى الدولى. وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية هى نتاج معاهدة

([44])Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts of 8 June 1977 (1977 Protocol I), Annex I U.N. Doc A/32/144 (1977), reprinted in 16 I.L.M. 139. *See* YVES SANDOZ, COMMENTARY ON THE 1977 ADDITIONAL PROTOCOLS (1986).

بروتوكول إضافى لاتفاقيات جنيف فى 12 أغسطس 1949 والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فى 8 يونيو 1977 (1977 بروتوكول) ملحق 1 الأمم المتحدة مستند أ/144/32 (1977) والذى أعيد طبعه فى 16 ال ميم 139. انظر إيفس ساندوز، تعليقات على البروتوكولات الإضافية 1977 (1986).

([45]) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (1977 Protocol II) Annex II, U.N. Doc A/32/144 (1977), *reprinted in* 16 I.L.M. 1391. *See* SANDOZ, COMMENTARY, *supra* note 49. =

=بروتوكول إضافى لاتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا غير النزاعات المسلحة الدولية (1977 البروتوكول 2) ملحق 2، الأمم المتحدة ، مستند أ/144/320 (1977) وأعيد طبعة فى 16 1. ال.ميم 1391. انظر ساندوز، تعليق، هامش 49 سابق.

([46]) *See also* Convention Respecting the Laws of Customs of War on Land (Second Hague IV), 36 Stat. 2277 (The Hague: 18 October 1907)

انظر أيضاً الاتفاقية التى تراعى قوانين أعراف الحرب البرية (لاهاى الثانية 4) 36 النظام الأساسى 2277 (لاهاى :18 أكتوبر 1907).

([47]) For ratifications of the two protocols to the four Geneva Conventions, *see* BASSIOUNI, CONVENTIONS, *supra* note 38, at 457-494

للتصديق على البروتوكولين الخاصين باتفاقيات جنيف الدولية، انظر بسيونى، اتفاقيات، هامش 38 سابقا، المواد 457-494.

وتنهض بأعباء التطبيق المستقبلي[48] وأى ادعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى نص لم يسبق تشريعه فى القانون الجنائى الدولى هو قول غير صحيح.

20. إن عمل اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار (أف) من قبل المؤتمر الدبلوماسى هو النهوض بتعريف أو تحديد أركان الجريمة وفقا للمادة "9" من النظام الأساسى، وهذه الأركان لا تعمل على تعديل النظام الأساسى ولا تقوم بتحديد الجرائم التى تشتمل عليها المواد 6، 7، 8 حالياً، فقد وضعت فقط "لمساعدة" المحكمة فى إثبات تلك الجرائم.

21. إن أركان الجريمة المشار إليها فى الجلسة الخامسة من جلسات اللجنة التحضيرية (التى كان من الواجب تبنيها من قبل الدول الأطراف) أوضحت على درجات متفاوتة ما هو المراد إثباته. وفى الإبادة الجماعية لم تضف أركان الجريمة أى شيء ذا طبيعة خاصة للفهم العام لتعريف الإبادة الجماعية. وفى جرائم الحرب قدمت أركان الجرائم مفاهيم مثل الضرورة العسكرية، والعقلانية والتصرف غير القانونى دون وضع معيار واضح يمكن أن يكون مدخلاً لتلك الإضافات.[49] ومن ثم فإن ذلك سوف يترك لقرارات واجتهادات المحكمة على أساس المصادر المماثلة الواجبة التطبيق والمنصوص عليها فى المادتين 10 ،21. إن الجرائم ضد الإنسانية تقدم إطاراً ذا هامش تفسيرى. ومع ملاحظة أن أركان الجرائم ضد الإنسانية تتطلب إثبات سياسة الدولة أو سياسة أشخاص غير الدولة من خلال إظهار التشجيع والدعم الإيجابى والمتضمن الفشل فى أو الامتناع عن منع ارتكاب الفعل (انظر الفقرة 28). ويجب ملاحظة أن المبادئ العامة للقانون الجنائى الذى تشتمل عليه معظم النظم القانونية تسلم بأن الفشل المقصود أو العمدى فى التصرف عندما يكون هناك التزام قانونى سابق للتصرف، يعد جزءاً من الركن المادى للجرائم الرئيسية. وتبعاً لذلك فإنه من الممكن انتهاج سياسة من قبل دولة أو أشخاص

([48]) Articles 11 and 24 expressly state that ICC jurisdiction is prospective.

المادتان 11 ، 24 تقرران بوضوح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس له أثر رجعى.

([49]) *See* Report of the Working Group on Elements of Crimes, *supra* note 45.

انظر تقرير لجنه عمل أركان الجريمة، آنفاً هامش 45.

غير الدولة من خلال الفشل المقصود أو العمدى فى التصرف. "التشجيع والدعم الإيجابي" من الواضح أنه يشتمل على التدخل فى التصرف من قبل دولة أو أشخاص غير الدولة وهو ما ينتج عنه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفى كلتا الحالتين سواء بالارتكاب أو بالامتناع عن (أو الفشل فى التصرف أو الفعل السلبي) يجب أن يقترن ذلك بركن العلم.

22. يراعى فى شأن كل الجرائم الثلاث وجوب توافر الركن المعنوى المنصوص عليه فى المادة 30 (والتى تطبق فيما عدا الركن المعنوى المنصوص عليه فى المادة 6 (الإبادة الجماعية) الذى يتطلب قصداً خاصّا). ومن المحتمل أن تظهر أركان الجرائم بعض اللبس بين القصد العام والقصد الخاص. ومن الممكن إزالة هذا اللبس عن طريق وضع معيار آخر لصانعى السياسة، قصد عام شامل يتضمن العلم، لأن مقدرة هؤلاء الأشخاص على المعرفة أو التنبؤ بنتائج أعمالهم ترجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات وقدراتهم على التحكم فى جهاز الدولة، وبالنسبة للمنفذين الأقل فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التى يقومون بتنفيذها أو مناصرتها. ولن تكون هذه المعرفة مطلوبة على الرغم من ذلك لارتكاب جرائم الحرب (المادة 8) لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصداً خاصّا.

23. تتداخل الجرائم الثلاث فى أركانها القانونية ولكن النظام الأساسى لا يتضمن نصّا عن كيفية التعامل سواء مع التداخل القانونى أو التداخل فى الوقائع[50]، وبصورة مشابهة فإنه لا يوجد ما يتعلق بالعقوبات التى تتعامل مع التداخل بين هذه الجرائم [المادتين 70 ،80] عندما يكون هناك شخص قد أدين بارتكاب عدة جرائم (والتى لديها أركان قانونية مماثلة) ناتجة عن ذات الفعل. إن مشكلات تداخل النصوص القانونية، خصوصاً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى [المواد 6، 7،8]، لاسيما أن الأركان القانونية تتضمن العديد من

([50]) *See* M. Cherif Bassiouni, *The Normative Framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, and Ambiguities*, 8 TRANSNATIONAL L. & CONTEP. PROBS. 199 (1998).The civilist legal systems address this problem as a *Concours ideal d'infractions*.

انظر محمود شريف بسيونى، الإطار الموضوعى للقانون الإنسانى الدولي: التداخل، الثغرات والغموض، 8 القضايا المعاصرة وعبر الدولية، 199 (1998). النظم القانونية اللاتينية عرفت هذه القضية بـ "تطابق الجرائم على نفس الفعل."

التشابه الذى سوف يظهر عندما تحدد المحكمة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين [المادة 20]، هذه المشكلات سوف تظهر فى محاكم الدول الأطراف، فكيف سيتناول قضاة المحكمة الجنائية الدولية والقضاة الوطنيون هذه المشكلات غير القاطعة؟

(الجدول رقم 2) قواعد الاختصاص الموضوعى

الغرض: تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتى هى موضع الاهتمام الدولى (المادة1).

الاختصاص: ــ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتى هى موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره (المادة 5).

- مكمل للقضاء الجنائى الوطنى (الفقرة 10 من الديباجة).
- لا يمكن تطبيقه بأثر رجعى (المادة 11).

الجرائم الداخلة فى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المادة 5)

الإبادة الجماعية	جرائم ضد الإنسانية	جرائم الحرب	العدوان
ـ معرفة فى المادة 6. ـ تأخذ بنفس نهج المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية.	ـ معرفة فى المادة 7. ــ القاعدة العامة تقتضى أن تكون الجريمة قد ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد مجموعة من المدنيين مع العلم بهذا الهجوم.	ـ معرفة فى المادة 8. ـ القاعدة العامة تضع بعض الدلائل على ارتكاب الجريمة على سبيل المثال لا الحصر مثل وجود سياسة وخطة أو ترتكب الجريمة على نطاق واسع. ـ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 8 فقرة 2 بند أ). ـ الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف	ـــ سوف ينعقد اختصاص المحكمة بعد وضع صياغة محددة للجريمة ولضوابط انعقاد اختصاص المحكمة (انظر المادتين 121، 123 مراجعة وتعديل النظام الأساسى). تبنى نصوص متوافقة مع النصوص الواردة بميثاق الأمم المتحدة.

		المطبقة فى النزاعات الدولية المسلحة (المادة 8 فقرة 2 بند ب)، والنزاعات المسلحة الداخلية (المادة 8 فقرة 2 بندى ج ، ه). ـــ يعاد النظر فى أحكام هذه المادة بعد سبع سنوات (المادة 124).	

ملحوظة: لا يوجد فى الباب الثانى ما يمكن أن يفسر على أنه يقيد بأى طريقة قواعد القانون الدولى الموجودة أو تلك التى فى طور التطوير لأى غرض آخر خارج هذا النظام الأساسى (المادة 10).

المبحث الثالث

قواعد الاختصاص الزمانى والمكانى للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: من حيث الزمان:

24. إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلى فقط[51] [المادتان 11، 42 (1)]،[52] ولذلك لا يسرى اختصاصها على الجرائم التى ارتكبت قبل سريان المعاهدة. وفيما يتعلق بالدول التى تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التى ترتكب بعد انضمام الدولة.

25. يسرى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة ــ وعلى وجه التحديد ــ فى اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالى لإيداع وثيقة التصديق الستين [مادة 126 (1)].

([51]) *See generally* Saland, *supra* note 15. For additional commentary on Ratione Temporis, *see* Sharon A. Williams, *Article 11: Jurisdiction ratione temporis*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 323-328. For additional commentary on the treaty's entry into force, *see* Roger S. Clark, *Article 126: Entry into force*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1289-1291.

انظر بصفة عامة سالاند هامش 15 سابق. لتعليقات إضافية حول الاختصاص من حيث الزمان، انظر شارون أ ويليامز، مادة 11: الاختصاص من حيث الزمان، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً، فى 323- 328. للمزيد من التعليقات حول دخول المعاهدة حيز التنفيذ، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابق، فى 1289- 1291.

([52]) Article 11 should have been merged with Article 24. Article 11 overlaps with Article 24, but as stated above, because Article 11 was contained in Part 2, it went directly to the Committee of the whole and not to the Drafting Committee, *see* Bassiouni, *Negotiating the Treaty of Rome*, *supra* note 18. In the event of a possible inconsistency, Article 24 should control as it is elaborated in Part 3, which concerns general criminal law principles.

كان يجب دمج المادة 11 مع المادة 24. المادة 11 تتداخل مع المادة 24، و لكن كما ذكرنا آنفاً أنه بسبب وجود المادة 11 ضمن الباب الثانى، الذى أرسل مباشرة إلى اللجنة العامة وليس إلى لجنة الصياغة، انظر شريف بسيونى، المفاوضة على معاهدة روما، هامش 18 سابق. فى حالة التناقض المحتمل، فيجب الارتكان إلى المادة 24 لأنها صيغت بإحكام فى الباب الثالث، و المتضمن مبادئ القانون الجنائى العامة.

بالنسبة للدول التى تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلى للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذى يلي60 يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق [مادة 126 (2)]. ينص النظام الأساسى على أنه يجوز للدولة –عندما تصبح طرفاً – أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب [مادة 8] لمدة سبع سنوات [مادة 124].

ثانياً : من حيث الأشخاص

26. يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد [المادتان 1، 25 (1)] الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة [مادة26][53].

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية[54].

علاوة على ذلك لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا فى القانون الداخلى [المادة 27][55].

([53]) *See* Lee, *supra* note 13, at 32. For additional commentary on Ratione Personae, *see* Kai Ambos, *Article 25: Individual criminal responsibility*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 475-493. On the subject of Individual criminal responsibility, *see generally* Farhad Malekian, *International Criminal Responsibility, in* INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, VOL. I 153-222 (M. Cherif Bassiouni, ed. 1999).

انظر " لى " الملحوظة سابقاً 13 ص 32 – لتعليقات إضافية بشأن المسؤولية الفردية – انظر كاى آمبوس مادة 25 المسؤولية الجنائية الفردية – فى " التعليق على النظام الأساسى لاتفاقية روما – هامش 13 سابقاً، – ص 475 – 493. فى موضوع المسؤولية الجنائية الفردية – انظر بصفة عامة فارهاد مالكيان المسؤولية الجنائية الدولية فى القانون الجنائى الدولى –مجلد 1-ص 153 – 222 (شريف بسيونى – طبعة 1999).

([54]) For a discussion of the criminal responsibility of states and organizations under international criminal law, *see* Bassiouni, *Sources of International Criminal Law*, *supra* note 4, at 24-31.

لمناقشة المسؤولية الجنائية للدول والمنظمات طبقاً للقانون الجنائى الدولى، انظر بسيونى، مصادر القانون الجنائى الدولى، هامش4 سابقاً، فى 24-31.

المبحث الرابع

إشكاليات التوسع المستقبلى لاختصاص المحكمة

أولاً: تعريف جريمة العدوان وغيرها من الجرائم الأخرى[56] التى يمكن أن تدخل فى اختصاص المحكمة:

27. الجريمة الرابعة، العدوان، والمذكورة فى المادة 5(1) (د) من النظام الأساسى لم يتم تحديدها فى النظام الأساسى كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، وهى الإبادة الجماعية (المادة 6)، وجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم الحرب (المادة 8)، ولكن المادة 5(2) تحيل إلى التعريف الراهن للعدوان فتنص على أنه:

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

([55]) *See* Saland, *supra* note 15, at 202. For additional commentary on Immunity, *see* Otto Triffterer, *Article 27: Irrelevance of official capacity, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 501-515.

انظر سالاند هامش 15 سابقاً، فى 202. لتعليقات إضافية على الحصانة، انظر اوتو تريفتيرير، المادة 27: لا علاقية الصفة الرسمية، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13، فى 501-515.

([56]) *See* von Hebel and Robinson, *supra* note 32, at 81-85. For additional commentary on jurisdiction over the crime of aggression, *see* Zimmerman, *supra* note 32, at 102-106. For additional commentary on amending the treaty, *see* Roger S. Clark, *Article 121: Amendments*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1265-1273. *See also* BENJAMIN FERENCZ, DEFINING INTERNATIONAL AGGRESSION (1975); M. Cherif Bassiouni and Benjamin B. Ferencz, *The Crime Against Peace*, *in* 1 ICL, *supra* note 4, at 313-354.

انظر فون هيبل و رونيسون، هامش 32 سابقاً، فى 81-85. ولتفسير أوضح للنظر فى الدعاوى بالنسبة للجرائم الخاصة بالعنف، انظر زيمرمان، هامش 32 سابقاً، فى 102 –106. وللتوضيح بصورة أكثر لتعديل الاتفاقية انظر روجر. إس. كلارك، مادة (121): تعديلات ، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش13 سابقاً، فى 1265 -1273. انظر أيضاً بنيامين فيرنيز، تعريف العنف الدولى (1975)؛ م. شريف بسيونى وبنيامين بى فيرنز، الجريمة ضد السلام، فى 1 ICL، هامش 4 سابقاً، فى 313 -354.

28. وهو ما يعنى أن هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف [المادة 5(2)] إما بالإجماع أو بأصوات ثلثى أغلبية الدول الأطراف فى حالة ما لم يكن هناك إجماع. وبعد الموافقة على تعريف العدوان فإنه سيصبح قابلاً للتطبيق على الدول الأطراف التى قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق [المادة 121 (5)] ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التى لم توافق على التعديل وعلى أى حال فإن جريمة العدوان سوف تسرى بصورة مستقبلية [المادة 22(1)].

29. وتباعاً لذلك فإن اختصاص المحكمة يمكن أن يشمل جرائم أخرى وفقاً للآلية المذكورة فى المادة 121، فالجرائم مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب قد تم مناقشتها لضمها وتضمن قرار للتأكيد على مراجعة ذلك فى المستقبل[57]، وجرائم جديدة قابلة للتطبيق بعد عام من إيداع مستندات التصديق بقبول الدول الأطراف. على الرغم من ذلك فلن تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص فيما يتعلق بجريمة جديدة تخضع للتعديل عندما يرتكبها مواطنو الدولة الطرف التى لم توافق على التعديل أو بجريمة ترتكب فى إقليم الدولة الطرف التى لم توافق على اختصاص المحكمة الدولية فى تلك الجرائم الجديدة.

ثانياً: أحكام المسؤولية الجنائية وتحديد مضمون الركن المادى للجرائم: "القسم العام"[58]

([57]) *See* von Hebel and Robinson, *supra* note 32, at 85-87.

انظر فون هيبيل و روبينسون، هامش 32 سابق، فى 85- 87.

([58]) *See generally* Per Saland, *supra* note 15. For additional commentary on Criminal Responsibility, *see* Raul C. Pangalangan, *Article 25: Individual criminal responsibility*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 475-492. For additional commentary on Exoneration of Criminal Responsibility, *see* Albin Eser, *Article 31: Grounds for excluding criminal responsibility, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 537-554; Otto Triffterer, *Article 32: Mistake of fact or mistake of law, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 555 -572; Otto Triffterer, *Article 33: Superior order and prescription of law, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 573-588. *See generally* Bassiouni, *Sources*, *supra* note 4, at 3-126. For discussion on general principles of International Law, *see* M. Cherif Bassiouni, *A Functional Approach to >General Principles of International Law'*, 11 MICH. J. INT'L L. 768 (1990).

انظر عموماً سالاند الملحوظة 15 لمزيد من التعليقات على المسؤولية الجنائية الفردية، فى

30. يتضمن النظام الأساسى أركان المسؤولية الجنائية الفردية فى المادة 25 وشروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية فى المادتين 31- 33 [59] وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النصوص لم تتضمن تحديد "الركن المادى"[60] actus reus المطلوب.

31. ووفقاً للمادة 25 من النظام الأساسى فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائيّا عن "السلوك" الذى يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردى أو جماعى، وفى حالة إذا كان ذلك الشخص:

أ- أمر أو أغرى بارتكاب أو حث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

التعليق على نظام روما الأساسى، الملحوظة 13 فى ص 475- 492، لمزيد من التعليقات على الإعفاء من المسؤولية الجنائية، انظر ألبن إيسر، المادة 31: أسس الإعفاء من المسؤولية الجنائية، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 سابقاً. 537 – 554؛ أوتو تريفتر، المادة 32، خطأ فى الوقائع أو =

= الخطأ فى القانون، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 سابقاً، 573 – 588، انظر عموماً بسيونى، المصادر، ملحوظة4 فى 3 – 126 – لمناقشة المبادئ العامة للقانون الدولى، انظر م. شريف بسيونى، المنهج الوظيفى للمبادئ العامة للقانون الدولى، 11 ميك جيه إنترناشيونال 768 (1990).

([59]) These elements reflect general principles of criminal law contained in the world's major criminal justice system. The codification contained in these ICC provisions may not however be in full conformity with the requirements of all national legal systems, but they are not thereby in conflict with what is called the Ageneral part@ of criminal law of most legal systems.

هذه العناصر تعكس المبادئ العامة للقانون الجنائى المتضمنة فى نظام العدالة الجنائية الرئيسية للعالم. ومن الجائز ألا يكون التصنيف الوارد فى أحكام الـ ICC مع ذلك، متفقاً بالكامل مع متطلبات الأنظمة القانونية المحلية كافة ، ولكنها ليست متعارضة مع ما يسمى "الجانب الأعم" للقانون الجنائى لأغلب الأنظمة القانونية.

([60]) The reason for the absence of such a provision was the failure of the delegates of the Diplomatic Conference to reach consensus on a failure to act or an omission as part of the material element. Bassiouni, *Negotiating the Treaty of Rome, supra* note 18, at 464.

سبب غياب مثل هذا الحكم هو فشل الوفود فى المؤتمر الدبلوماسى للوصول إلى موافقة بالإجماع على عدم القدرة للتصرف أو التقصير كجزء من العنصر المادى. بسيونى، "التفاوض على معاهدة روما"، هامش 18، ص 464.

ب- قدم العون أو حرض أو ساعد بأى شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها.

يُعَدّ الشخص أيضاً مذنباً إذا قام ذلك الشخص بالمساهمة فى ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة ذات قصد مشترك [المادة 25)(د)] ويجب أن يكون سلوك الفرد متعمداً وأن يكون قد تم إما بهدف معاونة النشاط الإجرامى للمجموعة حيث يكون هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة أو يكون قد تم مع العلم بقصد المجموعة فى ارتكاب جريمة [المادة25(د) (1- 2)].

32. وفى جميع الأحوال فإن المسؤولية الجنائية لا يمكن تجنبها بادعاء:

أ - الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة [المادة 27].

ب- أى مدد زمنية لسقوط الجريمة بالتقادم [المادة 29].

ج- الخطأ فى القانون ما لم يكن هذا الخطأ مخالفا للركن المعنوى [مادة 32(2)][(61)].

33. كما لا يستطيع القائد الحربى تجنب المسؤولية عن الجرائم التى يتم ارتكابها تحت رئاسته **إذا** علم هذا الحدث أو كان يجب أن يعلم أو يكون قد أخفق فى منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة (مادة 28 (أ)) وهذا يشمل الجرائم التى يرتكبها المرءوسون إذا علم رئيسهم أو يفترض أن يكون قد علم بوقوع

([61]) For additional commentary on official capacity of offender, *see* Otto Triffterer, *Article27: Irrelevance of official capacity, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 501-514. For additional commentary on the Period of limitations, *see* William A. Schabas, *Article 29: Non-applicability of statute of limitations*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 523-527. *See* Christine Van den Wyngaert, *War Crimes, Genocide and Crimes Against Humanity -- Are States Taking National Prosecutions Seriously?, in* 3 ICL, *supra* note 4, at 227-238.

لمزيد من التعليقات على الأهلية الرسمية للمجرم انظر أوتو تريفتر، المادة 27: لا علاقية الأهلية الرسمية، فى التعليق على نظام روما الأساسى. ملحوظة 13 ،ص 501 – 514. لمزيد من التعليقات على فترة التقادم، انظر ويليام ا.شاباس، المادة 29: "عدم تطبيق قانون التقادم "، فى التعليق على نظام روما الأساسى، الملحوظة 13، فى 523 - 527. انظر كريستين فان دين واينجارت، جرائم الحرب، المذابح الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، هل تأخذ الدول المحاكمات المحلية مأخذ الجد؟ فى 3 ICL الملحوظة 4، فى 227-238.

تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها بفاعلية. أو يكون قد أخفق فى اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم [مادة 28 (ب)][62].

34. ولا يكون الشخص مسؤولاً جنائيّا فى ظل ظروف معينة مثل:

(أ) إذا كان هذا الشخص يعانى من مرض عقلى أو أى ظروف أخرى تعوق دون تحكم هذا الشخص فى سلوكه.

(ب) التصرف فى حالة الدفاع عن النفس.

(ج) أو إذا كان تحت تأثير إكراه [المادة 31].

([62]) For additional commentary on Command responsibility, *see* William J. Fenrick, *Article 28: Responsibility of commanders and other superiors, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 515-523. *See* Jordan J. Paust, *Superior Orders and Command Responsibility*, *in* 1 ICL, *supra* note 4, at 223-238.

لمزيد من التعليقات على مسؤولية الآمر، انظر ويليام جيه فينريك، المادة 28: مسؤولية الآمرين وغيرهم من المسؤولين، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 سابقاً 515 – 523. انظر جوردك جيه باوست، الأوامر العليا ومسؤولية الآمر، فى 1 ICL ، هامش 4، 223 - 238.

الفصل الثالث

تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

34. يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى وسيلتين: الأولى ويطلق عليها إحالة "الحالة"، حيث تدخل الدعوى أو "الحالة"، بحسب التعبير الوارد فى النظام الأساسى، بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق. أما الوسيلة الثانية، فقوامها هو تحرك المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق ودونما إحالة، وقد تكفل النظام الأساسى بتحديد ضوابط وإجراءات هذا التدخل.

وفيما يلى نعرض لهاتين الوسيلتين فى مبحثين أول وثان، قبل أن نعرض لقواعد قبول أو عدم قبول الدعوى أمام المحكمة فى مبحث ثالث وأخير.

المبحث الأول

إحالة «حالة» إلى المحكمة

35. قد تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها [63]، عند حدوث حالة حقيقية، يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الموضحة بالنظام الأساسى

([63]) *See generally* Lionel Yee, *The International Criminal Court and The Security Council*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 143-152. For additional commentary on Referring ASituations@ to the Court, *see* Williams, *Article 12, supra* note 20; Sharon Williams, *Article 13: Exercise of Jurisdiction, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 343-352; Antonio Marchesi, *Article 14: Referral of a situation by a State Party, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 329-359.

انظر عموماً ليونيل يى، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، فى صياغة نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً 143 - 152. لمزيد من التعليقات على إحالة "المواقف" إلى المحكمة، انظر ويليامز، المادة 212 ملحوظة 20، شارون ويليامز المادة 13: ممارسة الاختصاص، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 سابقاً 343 -352، أنتونيو مارشيزى المادة 14: "إحالة حالة من قبل دولة طرف"، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 سابقا.

حيث تحال للمدعى العام عن طريق (أ) الدولة الطرف [المواد 13 ب ، 14]؛ (ب) مجلس الأمن؛ [مادة 13 (ب)]؛ (ج) الدولة غير الطرف [مادة 12 (3)].

36. تتم الإحالة عن طريق دولة طرف بأن تحدد هذه الدولة الظروف المحيطة وترفق بها المستندات مدعمة (مادة 14 (2)).

37. عندما يتم إحالة "حالة" إلى المدعى العام عن مجلس الأمن ووفقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تتضمن تلك "الحالة" تهديداً للسلم والأمن. وعند إحالة مجلس الأمن لـ"حالة" معينة إلى المحكمة وفقاً للباب السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة فى المادة [12(2)] وهى: ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطنى دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة. ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة "تهديدا للسلم والأمن." ويجدر بالملاحظة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للـ"حالة" التى تمت إحالتها للمحكمة، إما عن طريق الدولة الطرف [مادة 13 (أ)] وإما بمعرفة المدعى العام من تلقاء نفسه (مادة 15) لمدة اثنى عشر شهراً مادة (16). وهذا التأجيل يحدث وفقاً لقرار من مجلس الأمن تنفيذاً لما هو منصوص عليه فى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ردّا على "تهديد الأمن والسلام."

38. بالإضافة إلى ذلك يجوز للمدعى العام مباشرة التحقيق فى ارتكاب الجرائم التى يحددها النظام الأساسى بعد الحصول على موافقة "دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة" [كما فى المادتين 13 (ج) و15] (انظر الفقرات 52 و54 التالية).

39. "الحالة" هى النص الفعلى العام الذى يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة فى اختصاص المحكمة[مادة 5] قد تم ارتكابها[64]. وبهذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الاتهام ضد شخص معين وبالتالى يصعب استخدام المحكمة أداة سياسية قبل أى فرد.

([64]) For additional commentary on crimes within the jurisdiction of the court, *see* Andreas Zimmerman, *supra* note 32.

لمزيد من التعليقات على الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة، انظر أندرياس زمرمان، سابقاً هامش 32.

اللفظ "حالة" لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذى يعنى قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية، أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص. وهذا المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون بالطبع مختلفاً من واقعة إلى أخرى، ولكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالى يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة [مادة 61] ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (مادة 82)، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين تتكونان فى مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية.

40. هذا وتجدر الإشارة إلى أن كلمة "حالة" التى من الممكن إحالتها للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هى ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة فى [المادة 12(3)] التى تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف فى حدود "الجريمة محل المساءلة." حيث يبدو أن اللفظ "جريمة" قد استخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ "حالة" الذى تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف[65]، وكان الغرض من هذا

([65]) The small group of delegates worked with the Chairman of the Committee of the Whole to develop the text. It is clear that they did not intend to alter the essence of a "referral," namely a "situation." *See* Bassiouni, *Negotiating the Treaty of Rome, supra* note 17, at 443, 453, 457-458 (1999). It is difficult to ascertain the view of the negotiating conditions, and the drafting of this provision by a few delegates and not by the Drafting Committee (that was not referred the provisions in Part 2), what the appropriate formulation was to be. Most likely it was intended to be "a situation giving rise to a crime within the jurisdiction of the court." Even though most of these words are absent from the text, it is surely construed that way. Any other construction would absurdly result in non-parties having the ability to select which Acrimes@ are to be investigated and which ones should not, and by implication also predetermine which party is to be investigated. Such a situation would fly in the face of all the basic principles on which the ICC's jurisdiction is founded.

عملت مجموعة صغيرة من المندوبين مع رئيس اللجنة كلها لتطوير النص، ومن الواضح أنهم لم تتجه نيتهم لتبديل جوهر كلمة "إحالة" إلى "حالة". وانظر بسيونى التفاوض لمعاهدة روما هامش 17 وفى 443، 457- 458 طبعة 1999. ومن الصعب تأكيد نظر الشروط التفاوضية ومسودة هذا النص كعمل تحضيرى وضعه قلة من المندوبين وليس من اللجنة التحضيرية (مما

النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق فى إحالة "حالة" والتى قد تشكل "جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة." ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادى الوارد فى المادة 12(3) سوف يكون سبباً فى أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتفسير هذا النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سلفا.

41. عندما تتم إحالة القضية إلى المدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف، يقوم المدعى العام بالمحكمة الجنائية بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود "أسباب معقولة" للسير فى الإجراءات وفقاً للنظام الأساسى [مادة53 (1)] (انظر الفقرات 53-55 للمزيد من المناقشات حول إجراءات التحقيق).

42. عند "إحالة قضية" عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف تكون تلك "الإحالة" فى نفس المستوى. ولا يفهم من ذلك أن "الإحالة" من قبل مجلس الأمن تمثل التزاما على المدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات المحاكمة. وهذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلفت انتباه المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق. وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل "أساساً معقولاً" للمحاكمة وهو ما يتوقف على ما يسفر عنه ذلك التحقيق [مادة 61]. (انظر الجدول رقم 3).

لم ترجع إليه النصوص فى القسم 2) الأمر الذى كان ينبغى أن تكون عليه الصياغة الملائمة، والأقرب إلى الظن والاحتمال أن النية قد اتجهت إلى "حالة" تحدث جريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائى للمحكمة. ورغم ذلك فقد غابت معظم هذه الكلمات عن النص، ومن المؤكد أنها تفسر على ذلك النحو، وسيؤدى أى تفسير آخر – على نحو مغاير للعقل – إلى أن تكون لدى الدول غير الأطراف قدرة على اختيار أى من الجرائم= =يجب تحقيقها وأيها لا يجب تحقيقها، ويقدر ضمناً أى طرف سيقوم بالتحقيق، وستتحدى حالة كهذه جميع المبادئ الأساسية التى تأسس عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(الجدول رقم 3) الإحالة إلى المحكمة

الواقعة المُحالة من مجلس الأمن (المادة 13 فقرة ب)	الواقعة المُحالة من دولة طرف إلى المدعى العام (المادة 13 فقرة أ)	الواقعة التى يبدأ المدعى العام مباشرة التحقيق فيها (المادة 13 فقرة أ)
بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 13 فقرة ب)	يجب أن تشمل الإحالة الملابسات المحيطة بالواقعة بما فى ذلك الوثائق الدالة على وقوعها (المادة 14 الفقرتين 1، 2)	سوف يباشر المدعى العام التحقيق وفقاً للضوابط الموضوعة بالمادة 15
لا يتطلب الأمر موافقة دولة معينة	الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (المادة 12 بند 2). يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا فى هذا النظام الأساسى أو قبلت باختصاص المحكمة: . الدولة التى وقع فى إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة . . الدولة التى يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.	

ملحوظة: لا يجوز البدء أو المضى فى تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسى لمدة اثنى عشر شهرا إذا طلب مجلس الأمن إلى المحكمة ذلك بناء على قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (المادة16).

المبحث الثانى

تحريك الدعوى بقرار من المدعى العام للمحكمة

43. وفقاً للمادة (15) قد يقوم المدعى العام من تلقاء نفسه[66] بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف (مادة 13(أ) ،14) أو مجلس الأمن [مادة 13(ب)] أو دولة غير طرف [مادة 12(3)]، ومع ذلك فإنه قبل البدء فى إجراءات التحقيق يقوم المدعى العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية (مادة 15(2)) والحصول على موافقتها (مادة 15(4)) بأغلبية الأصوات التى لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات).

44. عند جمع المستندات المدعمة وتقدير ملاءمة تقديم هذا الطلب يقوم المدعى العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوق بها، مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويقوم المدعى العام أيضاً بتلقى شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو فى أى جهة أخرى (مادة 15(1)) ويجوز أيضا للمجنى عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة.

45. لا يقوم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع فى التحقيق وأن الحالة تقع فى دائرة اختصاص المحكمة (مادة 15(4)) وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإجراء التحقيق جاز للمدعى العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد (مادة 15(5)). (انظر الجدول رقم 4).

([66]) *See generally* Silvia A. Fernandez de Gurmendi, *The Role of the International Prosecutor*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 175-188. For additional commentary on *Proprio motu*, *see* Morten Bergsmo and Jelena Pejic, *Article 15: Prosecutor*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 359-373.

انظر، عموماً، سيلفيا فيرناندیز دى جرمندى، دور المدعى العام الدولى، فى صياغة النظام الأساسى لروما هامش 13 فى 175-188. ولتفسير إضافى حول تحقيق المدعى العام من تلقاء نفسه انظر، مورتين برجسمو وجيلينا بيجيك، المادة 15: المدعى العام، فى التعليق على النظام الأساسى لروما هامش 13 فى 359-373.

(الجدول رقم 4) تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعى العام (المادة 15)

<table>
<tr><td colspan="2">البدء فى التحقيق
* للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل فى اختصاص المحكمة 0
* يقوم المدعى العام بتحليل جدية المعلومات المبلغ عنها 0 ويجوز له ، لهذا الغرض ، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أى مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة 0 ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية فى مقر المحكمة.
* إذا استنتج المدعى العام أن هناك أساسا معقولا للبدء فى إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق ، مشفوعا بأى مواد مؤيدة يجمعها 0 ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات0
تقييم المدعى العام للأسباب المعقولة[8]</td></tr>
<tr><td>فى حالة توافر الأسباب المعقولة</td><td>فى حالة عدم توافر الأسباب المعقولة يبلغ المدعى العام أولئك الذين أخطروا بالواقعة بعدم المضى فى إجراءات التحقيق، بيد أن له الحق فى فتح باب التحقيق مرة أخرى إذا ما توافرت وقائع أو أدلة جديدة.</td></tr>
<tr><td colspan="2">الدائرة التمهيدية
* يقدم المدعى العام طلبا بالسماح له ببدء التحقيقات للدائرة التمهيدية، مشفوعاً بالأدلة التى فى حوزته.
* يجوز للضحايا التقدم للدائرة وفقاً لقواعد الإجراء والدليل
للدائرة التمهيدية الحق فى تحديد ما إذا كان هناك أسباب معقولة للمضى فى التحقيقات من عدمه وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص أو قبول الدعوى.
قرار الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالأسباب المعقولة</td></tr>
<tr><td>فى حالة توافر الأسباب المعقولة
* الموافقة على البدء فى إجراءات التحقيق.
* القرار الصادر من الدائرة التمهيدية غير قابل للاستئناف وفقا لأحكام</td><td>فى حالة عدم توافر الأسباب المعقولة
* عدم المضى فى إجراءات التحقيق، بيد أن للمدعى العام الحق فى التقدم بطلب جديد لفتح باب التحقيق مرة أخرى إذا ما توافرت وقائع أو أدلة جديدة.</td></tr>
</table>

([8]) راجع الأسباب المعقولة المذكورة فى المادة 53 وكذا قواعد الإجراء والدليل أرقام 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110.

النظام الأساسى.	

المبحث الثالث

قواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

46. قبل اتخاذ أى من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أى من القرارات الماسة بحقوق و حريات المتهمين كأمر القبض[67]، على المدعى العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة للمحاكمة، أى دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة (مادة 58)[68]. وتقرر تلك الدائرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك عند تسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم التأكد من التهم الموجه إليه عن طريق دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة [مادة 60(2) ،61]. وبذلك فإن أى تحقيق تقوم بطلبه إحدى الجهات الثلاث المنوط لها بالإحالة [الدولة الطرف المادة 13(أ) أو الدولة غير الطرف (مادة 12 (3)) أو مجلس الأمن (مادة 13(ب)] أو عن طريق المدعى العام من تلقاء نفسه [مادة 15] لا يمكن أن ينشأ عن هذا التحقيق محاكمة، ما لم يتم اعتماد التهم الجنائية الواردة بأمر

---

(67) *See generally* Fabricio Guariglia, *Investigation and Prosecution*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 227-237. For additional commentary on admissibility of a case, *see* Williams, *Article 17, supra* note 22; Christopher K. Hall, *Article 19: Challenges to the jurisdiction of the Court or the admissibility of a case*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 405-419.

انظر، عموماً، فابريتشيو جواريجليا التحقيق ومباشرة الطقوس الجنائية، فى صياغة نظام روما الأساسى الهامش رقم 13 فى 227-237، ولتعليق إضافى عن قبول الدعوى، انظر ويليامز المادة 17 والهامش رقم 22 كريستوفر هول والمادة 19: التحديات الموجهة للاختصاص القضائى للمحكمة أو عدم قبول الدعوى، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 فى 405 - 419.

(68) For additional commentary on the Pre-Trial Chamber and arrest warrants, *see* Angelika Schlunk, *Article 58: Issuance by the Pre-trial Chamber of a Warrant of Arrest or a Summons to Appear*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 753-764.

لتعليق إضافى على دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة وأوامر الحجز، انظر أنجيليكا شلانك، المادة 58: الصادر من قبل دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة لأمر حبس أو التكليف بالحضور فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 فى 753 - 764.

الإحالة الصادر من المدعى العام [مادة61][69] من قبل دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة.

47. قد تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لأحد الأسباب الآتية:

(أ) إذا كان التحقيق أو المقاضاة تقوم به دولة لها اختصاص على الدعوى (الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقاً لمبدإ التكامل ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها فى التحقيق والمحاكمة [مادة 17 (1)،أ]؛

(ب) إذا كانت إحدى الدول ذات الاختصاص قد أجرت التحقيق فى الدعوى وقررت عدم الحكم فى هذه القضية ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة [(مادة 17(أ) ، ب]؛

(ج) إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى [مادة 17(1) (ج)]؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر [مادة 17(أ)(د)]. وإذا اقتضت الحاجة أن يقدر المدعى العام عدم ملاءمة إجراء التحقيق جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التى تتعلق بالإجراءات المحلية [مادة 19(11)].

48. تقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة حقاً فى التحقيق أو المقاضاة، فى الأحوال التالية:

(أ) قيام الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص و تجنيبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [مادة 17(2) أ].

(ب) أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له فى سير إجراءات المحاكمة بما يتعارض مع نية مثول الشخص أمام العدالة [مادة 17(2) ب].

([69]) For additional commentary on the Pre-Trial Chamber and prosecution, *see* Kuniji Shibahara, *Article 61: Confirmation of the charges before trial*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 783-792. =

= لتعليق إضافى على دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة والإدعاء الجنائى، انظر كونيجى شيباهار، المادة 61 لتأكيد الاتهامات قبل المحاكمة فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13، ص 783-792.

(ج) إذا لم تُباشر الإجراءات بصورة مستقلة أو دون تحيز [مادة 17(2)ج].

وعدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص فى دعوى معينة قد يرجع إلى انهيار كلى أو جوهرى لنظامها القضائى الوطنى، وهو ما قد يمنع تلك الدولة من الحصول على دليل ضرورى أو إحضار المتهم [مادة 17(3)].

49. تتحقق المحكمة دائماً من اختصاصها للنظر فى الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تبت فى مقبولية هذه الدعوى [مادة 19]، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى قد يبدى من قبل (أ) الشخص المتهم؛ (ب) الدولة جهة الاختصاص (على أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق أو إحالة الدعوى للمحاكمة)؛ (ج) الدولة التى أُرتكب فيها السلوك المُستوجب للعقوبة؛ (د) الدولة التى يحمل الشخص المتهم جنسيتها [مادة 19(2)].

50. قرار المحكمة بقبول أو عدم قبول الدعاوى يجوز الطعن فيه لمرة واحدة فقط من قبل أى شخص أو دولة من المذكورين آنفاً. وهذا الطعن بصفة عامة يجب أن يتم قبل أو عند بدء المحاكمة [مادة 19(4)-(5)] وقبل ثبوت الاتهام. ويُقدم الطعن إلى دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة ثم إلى غرفة المحاكمة [مادة 19(6)] وبذلك تكون القرارات الخاصة باختصاص الغرفتين قابلة للاستئناف [المواد 19 (6) ،82]. (انظر الجدول رقم 5).

51. إذا قامت إحدى الدول بالطعن يقوم المدعى العام بإرجاء التحقيق حتى تصدر المحكمة قرارها [مادة 19 (7)]. وبالرغم من ذلك و حتى تُصدر المحكمة قرارها، فللمدعى العام أن يلتمس من المحكمة الإذن له بالاستمرار فى التحقيق:

(أ) إذا كان من الضرورى المحافظة على دليل مهم و يخشى من تلفه.

(ب) لاستكمال أقوال الشهود.

(ج) لمنع هرب من يكون المدعى العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليه [مادة 19 (8)].

وفى جميع الأحوال ، جاز للمدعى العام أن يقدم طلبا للمحكمة بإعادة النظر فى قرار عدم قبول الدعوى عند ظهور وقائع أو دليل جديد [مادة 19(10)]. (انظر الجدول رقم 6).

(الجدول رقم 5)

الدفوع المتعلقة بعدم قبول الدعوى أو عدم الاختصاص (المادة 19)

من الذى له الحق فى إبداء الدفوع؟

* تتحقق المحكمة[9] من أن لها اختصاصا للنظر فى الدعوى المعروضة عليها. * للمحكمة، من تلقاء نفسها أن تتصدى للبت فى موضوع قبول الدعوى وفقا للمادة(17). * لا يوجد حد أقصى لإبداء الدفوع.	* المتهم أو الشخص الذى يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عليه أو أمر بالحضور عملا بالمادة 85 .	* الدولة التى لها اختصاص النظر فى الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة فى الدعوى أو لكونها قد حققت أو باشرت المقاضاة فى الدعوى .	* الدولة التى يطلب قبولها للاختصاص عملا بالمادة 12 0	* للمدعى العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو قبول الدعوى[10].
		المدعى العام سوف يوقف السير فى إجراءات التحقيق حتى تنتهى المحكمة من الفصل فى موضوع الدفوع المثارة وفقاً للمادة 17.		
		فى أثناء نظر المحكمة للدعوى، يجوز للمدعى العام طلب التصريح له باتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة لحماية الأدلة و لمنع فرار الأشخاص. حكم المحكمة الحكم الصادر من	القيود التى ترد على الدولة و الشخص المتهم فى إبداء الدفوع أمام المحكمة: يحق للدولة إبداء الدفع فى أقرب فرصة يحق لكل طرف إبداء الدفع لمرة واحدة ما لم تأذن المحكمة بخلاف ذلك. الدفوع ترد فقط للمحكمة قبل بدء المحاكمة ما لم تأذن المحكمة بخلاف ذلك وفقط فى حالة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفقاً لمبدإ عدم جواز محاكمة	

([9]) انظر القاعدتين رقمى 58 و 133 من قواعد الإجراء والدليل.

([10]) انظر القاعدتين رقمى 59 و 60 من قواعد الإجراء والدليل.

	المحكمة قابل للطعن عليه أمـام الـدائرة الاسـتئنافية من قبل جميع الأطراف.	الشخص عن ذات الجرم مرتين الوارد بالمادة 20 .

(الجدول رقم 6) الأحكام التمهيدية المتعلقة بقبول الدعوى[11]

لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول لبدء تحقيق، أو مباشرة المدعى العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج) و 15. يقوم المدعى العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التى يرى فى ضوء المعلومات المتاحة أنه وفقاً للمجرى العادى للأمور قد تمارس اختصاصها على الجرائم محل النظر0 * وللمدعى العام أن يخطر هذه الدول على نحو سرى، * ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التى تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص. فى غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإخطار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقا فى الواقعة.	
فى حالة قيام الدولة بمباشرة التحقيق.	فى حالة عدم قيام الدولة بمباشرة التحقيق.
	تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالبدء فى التحقيق.
للمدعى العام الحق فى طلب البدء فى التحقيق من الغرفة التمهيدية.	يكون تنازل المدعى العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعى العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو فى أى وقت يطرأ فيه تغير ملموس فى الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة فى الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك0
إذا صرحت المحكمة للمدعى العام بالبدء فى التحقيق، يجوز للدولة استئناف هذا الحكم.	إذا لم تصرح المحكمة للمدعى العام بالبدء فى التحقيق، فإن له استئناف هذا الحكم.

(11) راجع المادة 18 من النظام الأساسى المعنونة بـ "القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية" وكذا القواعد أرقام 53،52، 54، 55، 56، 57 من قواعد الإجراء والدليل.

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[70]

52. يتسق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين مع مبدإ التكامل المذكور فى المادة 17، الذى يحول دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عند قيام النظام القانونى الوطنى المختص بممارسة الاختصاص فعلاً (انظر الفقرة 57-58 عند دراسة مادة 17).

53. يحمى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين الأشخاص من المثول مرتين أمام المحاكم بسبب القيام بارتكاب فعل قد سبق المحاكمة عليه سواء ثبتت براءته أو تمت إدانته [مادة 20 (1)]. وكذلك فإن هذا المبدأ يمنع النظام القضائى الوطنى للدولة الطرف من محاكمة شخص عن ذات السلوك الذى يشكل جريمة كانت المحكمة الجنائية الدولية قد سبق لها إدانة أو تبرئة ذلك الشخص عنها [مادة 21(2)]. بالإضافة إلى أن الشخص الذى يكون قد صدر حكم عليه سواء بالإدانة أو البراءة من محكمة وطنية لسلوك يشكل أساسا جرائم وفقاً للنظام الأساسى لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية [مادة 20(3)].

ومع ذلك فإن الحكم الصادر من القضاء الوطنى سواء بالإدانة أو البراءة لن يحول دون المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فى حالة ما إذا كانت:

(أ) الأهداف التى أقامت عليها الدولة إجراءات التقاضى غايتها حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية [مادة 21(3)أ]؛ أو

(ب) لم تكن إجراءات المحاكمة الوطنية قد تمت بطريقة مستقلة ودون تحيز[مادة 21(3) ب].

54. وهكذا فإن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين يمنع فقط من محاكمة المتهم للمرة الثانية فى حالتين: (1) عندما تكون المحاكمة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية أما المحاكمة الثانية

([70]) *See generally* Immi Tallgren, *Article 20: Ne bis in idem*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 419-434.

انظر، عموماً، إيمى تولجرين، المادة 20: عدم جواز إعادة المحاكمة فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش13 فى 419 - 434.

فتكـون مـن دولـة طـرف أو المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ذاتهـا أو (2) عنـدما تكـون المحاكمـة الأولـى أمـام نظـام قـانونى وطنـى (مـع افتـراض أن المحاكمـة الأولـى كانـت مسـتقلة، محايـدة وليسـت بهـدف تسـهيل هـروب المـتهم مـن المسـؤولية الجنائيـة) [مـادة 21(3) أ-ب] وتكـون المحاكمـة الثانيـة عـن طريـق المحكمـة الجنائيـة الدوليـة. أى أن هـذا المبـدأ السـابق يطبـق فقـط عنـدما تكـون المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مشـتركة وكـذلك تكـون الإدانـة أو البـراءة عـن طريـق نظـام قضـائى وطنـى، فيمـا يمنـع مـن حـدوث محاكمـة ثانيـة مـن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وفيمـا يبـدو هـذا لا يمنـع مـن محاكمة تالية من قبل اختصاص وطنى أخر.

الفصل الرابع

تشكيل هيئة المحكمة الجنائية الدولية
وعلاقاتها بالأمم المتحدة ومجلس الأمن

55. تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية [المادة 34]: (أ) هيئة الرئاسة، (ب) شعبة الاستئناف، وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، (ج) مكتب المدعى العام، و (د) قلم المحكمة. وتقوم جمعية الدول الأطراف بالإشراف على تنفيذ وظائف السياسة العامة.علاوة على أنه بالرغم من أن المحكمة ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة فإنه يتعين عليها إقامة علاقة خاصة بهذه المنظمة[71]، وفيما يلى نعرض دور كل من هذه الأجهزة وذلك بشكل مختصر.

المبحث الأول

هيئة الرئاسة[72]

56. يتم اختيار الرئيس والنائب الأول والثانى للرؤساء بالأغلبية المطلقة للقضاة ويعملون لمدة ثلاث سنوات [مادة 38(1)]. وتتكون هيئة الرئاسة من

([71]) For additional commentary on the Organs of the Court, *see* Karim A.A. Khan, *Article 34: Organs of the Court*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 589-594.

لمزيد من التعليقات حول أجهزة المحكمة، انظر كريم خان، المادة 34: أجهزة المحكمة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً ص 589 – 594.

([72]) *See generally* Medard R. Rwelamira, *Composition and Administration of the Court*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 153-174. For additional commentary on The Presidency, *see* Jules Deschenes, *Article 38: The Presidency*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 611-615.

انظر بصفة عامة ميدراد رويلميرا، تكوين المحكمة وإدارتها، فى صياغة نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 153 – 174. للمزيد من التعليقات حول هيئة الرئاسة، انظر جوليس ديشنس، مادة 38: هيئة الرئاسة، فى التعليق على نظام روما الأساسى. هامش 13 سابقاً فى 611 – 615.

هؤلاء الثلاثة ويكونون مسؤولين عن (أ) الإدارة الصحيحة للمحكمة باستثناء مكتب المدعى العام؛ و(ب) غيرها من الوظائف الأخرى الممنوحة طبقاً للنظام الأساسى [مادة 38(3)]. (انظر الجدول رقم 10).

(الجدول رقم 10) هيكل المحكمة الجنائية الدولية

	قضائى (المواد 35 – 37)	**رئاسى (المادة 38)**
الغرض	عمل قضائى	* إدارة المحكمة (فيما عدا مكتب المدعى العام). * الأعمال الأخرى المذكورة فى النظام الأساسى بما فى ذلك تحديد حالات عمل القضاة على أساس التفرغ (المادة 35 فقرة 3).
التشكيل	18 قاضيا سوف يتم انتخابهم وتعيينهم على النحو التالى: ـ شعبة المحاكمة التمهيدية: 6 قضاة على الأقل؛ ـ شعبة المحاكمة: 6 قضاة على الأقل؛ ـ شعبة الاستئناف: 5 قضاة بما فى ذلك الرئيس. لمزيد من الشرح حول التشكيل القضائى، انظر النموذج 3.	* رئيس * النائب الأول للرئيس * النائب الثانى للرئيس
المدة	فترة زمنية واحدة لا تجدد لمدة تسع سنوات عمل.	ثلاث سنوات أو انتهاء فترة عمله بالقضاء أيهما ينتهى أولاً؛ قابل لإعادة الانتخاب لمرة واحدة.

	قضائى (المواد 35 – 37)	رئاسى (المادة 38)
الانتخابات	- بالاقتراع السرى بأغلبية ثلثى الدول الحاضرة على الأقل، والتصويت فى جمعية الدول الأطراف. - عند انتخاب القضاة، سوف تراعى جمعية الدول الأطراف الحاجة إلى: . تمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العالم؛ . التمثيل الجغرافى العادل؛ . التمثيل العادل للقضاة من الذكور والإناث.	بالأغلبية المطلقة للقضاة.
المؤهلات	- فى الانتخاب الأول، يجب أن يتميز تسعة من القضاة على الأقل بوجود خبرة فى مجالات القانون الجنائى والإجراءات الجنائية، وخمسة من القضاة لديهم الخبرة فى القانون الدولى وغيرها من الأمور المتعلقة بالعمل القضائى، وهذا التناسب يجب المحافظة عليه فى الانتخابات المقبلة، - الأخلاق الحميدة، الحيدة والنزاهة مع شرط اعتلاء أعلى المناصب القضائية على المستوى الوطنى، مع إجادة إحدى لغات عمل المحكمة على الأقل.	لا يوجد مؤهلات إضافية أخرى تختلف عن تلك الموضوعة للقضاة بصفة عامة.
أمور أخرى	لا يجوز الجمع بين اثنين من القضاة من رعايا دولة واحدة	

المبحث الثانى

دوائر الاستئناف والدائرة الابتدائية ودائرة ما قبل المحاكمة[73]

57. تتكون المحكمة من 18 قاضياً تختارهم الدول الأطراف ، يكونون حائزين على مؤهلات عالية بما يتسق مع المستويات الرفيعة للأنظمة القانونية العالمية. وذلك وفق توزيع جغرافى متكافئ [مادة 36]. والقسم الأول يتكون من ستة قضاة، وهو التمهيدى يختص قضاته بصفة خاصة بالأمور التمهيدية والاتهام.

والقسم الثانى يتكون من ستة قضاة على الأقل، ويشكلون دوائر المحاكمة. والقسم الثالث يتكون من أربعة قضاة والرئيس، ويتولون دائرة الاستئناف [مادة 39]. ولكى يتم التمييز بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية لا يستطيع قضاة الاستئناف الخمسة ولا زملاؤهم فى الدوائر الابتدائية أن يتبادلوا بين الدائرتين [مادة 39]. ويتمتع القضاة وجميع الموظفين بالامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين [مادة 48]. (انظر الجدول رقم 11).

58. ويوفر القانون الضمانات كافة لحياد واستقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية [مادة 40]. وفى حالة الشك فى حياد القاضى، يجوز للقاضى ذاته أن يطلب إعفاءه أو يمكن إبعاده عن المشاركة بناء على طلب من المدعى العام أو طرف التحقيق [مادة 41][74].

([73]) *See generally* Rwelamira, *supra* note 106. For additional commentary on The Judges, *see* Zhu Wen-qi, *Article 36: Qualifications, nomination and election of judges*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 599-608.

انظر بصفة عامة رويلميرا، هامش 106 سابقاً. لمزيد من التعليقات حول القضاة ، انظر زهو وين كى، المادة 36: مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم ، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 599 – 608.

([74]) For additional commentary regarding the immunity of judges, *see* Jules Deschenes, *Article 40: Independence of the judges, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 619-624; Jules Deschenes, *Article 41: Excusing and disqualification of judges*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 625-627.

لمزيد من التعليقات حول حصانة القضاة، انظر جوليوس ديشنيس، المادة 40: استقلال القضاة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 619 – 624؛ جوليوس ديشنيس،

59. بالإضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسى يرسم الإجراءات اللازمة لعزل موظف من المحكمة لأسباب متعلقة بسوء السلوك أو عدم القدرة على الوفاء بالمقتضيات الضرورية للوظيفة [مادة 46]. (انظر الجدول رقم 12).

(الجدول رقم 11) التنظيم القضائى

	الشعب القضائية (درجات التقاضي)		
	شعبة الاستئناف 5 قضاة "رئيس + 4 قضاة" (المادة 39 فقرة 1)	شعبة المحاكمة (خاصة) 6 قضاة على الأقل (المادة 39 فقرة 1)	شعبة تمهيدية (خاصة) 6 قضاة على الأقل (المادة 39 فقرة 1)
المدة	فترة قضائية كاملة، وإذا اقتضى الأمر فعلى القضاة الاستمرار فى نظر القضايا المنظورة أمامهم حتى يتم الفصل فيها.	ثلاث سنوات، أو حتى يتم الفصل فى القضايا المنظورة أمامهم.	ثلاث سنوات، أو حتى يتم الفصل فى القضايا المنظورة أمامهم.
الدوائر	تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف 0	تتألف دوائر المحاكمة من ثلاثة قضاة من شعبة المحاكمة 0	تتألف الدوائر التمهيدية من قاض أو ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية 0
المؤهلات	سوف ينعكس على أداء الدائرة.	سوف تشكل الدوائر غالباً من قضاة ذوى خبرة فى القضاء الجنائى.	سوف تشكل الدوائر غالباً من قضاة ذوى خبرة فى القضاء الجنائى.
الأحكام والقرارات	ـ الحكم يصدر بالأغلبية فى جلسة علنية. أراء	ـ قد يصدر الحكم بالإجماع بيد أنه قد يصدر بالأغلبية.	يصدر الحكم بأغلبية الآراء إذا كانت الدائرة مكونة من ثلاثة قضاة (انظر المادة

المادة 41: إعفاء القضاة وتنحيتهم، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 625 – 627.

	الشعب القضائية (درجات التقاضي)		
	الأغلبية والأقلية تُثبت ما لم يكن الحكم صادراً بالإجماع. ـ الآراء الفردية أو المعارضة مصرح بها في حدود القانون.	ـ يصدر الحكم مسبباً ومكتوباً متضمناً أراء الأغلبية والأقلية ما لم تكن صادرة بالإجماع. ـ تكون المداولة سرية (المادة 74)	57 فقرة 2)
أمور أخرى	أعضاء شعبة الاستئناف يخدمون فقط في دوائرها دون غيرها من الشعب الأخرى بالمحكمة.	ـ يجوز تكليف قضاة بدلاء بمعرفة الرئاسة لحضور المحاكمة بصفتهم أعضاء بها في حالة وفاة أحد القضاة أو عدم وجوده. ـ قضاة شعبة المحكمة يمكن تكليفهم بصفة مؤقتة للعمل بدوائر الشعبة التمهيدية.	ـ يجب ثبوت الاتهام قبل إحالة القضية إلى شعبة المحاكمة. ـ يجوز تكليف قضاة الشعبة التمهيدية للعمل بدوائر شعبة المحاكمة بصفة مؤقتة، فيما عدا القاضي الذى يكون قد شارك في نظر دعوى أمام الشعبة التمهيدية فلا يجوز له الاشتراك في نظر ذات الدعوى أمام دائرة شعبة المحاكمة.

(الجدول رقم 12) العزل من المنصب (المادة 46)

من الذى يجوز عزله ؟

- القاضى
- المدعى العام
- نائب المدعى العام
- المسجل
- نائب المسجل

ما هى أسباب العزل؟

ــ فـى حالـة ثبـوت ارتكـاب الشـخص لمخالفـة أو لخرقـه الشـديد لمقتضـيات وظيفتـه المذكورة فى النظام الأساسى أو حسبما وردت فى قواعد الإجراء والدليل؛ أو

ـ فى حالة عجز الشخص عن القيام بأعباء الوظيفة حسبما وردت بالنظام الأساسى.

ما هى إجراءات العزل؟

القضاة	المدعى العام	نائب المدعى العام	المسجل	نائب المسجل
بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء بناء على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين	بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء.	بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء بناء على توصية من المدعى العام.	بالأغلبية المطلقة للقضاة	بالأغلبية المطلقة للقضاة

ملحوظة: كل من القاضى، أو المدعى العام، أو نائب المدعى العام، أو المسجل، أو نائب المسجل الذى يكون سلوكه أو أداؤه الوظيفى محل شك وفقاً لأحكام النظام الأساسى، سوف يكون لديه الحق فى تقديم أدلة والحصول عليها وإيداعها وفقاً لقواعد الإجراء والدليل، ولكن لن يكون لـه الحق فى الاشتراك فى إجراءات اتخاذ القرار بشأن هذا الموضوع.

المبحث الثالث

المدعى العام ومكتب المدعى العام[75]

([75]) *See generally* Rwelamira, *supra* note 106. For additional commentary on The Prosecutor, *see* Morten Bergsmo and Frederik Harhoff, *Article 42: The Office of the Prosecutor*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 627-636.

انظر بصفة عامة رويلميرا، هامش 106 سابقاً. لمزيد من التعليقات حول المدعى العام ، انظر مورتون بيرجسمو و فريدريك هارهوف، المادة 42: مكتب المدعى العام، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 627 – 636.

60. يعمل مكتب المدعى العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية. [مادة 42(1)] ويترأسه المدعى العام ويكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب [مادة 42(2)]. ويساعد المدعى العام وكلاؤه ويكونون جميعا من جنسيات مختلفة [مادة 42 (2)]. ويجب أن يكون المدعى العام ووكلاء المدعى العام ذوى شخصيات على خلق رفيع وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل فى المحكمة الجنائية الدولية. [مادة 42(3)]. ويُنتخب المدعى العام عن طريق الاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف [مادة 42(4)]. ويتم انتخاب وكلاء المدعى بنفس الطريقة عن طريق قائمة من المرشحين، ويعمل المدعى ونواب المدعى لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم [مادة 42(4)]. وبالإضافة لذلك فإن المدعى العام يجوز له أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة [مادة 42(9)]. ويحرص النظام الأساسى على حماية ضمان الحيدة فيسمح بإعفاء أو تنحى المدعى أو نواب المدعى عند طلبهم أو عند طلب المتهم فى أحوال "يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأى سبب كان" [مادة 22(8)]. (انظر الجدول رقم 13).

(الجدول رقم 13) أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

	مكتب المدعى العام (المادة42)	**قلم المحكمة (المادة 43)**
الغرض	جهاز يعمل بصفة دائمة لاستقبال ما يحال إليه، والتحقيق فى الشكاوى ومباشرة الدعوى الجنائية.	جهاز يعمل بصفة دائمة فى عمل إدارى غير قضائي، كما يعمل أيضاً بوصفه جهة إيداع للإعلانات وقناة للاتصالات مع الدول الأخرى.
التشكيل	يرأسه المدعى العام، ويساعده واحد أو أكثر من نائبى المدعى العام. وللمدعى العام تعيين طاقم أخر من المؤهلين حسب الحاجة، وسوف يخضع طاقم العمل للوائح العاملين التى يضعها المسجل.	المسجل (رئيس القلم)، ونائب المسجل (نائب رئيس القلم)، ووحدة الشهود والمجنى عليهم. وللرئاسة الحق فى تعيين أو تفويض رئيس القلم فى تعيين طاقم أخر حسب الحاجة، وسوف يخضع طاقم العمل للوائح العاملين التى يضعها رئيس القلم.
المدة	فترة واحدة لا تجدد مدتها تسع سنوات، ما لم تحدد فترة أقصر عند الانتخاب.	المسجل: 5 سنوات؛ قابل لإعادة انتخابه. نائب المسجل: 5 سنوات أو أقل حسبما يتقرر.

	مكتب المدعى العام (المادة42)	قلم المحكمة (المادة 43)
الانتخاب	بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف.	المسجل: بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للقضاة. نائب المسجل: بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للقضاة، بناء على ترشيح المسجل.
مؤهلات	الأخلاق الحميدة، والكفاءة العالية، والخبرة والتخصص فى عمل النيابة العامة أو القضاء الجنائى مع إجادة و بطلاقة لإحدى لغات عمل المحكمة على الأقل	الأخلاق الحميدة، والكفاءة العالية، مع إجادة و بطلاقة لإحدى لغات عمل المحكمة على الأقل. المسجل: سوف يعمل على أساس التفرغ. نائب المسجل: ينبغى انتخابه على أساس الاضطلاع بأى مهام تقتضيها الحاجة0
أمور أخرى	يجوز للرئاسة إعفاء المدعى العام أو نائب المدعى العام من نظر قضية معينة بناء على طلبهما، ويمكن تنحيتهما "إذا ما طعن أحد فى حيادهما مستنداً فى ذلك على أى أساس معقول" وسوف تنظر دائرة الاستئناف فى القضايا التنحية المذكورة. المدعى العام ونائب المدعى العام يجب أن يكونا من جنسيتين مختلفتين.	سوف يمنح المجنى عليهم والشهود وسائل حماية، وإجراءات أمنية، ووسائل استشارة ومساعدة أخرى ملائمة للمجنى عليهم، والشهود والآخرين عند مغبة تعرضهم لأى ضغط عند إدلائهم بشهاداتهم.

المبحث الرابع

قلم كتاب المحكمة[76]

61. يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، بما فى ذ لك إنشاء وحدة المجنى عليهم والشهود [مادة 43(1)، (6)] ويرأس قلم المحكمة المسجل الذى يمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة [مادة 43(2)]. ويُنتخب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السرى. مع الأخذ فى الحسبان أى توصية من جمعية الدول الأطراف [مادة 43(4)]. ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه [مادة 43(5)]. وعند الضرورة وباقتراح من المسجل يجوز للقضاة انتخاب نائب مسجل [مادة 43 (4)].(انظر الجدول رقم 13).

المبحث الخامس

جمعية الدول الأطراف [77]

62. وتختص جمعية الدول الأطراف بحق امتياز انتخاب القضاة والمدعى العام والمسجل [مادة 112]، وفضلاً عن ذلك فإنها تراجع وتصدق على الميزانية وتمنح الدعم للمحكمة بما يشمل توفير المقدرة على التعامل مع الدول الأطراف التى تفشل فى الوفاء بالتزاماتها. وللجمعية السلطة فى إنشاء قواعد

([76]) *See generally* Rwelamira, *supra* note 106. For additional commentary on The Registry, *see* David Tolbert, *Article 43: The Registry*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 637-646.

انظر بصفة عامة رويلميرا، هامش 106 سابقاً. لمزيد من التعليقات حول قلم المحكمة، انظر ديفيد تولبيرت، المادة 43: قلم المحكمة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً ص 637 – 646.

([77]) *See generally* Rwelamira, *supra* note 106. For additional commentary on the Assembly of States Parties, *see* S. Rama Rao, *Article 112: Assembly of States Parties*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1201-1214.

انظر بصفة عامة رويلميرا، هامش 106 سابقاً. لمزيد من التعليقات حول جمعية الدول الأطراف، انظر راما راو، المادة 112: جمعية الدول الأطراف، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً ص 1201 – 1214.

للعمل الداخلى للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات والدليل بما يتفق مع النظام الأساسى. ولكل دولة طرف صوت واحد .

63. وكثير من المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية تنص على مثل هذا النظام الذى يحكمها (على سبيل المثال، منظمة التجارة العالمية). وهذا النظام يضمن أن يعمل هذا الجهاز بما يتفق مع ما اتجهت إليه إرادة الدول الأطراف فى تطبيق والوفاء بأحكام الاتفاقية. (انظر الجدول رقم 14).

(الجدول رقم 14) جمعية الدول الأطراف (المادة 112)

التشكيل (المادة 112فقرة1)	مندوب لكل دولة عضو. وللدول الأخرى التى وقعت على النظام الأساسى الحق فى صفة مراقب.
الأعمال (المادة112فقرة2)	(1)نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا0 (2)توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعى العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة 0 (3)النظر فى تقارير وأنشطة المكتب ، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة 0 (4)النظر فى ميزانية المحكمة والبت فيها 0 (5)تقرير ما إذا كان ينبغى تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36 (6)النظر ، عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 ، فى أى مسألة تتعلق بعدم التعاون 0 (7) القيام بالمهام الأخرى وفقاً لما هو وارد بالنظام الأساسى وقواعد الإجراء والدليل. (7) تبنى عناصر الجريمة (المادة 9). (8) تبنى قواعد الإجراء والدليل (المادة 51). (9) انتخاب القضاة أعضاء المحكمة (المادة 36 فقرة 6). (10) انتخاب المدعى العام ونائب المدعى العام (المادة 42). (11) وضع المبادئ التوجيهية للموظفين الذين تقدمهم ، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية ، أو

	المنظمات غير الحكومية، للمساعدة فى أعمال أى جهاز من أجهزة المحكمة (المادة44)0
الإدارة (المادة 112فقرة3)	* يكون للجمعية مكتب يتألف من: رئيس؛ ونائبين للرئيس؛ و18 عضوا * أعضاء المكتب سوف تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات 0 * تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافى العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية فى العالم.
التصويت (المادة 112 فقرتى 7، 8)	ـ لكل دولة طرف صوت واحد. ـ سوف تبذل الجمعية وكذا المكتب كل جهد للتوصل إلى القرارات بالإجماع فإذا تعذر ذلك ، وجب اتخاذ القرار وفقاً لما يلى، ما لم ينص النظام الأساسى على غير ذلك : ـ بالنسبة للمسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثى الحاضرين المصوتين على أن تكون الأغلبية المطلقة للدول الأطراف0 ـ بالنسبة للمسائل الإجرائية، بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة0 ـ عند تأخر الدولة الطرف عن سداد الاشتراكات المستحقة عليها لمدة سنتين أو أكثر، لا يكون لها حق التصويت فى الجمعية أو فى المكتب، مع ذلك ، قد يسمح لهذه الدولة بالتصويت فى الجمعية وفى المكتب إذا كان عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها 0

المبحث السادس

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن[78]

(78) *See generally* Yee, *supra* note 63. For additional commentary on the Security Council, *see* Morten Bergsmo and Jelena Pejic, *Article 16: Deferral of investigation or prosecution*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 373-382.

انظر بصفة عامة يى، هامش 63 سابقاً. لمزيد من التعليقات حول مجلس الأمن، انظر مورتين بيرجيسمو و جيلينا بيجيتش، المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 373 – 382.

64. إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هى إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هى محددة فى ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الفصل السابع، والذى يعطى للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التى تنطوى على حفظ واستعادة وبقاء السلام، ويعطى أيضاً الفصل السابع مادة 39 للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام، ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن الحق فى أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الادعاء النهائى.

65. ففى مفهوم سلطات المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمادة 16 منه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً ، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التى رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديدا "للسلام والأمن وفقا لما نص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة وبموجب السلطات المبينة فى الميثاق من أن لمجلس الأمن الحق فى إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وهكذا فإن لمجلس الأمن الحق فى إيقاف التحقيقات كما هو وارد فى النظام الأساسى ووفقا لسلطاته المبينة بميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم فالنظام الأساسى لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق، وفى حقيقة الأمر أن النظام الأساسى يقيد هذه السلطات.

المبحث السابع

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة[79]

66. تُنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف [مادة 2]. وسوف تقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية. وتكون العلاقة هى نفس العلاقة

([79]) *See generally* Rwelamira, *supra* note 106. For additional commentary on The United Nations, *see* Antonio Marchesi, *Article 2: Relationship of the Court with the United Nations*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 65-71.

انظر بصفة عامة رويلميرا، هامش 106 سابقاً. لمزيد من التعليقات حول الأمم المتحدة، انظر أنطونيو مارشيسى، المادة 2: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 65 – 71.

بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية، والتى تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها[80].

([80]) Other treaty based organizations that have a relationship with the United Nations are: Committee against Torture; Committee on Economic, Social and Cultural Rights; Committee on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; Committee on = =the Elimination of Discrimination against Women; Committee on the Elimination of Racial Discrimination; Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; Committee on the Rights of the Child.

المنظمات الأخرى المنشأة بموجب معاهدة والتى على علاقة بالأمم المتحدة هي: لجنة منع التعذيب؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لجنة القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية؛ لجنة القضاء على التفرقة ضد المرأة؛ لجنة القضاء على التفرقة العنصرية؛ لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم؛ لجنة حقوق الطفل.

المبحث الثامن

مقر وإدارة المحكمة الجنائية الدولية[81]

67. يكون مقر المحكمة الجنائية الدولية فى لاهاى بهولندا أو فى أى مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً [مادة 3]. ويكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها [مادة 4].

68. تكون اللغات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية هى العربية، الصينية، الإنكليزية، الفرنسية، الروسية، والأسبانية [مادة 50 (1)]. وسوف تنشر أحكام المحكمة بالإضافة إلى القرارات الأخرى المنهية لمسائل أساسية بست لغات رسمية [مادة 50(1)] وتكون لغات العمل للمحكمة الجنائية الدولية هى الإنجليزية والفرنسية [مادة 50(2)] ومع ذلك فبناء على طلب أى طرف فى الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل فى الدعوى يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأذن باستخدام لغة بخلاف لغات العمل وذلك فى حالة وجود مبرر كاف لذلك [مادة 50(3)][82].

([81]) *See generally* Rwelamira, *supra* note 106. For additional commentary on the Operation of the Court, *see* Gerhard A.M. Strijards, *Article 3: Seat of the Court*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 71-88; Wiebke Ruckert, *Article 4: Legal status and powers of the Court*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 89-96.

انظر بصفة عامة رويلميرا، هامش 117 سابقاً. لمزيد من التعليقات حول عمل المحكمة، انظر جيرهارد ستراجادز، المادة 3: مقر المحكمة ، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 71 – 88؛ ويبيك روكيرت، مادة 4: المركز القانونى للمحكمة و سلطاتها، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 89 – 96.

([82]) For additional commentary on the Languages of the Court, *see* David Tolbert, *Article 50: Official and working languages*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 675-679.

للمزيد من التعليقات حول لغات المحكمة، انظر دافيد تولبيرت، المادة 50: اللغات الرسمية ولغات العمل، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 675 – 679.

المبحث التاسع

آليات تعديل النظام الأساسى

69. وفقا للمادة 121 لا يتم اقتراح أى تعديل إلا بعد مرور سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسى. و تقرر جمعية الدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا ، بعد أخذ تصويت أغلبية الحاضرين وذلك فى موعد يبدأ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الدولة للإخطار باقتراح التعديل [مادة 121 (2)]. ومع ذلك، فإن المادة 122 تقدم فرصة للدول الأطراف لتعديل نصوص النظام الأساسى فى أى وقت وبخاصة التى تتعلق بالأحكام ذات الطابع المؤسسى البحت [مواد 35- 39- 42-44-46-47-49] مثل عمل القضاة، الرئيس، المدعى، هيئة العاملين، وكذلك عزلهم [مادة 122(1)]. وتقر جمعية الدول الأطراف هذه التعديلات بالإجماع وفى حالة عدم توافر الإجماع، تكون بأغلبية أصوات الثلثين [مادة 121 (2)] [83].

70. لا يسمح النظام الأساسى للدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية بإبداء أيه تحفظات أو إعلانات أو مفاهيم [مادة 120][84].

([83]) *See generally* Tuiloma Neroni Slade and Roger S. Clark, *Preamble and Final Clauses, in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 421-450. For additional commentary on Amendments, *see* Clark, *Article 121, supra* note 32; Roger S. Clark, *Article 122: Amendments to provisions of an institutional nature, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1273-1277.

انظر بصفة عامة تويلمو نيرونى سلاد و روجير كلارك، الأحكام التمهيدية والنهائية، فى عمل نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 421 – 450. للمزيد من التعليقات حول التعديلات ، انظر كلارك، مادة 122: التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسى، فى التعليق على نظام روما الأساسى. هامش 13 سابقاً فى 1273 – 1277.

([84]) *See generally* Slade and Clark, *supra* note 117, at 431-432. For additional commentary on Reservations, *see* Gerhard Hafner, *Article 120: Reservations*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1251-1264.

انظر بصفة عامة سلاد و كلارك، هامش 128 سابقاً فى 431 – 432. للمزيد من التعليقات حول التحفظات، انظر جيرهارد هافنر، مادة 120: التحفظات ، فى التعليق على نظام روما الأساسى. هامش 13 سابقاً فى 1251 – 1264.

الفصل الخامس

قواعد وأحكام النظام الإجرائى أمام المحكمة الجنائية الدولية

71. يقتضى إلقاء الضوء على أحكام النظام الإجرائى المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية التعرض إلى مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءاً من التحقيق والمحاكمة، مروراً بإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها، وانتهاء بتنفيذ الأحكام وآليات التعاون الدولى فى هذا الصدد وهو ما نعرض له فى خمسة مباحث متتالية، نؤكد قبل الدخول فى تفصيلاتها على حقيقة أن النظام الأساسى يوفر ضمانات إجرائية وموضوعية للعدالة[85] تلائم النماذج والمعايير المعمول بها دوليا[86]. وهذه الحقوق واردة ضمن بنود النظام الأساسى المتعلق بالتحقيقات، المحاكمة، الاستئناف والمسؤولية الجنائية ويقع على عاتق دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة مسؤولية حماية حقوق المتهم المنصوص عليها فى المادة67(1).

علاوة على ذلك فإن قواعد الإجراءات والدليل تم تطويرها عن طريق اللجنة التحضيرية[87] وفقاً للنظام الأساسى الذى ينص على وجوب ضمان

([85]) *See generally* Hakan Friman, *Rights of Persons Suspected or Accused of a Crime*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 247-261.

انظر، عموماً، هاكان فريمان، حقوق الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بجريمة، فى صياغة نظام روما الأساسى، هامش 13 فى 247-261.

([86]) *See* ICC Statute, *supra* note 13, Parts. 4-7. *See also* THE PROTECTION OF HUMAN RIGHTS IN THE ADMINISTRATION OF JUSTICE: A COMPENDIUM OF UNITED NATIONS NORMS AND STANDARDS (M. Cherif Bassiouni ed., 1994). *See generally* LES DROITS DE L'HOMME A L'AUBE DU XXIe SIECLE (Karel Vasak ed., 1999).

انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية هامش 13 أجزاء 4-7 وانظر أيضاً حماية حقوق الإنسان فى إدارة العدالة: خلاصة قيم ومعايير الأمم المتحدة (محمود شريف بسيونى طبعة 1994)، انظر، عموماً، حقوق الإنسان فى مطلع القرن العشرين (كاريل فاساك طبعة 1999).

([87]) The Preparatory Commission began its work in 1999 concerning the "Rules of Procedure and Evidence," and they were completed in June 2000. They supplement the provisions of the Statute.

محاكمة عادلة للمتهم بالأسلوب الذى يفى بالمعايير القانونية الدولية الخاصة بالضمانات الإجرائية للعدالة [88]. وفيما يلى نعرض لتلك القواعد والأحكام خلال المراحل الإجرائية للدعوى أمام المحكمة فى ستة مباحث متتالية.

المبحث الأول

قواعد النظام الأساسى فى مرحلة التحقيق

72. يشرع المدعى العام، فى التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة، ما لم يقرر عدم توافر أساس معقول لمباشرة الإجراءات [مادة 53(1)][89]. ولتحديد ما إذا كان هناك إمكانية للمحاكمة أم لا ينبغى على

بدأت اللجنة التحضيرية عملها فى سنة 1999 فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات، واكتملت فى يونيو سنة 2000، وهى مكمل نصوص النظام الأساسى.

([88]) For additional commentary on Rules of Procedure and Evidence, *see* Bruce Broomhall, *Rules of Procedure and Evidence*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 679-694.

لتعليق إضافى على قواعد الإجراءات انظر، بروس برومهول، قواعد الإجراءات والإثبات، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 ص 679 - 694.

([89]) *See generally* Guariglia, *Investigation and Prosecution, supra* note 43. For additional commentary on the Investigation Process, *see* Morton Bergsmo and Pieter Kruger, *Article 53: Initiation of an investigation, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 701-714; Morten Bergsmo and Pieter Kruger, *Article 54: Duties and powers of the Prosecutor with respect to investigations, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 715-726; Christopher K. Hall, *Article 55: Rights of persons during an investigation, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 727-734; Fabricio Guariglia, *Article 56: Role of the Pre-Trial Chamber in relation to a unique investigative opportunity, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 735-742; Fabricio Guariglia and Kenneth Harris, *Article 57: Functions and powers of the Pre-Trial Chamber*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 743-752; Angelika Schlunk, *Article 58, supra* note 68.

انظر، عموماً، جريجليا، التحقيق والادعاء الجنائى هامش 43 ولتعليق إضافى على إجراءات التحقيق انظر مورتون برجتمو وبيتر كرنجير المادة 53: البدء فى التحقيق وفى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 فى 701 – 714 موزتون برجسمو وبيتر كرجو والمادة 54 : التزامات وسلطات المدعى العام الخاصة بالتحقيقات فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 فى 715 - 726 وكريستوفور ك. هول. المادة 55: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 فى 735- 742 وفابريشيو جوازيجيليا وكينيث

المدعى العام أن ينظر فيما إذا كانت (أ) المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً لاحتمال دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ (ب) هل سيتم اعتبار القضية مقبولة وفقاً لأحكام المادة 17 (وهو ما قد نحتاج إليه على سبيل المثال في حالة قيام دولة أخرى ذات اختصاص باتخاذ الإجراءات الجنائية لتحديد ما إذا كانت هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة)؛ (ج) هل هناك أسباب جوهرية يُعتقد من خلالها بأن التحقيق لا يحقق الغاية مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم. وفي جميع الأحوال فإنه إذا قرر المدعى العام عدم البدء في المحاكمة، فحينئذ لابد من إعلان دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة. وبذلك يجوز لكل من دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة والدولة التي تقوم بالإحالة أو مجلس الأمن أن تطلب من المدعى العام إعادة النظر في قراره بحفظ الدعوى.

73. يجب أن يمتد تحقيق المدعى العام ليغطي جميع الوقائع والأدلة المتعلقة بتحديد المسؤولية، ومن ثم فإن التحقيق يشمل أدلة الثبوت والنفي على السواء [مادة 54(1)] مع ضرورة أن يراعي التحقيق كلاً من المصالح والظروف الشخصية للمجنى عليهم و حقوق المتهمين [مادة 54(1)].

74. وفقاً لنص المادة 54(2) يجوز أن يتم إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف طبقاً لما جاء بالجزء التاسع الذي يختص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية أو طبقاً لأحكام المادة 57(3) د التي تخول لدائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة أن تسمح للمدعى العام بإجراء التحقيقات ولو لم يضمن تعاون تلك الدولة عندما تكون الدولة غير قادرة "صراحة" على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توافر أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي القادر على تنفيذ الطلب الخاص بالتعاون. أما فيما يخص التحقيقات التي تقع على أرض الدولة غير الطرف، يخول للمدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية عقد اتفاقيات خاصة لهذا الغرض وكذلك ترتيبات لتسهيل التعاون مع الدولة [مادة 54(3)(د)] .

هاريس المادة 57: وظائف وسلطات دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة، في التعليق على نظام روما الأساسي هامش 13 في 743-752 وأنجليكا شلنك المادة 58 هامش 68

75 . وعند إجراء التحقيق، يجوز للمدعى العام (أ) جمع وفحص الأدلة (ب) طلب حضور وسؤال الأشخاص محل التحقيق والشهود والمجنى عليهم (ج) إجراء اتفاقيات لتسهيل تعاون الدولة أو المنظمة أو الشخص (د) الموافقة على عدم الإفصاح عن المعلومات التى يتلقاها المدعى العام والتى تعد معلومات سرية (هـ) اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين سرية المعلومات وحماية الأشخاص وحفظ الأدلة [مادة 54(3)].

76. عند ظهور "فرصة فريدة تتعلق بالتحقيقات"، أى عند الضرورة وبناء على طلب المدعى العام يمكن للدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدعى العام لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة والتى قد لا تتوافر فيما بعد لغرض المحاكمة [مادة 56]. ويُرجع فى تحديد مفهوم "الفرصة الفريدة التى تتعلق بالتحقيقات" إلى مفهوم القانون العام لـ"التصرفات غير المتكررة والفاصلة" أو "تنشيط جمع الأدلة"[(90)]. وهو ما يشمل الحصول على الإفادات المتعلقة بالدولة (التى تضمن المناقشة "المزدوجة" فعلاً) للشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء فترة المحاكمة[(91)]. وتشمل أيضاً الأدلة التى قد لا يمكن الحصول عليها بسبب طبيعتها الخاصة بها وذلك أثناء المحاكمة (على سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث) وتتطلب تدويناً للوسيلة التى يتأتى معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية الأخرى للحفاظ عليها[(92)].

77. يمنح الأشخاص الخاضعون للاستجواب حقوقاً عديدة طبقاً لمادة 55. فهم غير مجبرين على تقديم دليل إدانتهم أو الخضوع لأى شكل من أشكال الضغط كالإكراه أو التهديد أو التعذيب. ويتم استجوابهم بمساعدة مترجم مختص عند الضرورة. بالإضافة إلى ذلك يتم إعلان المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم مع منحهم المساعدة القضائية وضمان حقهم فى الالتزام بالصمت[(93)].

([90]) See Fabricio Guariglia, Role of the Pre-Trial Chamber in Relation to a Unique Investigative Opportunity, in COMMENTARY ON ROME STATUTE, supra note 13, at 737-738.

([91]) انظر وفابريشيو جواريجيليا، وظائف دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بما يتعلق بفرصة تحقيق فريدة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13، فى 737-738.

([92]) *Id.* المرجع السابق.

([93]) *Id.* المرجع السابق.

78. عند تحريك المدعى العام للدعوى يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر قبض إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة على ارتكاب الفرد لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة [مادة 58] وعلى الدولة الطرف التى يوجد بها المتهم أن "تتخذ خطوات عاجلة للقبض على الشخص واستجوابه طبقاً لقوانينها" وفقا لما هو وارد بالباب التاسع من النظام الأساسى الخاص بالتعاون الدولى والمساعدة القضائية [مادة 59].

79. وعلى دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة أن تعقد جلسات لاعتماد التهم فى حضور الشخص المتهم [مادة 61(1)]، وعند الاقتضاء يمكن اعتماد التهم فى غياب المتهم [مادة 61(2)][94].

المبحث الثانى

قواعد النظام الإجرائى فى مرحلة المحاكمة

أولاً : حقوق المتهم فى المحاكمة

([94]) For additional commentary on the confirmation of charges, *see* Shibahara, *supra* note 69.
للمزيد من التعليقات على اعتماد التهم، انظر شيباهارا، هامش 69 آنفاً.

80. المحاكمة[95] أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تكون فى حضور المتهم [مادة 63] الذى ينبغى أن يكون على وعى كامل بحقوقه والتى يأتى فى مقدمتها افتراض توافر قرينة البراءة [مادة 66] وحقه فى (أ) جلسة عامة وعادلة تتم بصورة محايدة ودون تأجيل (ب) إعلام المتهم فوراً بالتهم المنسوبة إليه. وذلك باللغة التى يفهمها ويتحدث بها (ج) أن يكون لديه وقت كاف وتسهيلات لإعداد أوجه الدفاع واستجواب الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة (د) توفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم متخصص والترجمة الضرورية مجانا (هـ) عدم إجباره على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بذنب [مادة 67].

ثانياً: حماية المجنى عليهم والشهود فى أثناء مرحلة المحاكمة

81. بالإضافة إلى حماية حقوق المتهم يجب على المحكمة حماية المجنى عليهم والشهود المشتركين فى الإجراءات [مادة 68] ويشتمل هذا على استثناء لمبدإ علانية المحاكمة حيث يمكن الإدلاء بالشهادة فى غرفة بها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الإلكترونية أو بأى وسيلة أخرى. إضافة إلى ذلك فإن وجهات نظر

([95]) *See generally* Hans-Jorg Behrens, *The Trial Proceedings*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 238-246. For additional commentary on the Trial, *see* William A. Schabas, *Article 63: Trial in the presence of the accused*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 803-809; William A. Schabas, *Article 66: Presumption of innocence*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 833-844; William A. Schabas, *Article 67: Rights of the accused*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 845-868; David Donat-Cattin, *Article 68: Protection of the victims and witnesses and their participation in the proceedings, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 869-888; Harris, *supra* note 37; Rodney Dixon and Helen Duffy, *Article 72: Protection of national security information, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 937-946

انظر، عموماً، هانز جورج بهرنز، إجراءات المحاكمة، فى صياغة نظام روما الأساسى هامش 13 فى 238 – 246. ولتعليق إضافى عن المحاكمة، انظر، ويليام شاباس المادة 63: المحاكمة فى حضور المتهم، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 فى 803 – 809، وويليام شاباس المادة 66: افتراض البراءة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، ملاحظة 13 فى 845 – 868، وديفيد دونات كاتن، المادة 68: حماية المجنى عليهم والشهود ومشاركتهم فى إجراءات المحاكمة، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 37، ورودنى ديكسون وهيلين دوفى، المادة 72: حماية معلومات الأمن القومى، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 ص 937-946.

واهتمامات المجنى عليهم يجوز عرضها فى مراحل مناسبة من الإجراءات حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا [مادة 68(3)].

ثالثاً: الدليل الموضوعى وحماية الأمن القومى

82. تفصل المحكمة فى مدى قبول الدليل الموضوعى فى ضوء المقارنة بين أهميته وجدواه فى الإثبات وبين حجم الضرر الذى قد يحول دون تحقيق المحاكمة العادلة [المادة 69][96] ولابد من إجراء ذلك وفقا لقواعد الإجراءات والدليل.

83. ويتضمن النظام الأساسى عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التى قد تستخدم مستقبلا كدليل فى المحاكمة. ومن حق الدول أن تحمى المعلومات الأمنية الوطنية التى قد تطلب منها [المادة72] أو قد تكون فى حيازة دولة غيرها [المادة73] علاوة على ذلك يجوز لأى دولة أن تتدخل فى أى قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الإفشاء [المادة72(4)].

84. ويترك تحديد ما إذا كان إفشاء المعلومات من شأنه أن يؤثر على الأمن القومى لدولة ما لتلك الدولة نفسها فى النهاية [المادة 72]. ومع ذلك يتعين على الدولة أن تحاول حل المسالة مع المحكمة واتخاذ خطوات معقولة لحل النزاع بشان المعلومات التى تحت الحماية أما عن طريق استخدام: (أ) الإجراءات من جانب واحد أو فى غرفة المشورة (ب) ملخصات أو تنقيحات لإفشاء المعلومات أو (ج) غير ذلك من الإجراءات الوقائية (المادة72).

رابعاً: الجرائم المرتكبة ضد إدارة العدالة

85. وللمحكمة أيضا الولاية القضائية على الجرائم ضد إدارة العدالة وتشمل (أ) الشهادة الزور (ب) تقديم أدلة زائفة (ج) التدخل فى شهادة الشهود (د) تهديد وإرهاب العاملين بالمحكمة (هـ) الانتقام من العاملين بالمحكمة بسبب

([96]) For additional commentary on Evidence, *see* Hans-Jorg Behrens and Donald K. Piragoff, *Article 69: Evidence*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 889-916.

لتعليق إضافى عن الإثبات، انظر، هانز جورج بهرنز ودودنالد بيرا جوف، المادة 69: الإثبات، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 فى 889 – 916.

أدائهم واجباتهم الوظيفية (و) قبول أو التحريض على الرشوة من جانب موظف بالمحكمة [المادة70]. ومن الضرورى أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت عمدا.

خامساً: تدوين وتسبيب القرارات والأحكام

86. يجب أن تكون قرارات المحكمة كتابية ويجب أن تحتوى على بيان كامل ومسبب بما تكشف أثناء المحاكمة بشأن الأدلة والنتائج [المادة74][(97)] وسوف تنشر أحكام المحكمة مثلها مثل غيرها من القرارات التى تفصل فى المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية وهى العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية [المادة 50(1)].

87. ومن القرارات التى تعتبر فاصلة فى المسائل الجوهرية ما يلى [اللائحة 40(1)][(98)]: (أ) قرارات شعبة الاستئناف (ب) القرارات بشأن اختصاص المحكمة وإمكانية قبول أى قضية (ج) قرارات غرفة المحكمة بالإدانة أو بالبراءة وتقرير العقوبة وتعويض الضحايا (د) التفويض الذى تمنحه دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة لممثل الادعاء لإجراء تحقيقات فى إقليم أى من الدول الأطراف إذا كانت تلك الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب بسبب عدم وجود هيئة مختصة داخل نظامها القضائى [المادة 57(3)(د)] ويجوز نشر غير ذلك من القرارات باللغات الرسمية إذا قررت رئاسة المحكمة أنها تفصل فى المسائل الجوهرية أو تخص مسالة رئيسية ذات صبغة عامة [لائحة40(3)][(99)].

([97]) For additional commentary on the Court's decisions, *see* Otto Triffterer, *Article 74: Requirements for the decision*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 953-964.

لتعليق إضافى عن قرارات المحكمة، انظر أوتو تريفيرير، المادة 74: الشروط الأساسية للقرار، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 فى 953 – 964.

([98]) Report of the Preparatory Commission for the International Criminal Court, Finalized Draft Text of the Rules of Procedure and Evidence, U.N. Doc. PCNICC/2000/INF/3/Add.1 (12 July 2000). =

=تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، النص النهائى للأعمال التحضيرية لقواعد الإجراءات والإثبات، الأمم المتحدة، وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2000 Inf /3/Add.1 (12 يوليو 2000).

([99]) *Id.* المرجع السابق.

المبحث الثالث

إصدار الأحكام والعقوبات

88. يجوز للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 77 من نظامها الأساسى أن تفرض عقوبات على ارتكاب جرائم داخل نطاق اختصاصها[100]، وبوجه عام لا يجب أن تتعدى فترة العقوبة ثلاثين عاماً كحد أقصى [المادة 70 (1)أ] ومع ذلك يجوز فرض عقوبة مدى الحياة أن كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المُدان [المادة 70 (ا) ب] وعلاوة على ذلك يجوز أن تفرض المحكمة غرامات أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة [المادة 70(2)].

89. تقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقاً للوائح والإجراءات والأدلة ويتعين على المحكمة أن تأخذ فى الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المُدان [المادة71].

74. ولقد طرحت عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة. ومع ذلك يقدم النظام الأساسى الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها فى قوانينهم الوطنية ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطنى والذى قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام [المادة 80].

90. يتم قضاء عقوبة الحبس فى الدول التى تختارها المحكمة من قائمة الدول الأعضاء التى أعربت عن رغبتها فى قبول الأشخاص المحكوم عليهم

([100]) *See generally* Rolf Einar Fife, *Penalties*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 319-344. For additional commentary on penalties, *see* Harris, *supra* note 37; Triffterer, *Article 71, supra* note 37; Rolf Einar Fife, *Article 80: Non-prejudice to national application of penalties and national laws, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, 1009-1014.

انظر، عموماً، رولف إينز فايف، العقوبات، فى صياغة نظام روما الأساسى هامش 13 ص 319 – 344 ولتعليق إضافى على العقوبات انظر، هاريس هامش 37، ورولف إيزفايف، المادة 80: عدم الإخلال بالتطبيق الوطنى للعقوبات والقوانين الوطنية، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13، 1009 – 1014

بعقوبة الحبس [المادة 103(1)][101] وعند اختيار الدولة التى سوف يقضى فيها الشخص المُدان العقوبة تأخذ المحكمة فى حسبانها عدة عوامل من ضمنها ما يلى:

(أ) مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما بين الدول الأطراف. (ب) تطبيق المعايير المقبولة عموماً فى المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء. (ج) رغبات الأشخاص المحكوم عليهم. (د) جنسية الشخص المحكوم عليه. (هـ) غير ذلك من العوامل المتصلة بملابسات الجريمة وظروف الشخص المحكوم عليه والتنفيذ الفعال للجريمة [المادة 103 (3)]. وفى حالة إذا لم تقم المحكمة باختيار أى دولة يتم قضاء العقوبة فى أى من المؤسسات العقابية التى توفرها الدولة المضيفة [المادة 103(4)] ويحكم قانون الدولة التى تتولى تنفيذ العقوبة فترة الحبس ومع ذلك تشرف المحكمة على أوضاع التنفيذ لضمان أنها تتوافق مع المعايير الدولية [المادة 106][102]

91. وبالإضافة إلى ما سلف لا يجوز إلا للمحكمة أن تحكم بتخفيف العقوبة ولا يجوز الحكم بمثل هذا التخفيف إلا بعد قضاء الشخص ثلثى مدة العقوبة أو لقضائه مدة 25 عاماً فى حالة عقوبة الحبس مدى الحياة [المادة 110].

المبحث الرابع

إجراءات الطعن فى الأحكام

([101]) For additional commentary on Sentences, *see* Gerhard A.M. Strijards, *Article 103: Role of States in enforcement of sentences of imprisonment*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1159-1170.

لتعليق إضافى على الأحكام بالعقوبة، انظر جيرهارد ستريجارد، المادة 103: دور الدول فى سريان ونفاذ الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة السجن، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 ص 1159 – 1170.

([102]) For additional commentary on Enforcement of Sentences, *see* Roger S. Clark, *Article 106: Supervision of enforcement of sentences and conditions of imprisonment*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1177-1180.

لتعليق إضافى انظر روجر كلارك، سريان ونفاذ الأحكام الصادرة بالعقوبات وشروط السجن، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 ص 1177 - 1180.

92. يجور استئناف قرارات هيئة المحاكمة[103] إما عن طريق ممثل الإدعاء أو المتهم [المادة 81] ويجوز رفع الاستئناف على أساس أى من الأسباب الآتية : (أ)الخطأ فى الإجراءات (ب) الخطأ فى الوقائع (ج) الخطأ فى تنفيذ القانون (د) بناءً على أى أساس آخر من شأنه أن يؤثر على الإنصاف فى الإجراءات [المادة81 (1)]. بالإضافة إلى ذلك يمكن رفع استئناف بخصوص مدة العقوبة [المادة81 (2)]. ويجوز استئناف غير ذلك من القرارات ومن ضمنها ما يلى:

(أ) الاختصاص والمقبولية؛ (ب) القرار الذى يمنح أو يمنع إطلاق سراح الشخص الذى تم بشأنه التحقيق أو أُدين؛ (ج) القرار الذى تصدرته دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة لاتخاذ إجراءات حفظ الأدلة بناء على رأيها (د) أى قرار يتضمن مسألة من شأنها أن تؤثر بشكل واضح على العدالة والسرعة فى سير الإجراءات أو نتيجة المحاكمة [مادة 82].

([103]) *See generally* Helen Brady and Mark Jennings, *Appeal and Revision*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 294-304. For additional commentary on Appeals, *see* Christopher Staker, *Article 81: Appeal against decision of acquittal or conviction or against sentence*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1015-1028; Christopher Staker, *Article 82: Appeal against other decisions*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1029-1033.

انظر ، عموماً ، هيلين برادى ومارك جينينجز، الاستئناف والمراجعة، فى صياغة نظام روما الأساسى، هامش 13 فى 294 – 304 ولتعليق إضافى عن الاستئناف انظر كريستوفر ستاكر، المادة 81: استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو الحكم بالعقوبة ، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 فى 1015 – 1028 وكريستوفر ستاكر ، المادة 82: استئناف القرارات الأخرى، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 ص 1029 – 1033.

المبحث الخامس

تعويض المجنى عليه[104]

93. تُعرف قواعد الإجراء والدليل[105] المجنى عليهم على أنهم:

أ - الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضوا لضرر نتيجة لارتكاب أى جريمة فى نطاق اختصاص المحكمة.

ب-المنظمات أو المؤسسات التى لحق ضرر مباشر بأى من ممتلكاتها، التى تعتبر مخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية، وبما لديها من آثار تاريخية ومستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء ذات الأغراض الإنسانية [مادة 85].

94. يكون للمحكمة السلطة فى إصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين [المادة 75][106] ، ويجوز للمحكمة سواء من خلال تقديم طلب أو فى ظروف استثنائية بناء على طلبها الخاص، تحديد نطاق ومقدار أى ضرر وخسارة وأذى بالنسبة للضحايا أو فيما يتعلق بهم [المادة 75(1)]. ويجوز للمحكمة حينئذ إصدار أمر بالتعويض[107] (تعويض، رد وإعادة تأهيل) على

([104])*See generally* Christopher Muttukumaru, *Reparation to Victims*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 262-269. For additional commentary on Victims' and Witness' Rights, Donat-Cattin, *Article 68, supra* note 60; Donat-Cattin, *Article 75, supra* note 63.

انظر بصفة عامة كريستوفر موتوكومارو، تعويض المجنى عليهم، فى صياغة نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً ص 262 – 269. للمزيد من التعليقات حول حقوق المجنى عليهم و الشهود، دونات-كاتين، مادة 68، هامش 60 سابقاً؛ دونات-كاتين، مادة 75 هامش 63 سابقاً.

([105]) Rules of Procedure and Evidence, *supra* note 83.

قواعد الإجراء و الدليل، سابقاً هامش 83.

([106]) For additional commentary on Reparations, *see* David Donat-Cattin, *Article 75: Reparations to victims*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 965-978.

للمزيد من التعليقات حول التعويضات، انظر دونات-كاتين، مادة 75: تعويض المجنى عليهم، فى التعليق على نظام روما الأساسى هامش 13 سابقاً، ص 965 – 978.

([107]) For a description of the various modalities of reparation, *see Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Violations of International Human Rights and Humanitarian Law*,, U.N. Doc. E/CN.4/62 (18 =

نحو مباشر ضد الشخص المدان [المادة 75(2)]. وقبل إصدار الأمر، يجوز للمحكمة أن تطلب وتدخل فى الحسبان بيانات عن حالة الشخص المُدان أو المجنى عليهم أو سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية [المادة 75 (3)]. ومن خلال طلب إبداء الرأى الخاص فى الواقعة من الأشخاص المعنيين يجوز للمحكمة أن تضع فى الحسبان احتياجات المجنى عليهم والآخرين الذين ربما يكونوا قد تأثروا بالقرار مثل أسرة المُدان أو المشترى حسن النية أو صاحب الملكية التى يجب ردها. ولكى يتم تيسير تنفيذ القرارات، يفوض النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف فى الاتفاقية لجعل كافة القرارات المدرجة ذات فعالية [المادة 75(5)].

95. يرى أيضاً النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء صندوق تأمين لصالح المجنى عليهم وأسرهم [المادة 79][108]. ويجوز أن يكون مصدر أصول صندوق التأمين الأموال أو الملكية المحصلة عن طريق الغرامات أو المصادرة [المادة 79(2)]. ويجوز للمحكمة إصدار أمر بتعويضات من هذا الصندوق للمجنى عليهم[المادة 75(2)].

96. لا يكون للمحكمة سلطة إصدار أمر بتعويضات من أى شخص آخر سوى الشخص المذنب. وبالتالى، فحتى لو كان من الممكن إسناد أفعال المذنب الفردى للدولة، فإنه لا يمكن فرض أمر بالتعويضات على الدولة. ومع ذلك، لا

=January 2000)(Annex). *See* Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, G.A. Res. 40/34, U.N. GAOR, 7th Sess. (1985). *See* International Criminal Tribunal for Yugoslavia, S.C. Res. 808, U.N. SCOR, 48th Sess., 3217th mtg., U.N. Doc. S/RES/808 (1993).

لتوضيح النماذج المختلفة للتعويضات، انظر المبادئ الأساسية و الخطوط العريضة لتعويض وتأهيل المجنى عليهم فى انتهاكات القانون الإنسانى الدولى وحقوق الإنسان، U.N. Doc.E/CN.4/62 (18 January2000)(Annex). انظر المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة و إساءة استغلال السلطة،

انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا S.C. Res. U.N. SCOR, 48th Sess., mtg U.N. G.A. Res. 40/34, U.N. GAOR, 7th Sess.(1985). Doc. S/RES/808 (1993).

([108]) For additional commentary on Payment of Awards, *see* Mark Jennings, *Article 79: Trust Fund*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1005-1008.

للمزيد من التعليقات حول دفع التعويضات، انظر مارك جينينجز، مادة 79: صندوق الائتمان، فى تعليق على نظام روما الأساسى، سابقاً هامش 13، ص 1005 – 1008.

شيء في المادة 75 يتم تفسيره على أنه يخل بحقوق المجنى عليهم بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى، ومن ثم، فإنه من المستطاع ملاحقة هذه الحقوق الادعائية فى محاكم أخرى [المادة 75 (6)].

97. بالإضافة إلى إمكانية التعويض، يتضمن النظام الأساسى أموراً تعنى بشؤون المجنى عليهم وعلى وجه التحديد، يرى النظام الأساسى استحداث وحدة المجنى عليهم والشهود [المادة 43(6)] وعلاوة على ذلك، يسمح للمجنى عليهم بالمشاركة فى مراحل عديدة من الإجراءات حسبما يتراءى للمحكمة، بما فى ذلك (أ) قرار الغرفة التمهيدية للتصريح بالتحقيق [المادة 57]، (ب) إصدار قرار بالتعويض [المادة 75].

المبحث السادس

صور التنفيذ والمساعدة القضائية[109]

أولاً: صور التنفيذ :

98. يجب أن يتم التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية القائمة على تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية (الأجزاء 9-10). ويعزز هذا المنهج حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر محكمة فوق وطنية بل (تكميلية) بالنسبة للاختصاص الجنائى الوطنى. يؤكد ذلك أيضاً أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازاً قانونياً أجنبياً فبعد التصديق على المعاهدة تصبح المحكمة امتداداً للاختصاص الجنائى الدولى وتعد امتداداً لأجهزة القضاء

([109]) *See generally* Trevor Pascal Chimimba, *Establishing an Enforcement Regime*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 345-356; *see generally* Phakiso Mochochoko, *International Cooperation and Judicial Assistance*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 305-318. *See generally* 2 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: PROCEDURAL AND ENFORCEMENT MECHANISMS (M. Cherif Bassiouni ed., 1999) ["2 ICL"].

انظر بصفة عامة، تريفور باسكال تشيميمبا، إنشاء نظام تنفيذى، فى عمل نظام روما الأساسى، سابقاً هامش 13، فى 345 – 356. انظر بصفة عامة،فاكيسو موشوشوكو، التعاون الدولى والمساعدة القضائية، فى عمل نظام روما الأساسى، سابقاً هامش 13، فى 305 – 318. انظر بصفة عامة، 2 القانون الجنائى الدولي: آليات التنفيذ و الإجراء (محمود شريف بسيونى طبعة 1999).

الجنائى الوطنى أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطنى بتنفيذه. والقياس الأقرب هو ذلك المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية[110]. وحيث يتم تسليم الفرد للمحكمة الجنائية الدولية ولا يتم تسليمه إلى حكومته، وهو ما يحول دون إمكانية تذرع الدول الأطراف، اعتراضاً على التسليم (للمحكمة الجنائية الدولية)، بأن قوانينها تمنع تسليم مواطنيها[111].

99. ويتم توجيه صور التنفيذ والتعاون بين الدول فى قنوات من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف، و كذلك الدول المتعاونة غير الأطراف. وهى على هذا النحو لا تنتهك السيادة الوطنية وليس لديها الصفة فوق الوطنية.

100. يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، الاستفادة من الإجراءات المعجلة والتدابير القضائية غير المتاحة بالضرورة للدول الأخرى فى نطاق سياق العلاقات الثنائية (المواد 86-99). ومع ذلك، فحتى لو كان لدى المحكمة الجنائية الدولية أولوية ما فى التدابير القضائية الوطنية، فإن هذه الأولوية لا تغير من طبيعة الإجراء القضائى. (انظر الجدول رقم 7).

(الجدول رقم 7) التعاون الدولى والمساعدة القضائية

إصدار المحكمة لطلب التعاون		
الدول الأطراف	الدول غير الأطراف	المنظمات الحكومية الدولية
* الالتزام العام بالتعاون التام مع المحكمة فيما يتطلع بالتحقيق والمقاضاة (المادة 86). * سوف تضمن الدول توافر التشريعات الوطنية	* لا يوجد أى التزام بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل. * تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع الدولة (المادة	* تطلب من أى منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات0 وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع

(110) 2 ICL, *supra* note 94. 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 94 سابقاً.

(111) *See* BASSIOUNI, INTERNATIONAL EXTRADITION, *supra* note 22, at 588-595.
انظر بسيونى، التسليم الدولى، هامش 22 سابقاً ص 588 – 595.

إصدار المحكمة لطلب التعاون		
الدول الأطراف	الدول غير الأطراف	المنظمات الحكومية الدولية
المتضمنة لإجراءات التعاون بجميع أشكاله الواردة بالنظام الأساسى (المادة 88). * وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أى قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام (المادة 87 الفقرة 1 بند أ)[12]. * وفى حالة العجز عن الوفاء بالالتزامات، يجوز للمحكمة تقصى الأمر ثم إحالة الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن إذا ما كانت الدعوى محالة من المجلس.	87 فقرة 5). * وفى حالة العجز عن الوفاء بالالتزامات، يجوز للمحكمة إحالة الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن إذا ما كانت الدعوى محالة من المجلس.	المنظمة (المادة 87 فقرة 6).

ثانياً: تسليم الأفراد والمساعدة القضائية

101. يكون على الدول الأطراف، بوجه عام، التزام عام بالتعاون مع التحقيق والإجراءات الجنائية بالمحكمة الجنائية الدولية [المادة 86] وهى تلتزم بناء على ذلك بضمان وجود إجراءات مُتاحة بموجب القانون الوطنى لكافة أشكال التعاون المحددة وفقاً للباب 9 [المادة 88][112]. وإن كان ذلك لا يحول

(12) انظر القواعد أرقام 178،177، 179، 180 من قواعد الإجراء والدليل.

([112]) For additional commentary on Cooperation, *see* Claus Kress, *Article 86: General obligations to cooperate*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1051-1055. For additional commentary on National Procedures, *see* Kimberly Prost, *Article*

دون حق الدول الأطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإفشاء المستندات، التى فى اعتقاد الدولة يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومى للخطر [المادة 72 ، 93 (4)] وفى تلك الحالة يتخذ المدعى العام الإجراءات الضرورية للتعاون مع مصالح الدول وتقوم الدولة بعد ذلك بإمداد المدعى العام بالأسباب المحددة الخاصة برفضها للمساعدة [المادة 72 (5) ، (6)][(113)].

102. عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تشير الدول إلى القناة واللغة التى تقوم المحكمة الجنائية الدولية من خلالها بتقديم الطلبات الخاصة بالمساعدة [المادة 87(1)]. ولا يكون لدى الدول غير الأطراف أى التزام بالتعاون مع طلب المحكمة. ومن ناحية ثانية، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إبرام اتفاقيات خاصة مع هذه الدول [المادة 87(5)]. ويجوز إحالة أى تقصير فى تنفيذ طلب المحكمة من جانب أى دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت المسألة أحيلت عن طريقه [المادة 87(7)][(114)].

88: Availability of procedures under national law, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1069-1071.

للمزيد من التعليقات حول التعاون، انظر كلاوس كريس، المادة 86 : الالتزامات العامة للتعاون، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 1051 – 1055. للمزيد من التعليقات حول الإجراءات الوطنية، انظر كيمبيرلى بروست، المادة 88 : إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً ص 1069 – 1071.

([113]) *See generally* Donald K. Piragoff, *Protection of National Security Interests, in* MAKING OF THE ROME STATUTE, *supra* note 13, at 270-293. For additional commentary on national security protections, *see* Dixon and Duffy, *Article 72, supra* note 80.

انظر بصفة عامة دونالد بيرجوف، حماية مصالح الأمن الوطنى، فى عمل نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 270 – 293. للمزيد من التعليقات حول حماية مصالح الأمن الوطنى، انظر ديكسون ودوفى، مادة 72، فقرة 80 سابقاً.

([114]) For additional commentary on Cooperation, *see* Claus Kress and Kimberly Prost, *Article 87: Requests for cooperation: general provisions, in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1055-1069.

للمزيد من التعليقات حول التعاون، انظر كلاوس كريس و كيمبيرلى بروست، المادة 87 : طلبات التعاون: النصوص العامة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً ص 1055 – 1069.

103. يجب أن يكون الطلب الخاص بإلقاء القبض على أى فرد وتسليمه مصحوباً بأمر قبض ومادة مؤيدة [المواد 89(1)] ويجب أن تتضمن المادة المؤيدة أمر القبض وتصف الشخص المطلوب ومكانه المحتمل [المادة 91(2)أ، ب]. وعلاوة على ذلك يجب أن يشمل أى مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها [المادة 91(2)ج]. ومع ذلك، لا يجب أن تكون هذه المتطلبات أكثر إرهاقاً عن تلك التى تقتضيها الطلبات وفقاً للمعاهدة أو الاتفاق مع الدول الأخرى. وبالفعل، وعند الإمكان، يجب أن تكون أقل إرهاقاً [المادة 91(2) ج][115].

104. يجوز للأفراد الطعن على طلب القبض أو التسليم أمام محاكمهم الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين [المادة 89(2)]. وعلاوة على ذلك لا تضطر الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة إذا كان الشخص يمضى عقوبة محكوم بها عن جريمة أخرى [المادة 89(4)][116]. وفضلاً عن ذلك، لا تحتاج الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة عند وجود تعدد فى طلبات التسليم خاص بالفرد [المادة 90]. ويكون لطلب المحكمة الأولوية إذا أصدرت المحكمة قراراً بالقبول وفقاً للمادتين 18، 19[المادة 90 (2)] ومع ذلك، إذا لم تصدر المحكمة حكماً بالقبول، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم حسبما يتراءى لها، أثناء تقرير القبول، بحث الطلب الآخر بالتسليم [(المادة 90(3)]. (انظر الجدول رقم 8).

([115]) For additional commentary on Requests for Arrest and Surrender, *see* Kimberly Prost,= =*Article 91: Contents of request for arrest and surrender*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1091-1097.

لمزيد من التعليقات حول طلبات القبض و التسليم، انظر كيمبيرلى بروست، المادة 91 : مضمون طلب القبض و التسليم ، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً ص 1091 – 1097.

([116]) For additional commentary on Surrender, *see* Claus Kress and Kimberly Prost, *Article 89: Surrender of persons to the Court*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1071-1081.

للمزيد من التعليقات حول التسليم، انظر كلاوس كريس و كيمبيرلى بروست ، المادة 89 : تقديم الأشخاص إلى المحكمة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً ص 1071 – 1081.

(الجدول رقم 8) التعاون الدولى والمساعدة القضائية القبض والتقديم

إصدار المحكمة لأمر قبض أو تقديم	
• يقتضى الأمر إصدار طلب قبض وتقديم يجب أن يكون الطلب كتابة وفى شكل يتوافر فيه البيانات اللازمة للتقديم من قبل الدولة المطلوب منها ذلك طلب العبور لمصاحبة المتحفظ عليه من خلال دولة وسيطة (المادة 89 فقرة 3)	
العقبات التى تواجه طلبات التنفيذ الفورية	
• إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه فى المادة 20 (المادة89 فقرة 2)[13] • إذا كان ثمة إجراءات جارية فى الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما فى تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التى تطلب المحكمة تقديمه بسببها، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق أو ترفض الطلب (المادة89 فقرة 4)[14]. • عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب (المادة 97 فقرة	• فى حالة تعدد طلبات التسليم (المادة 90) • لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولى فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة0 ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة (المادة 98 فقرة 1) • لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة أجراء المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن

(13) انظر القاعدة 181 من قواعد الإجراء والدليل.

(14) انظر القاعدة 183 من قواعد الإجراء والدليل.

أ)0 • فـــى حالـــة طلـــب بتقـــديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود, تحديد مكان وجود الشخص المطلـوب، أو يكـون التحقيـق الـذى أجرى قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود فى الدولـة المتحفظـة ليس الشخص المسمى فى الأمر 0(المادة 97 فقرة ب)0 • أن تنفيـذ الطلـب فـى شـكله الحالى يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليهـا الطلـب بـالتزام تعاهـدى سـابق قـــائم مـــن جانبهـــا إزاء دولـــة أخرى(المادة 97 فقرة ج)0	تحصـل أولا علـى تعـاون الدولـة المرسـلة لإعطاء موافقتها على التقديم[15]. (المادة 98 فقرة 2).

105. فإذا قدم طلب التسليم الآخر من دولة غير طرف وكانت الدولة المطلوب منها خاضعة لالتزام دولى قائم بتسليم الشخص للدولة مقدمة الطلب الآخر، فمن ثم يتعين على الدولة المطلوب منها إصدار قرارها بالتسليم بعد دراسة كافة العوامل وثيقة الصلة بذلك، مثل (أ) تواريخ الطلبات المتعددة، (ب) مصالح الدولة الطالبة ويشمل ذلك مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الشخص المطلوب والمجنى عليهم، (ج) التسليم اللاحق المحتمل [المادة 90(6)]. وحيث يكون الطلب الآخر من الدولة غير الطرف خاصّا بسلوك مختلف عن ذلك السلوك التى تطلب المحكمة التسليم بخصوصه، فحينئذ يتعين على الدولة المطلوب منها أن تقوم كذلك بدراسة الطبيعة وثيقة الصلة بذلك وخطورة سلوك الفرد [المادة 90(7) ب][117].

([15]) انظر القاعدة 195 من قواعد الإجراء والدليل.

([117]) For additional commentary on Competing requests, *see* Kimberly Prost, *Article 90: Competing Requests*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1081-1091.

لمزيد من التعليقات حول تعدد الطلبات، انظر كيمبيرلى بروست، المادة 90 الطلبات المتنافسة، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 1081 – 1091.

106. يجوز للمحكمة طلب أشكال أخرى من التعاون وفقاً للمادة 93(1) ويشمل ذلك أوجه المساعدة التالية[118]: (أ) تحديد هوية ومكان الأشخاص أو مواقع الأشياء (ب) الحصول على الشهادة وتقديم الدليل مثل التقارير وآراء الخبراء (ج) استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم (د) إعلان المستندات (هـ) تيسير المثول التطوعى للأشخاص أمام المحكمة (و)

([118])*See generally* Dionysios D. Spinellis, *Securing Evidence Abroad: A European Perspective*, *in* 2 ICL, *supra* note 4, at 359-380; Bruce Zagaris, *Gathering Evidence from and for the United States*, *in* 2 ICL, *supra* note 4, at 457-472; Edward M. Wise, *Aut Dedere Aut Judicare*, *in* 2 ICL, *supra* note 4, at 15-32; Ekkehart Muller-Rappard, *Inter-State Cooperation in Penal Matters within the Council of Europe Framework, in* 2 ICL, *supra* note 4, at 331-358; Alan Ellis, Robert L. Pisani and David S. Gualtieri, *The United States Treaties on Mutual Assistance in Criminal Matters, in* 2 ICL, *supra* note 4, *supra* note 22, at 403-444; Mohamed Abdul-Aziz, *International Perspective*, *in* 2 ICL, *supra* note 4, at 487-504; M. Cherif Bassiouni and Grace M.W. Gallagher, *Policies and Practices of the United States*, *in* 2 ICL, *supra* note 4, at 505-544; Helmut Epp, *The European Convention,* 2 ICL, *supra* note 4, at 563-586; M. Cherif Bassiouni and David S. Gualtieri, *International and National Responses to the Globalization of Money Laundering, in* 2 ICL, *supra* note 4, at 675-736; Kimberly Prost and Angelika Schlunk, *Article 93: Other forms of cooperation*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1101-1118; M. Cherif Bassiouni, *Policy Considerations on Inter-State Cooperation in Criminal Matters, in* 2 ICL, *supra* note 4, at 3-14.

انظر ديونسيوس سبينيلليس، حماية الدليل بالخارج: منظور أوروبى، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقاً، فى 359 – 380؛ بروس زاجاريس، جمع الدليل من وإلى الولايات المتحدة، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقاً، فى 457 – 472. إدوارد م. ويز، واجب التسليم أو المحاكمة، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقا، فى 15 – 32، إيكهارد موللر رابارد، التعاون عبر الدولى فى المسائل الجنائية من خلال إطار مجلس أوروبا، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقا، فى 331 – 358، ألان أليس، روبيرت ل. بيسانى و دافيد س. جولتيرى، معاهدات الولايات المتحدة فى المساعدة المشتركة فى المسائل الجنائية، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 22 سابقا، فى 403 – 444، محمد عبد العزيز، رؤية دولية، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقا، فى= =487 – 504، م. شريف بسيونى و جريس جالاهار، سياسات وتطبيقات الولايات المتحدة، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقا، فى 504 – 544، هيلموت إيب، المعاهدة الأوروبية، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقا، فى 563 – 586، م. شريف بسيونى ودافيد جولتيرى، ردود الأفعال المحلية والدولية لعولمة غسيل الأموال، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقا، فى 675 – 736، كيمبيرلى بروست وأنجيليكا شلانك، مادة 93: وسائل أخرى للتعاون، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقا، فى 1101 – 1118، م.شريف بسيونى، الاعتبارات السياسية فى التعاون عبر الدولى فى المسائل الجنائية، فى 2 القانون الجنائى الدولى، هامش 4 سابقا، فى 3 – 14.

النقل المؤقت للأشخاص (ز) فحص الأماكن بما فى ذلك إخراج الجثث (ح)تنفيذ إجراءات التفتيش والحجوزات (ط) تقديم السجلات والمستندات (ك) حماية المجنى عليهم والشهود (ل) تحديد أو تتبع أو تجميد أو ضبط المتحصلات أو الممتلكات أو الأصول وأدوات الجريمة (م) وأى نوع آخر من أنواع المساعدة التى لا تعتبر محظورة طبقا لقانون الدولة المطلوب منها.

107. يجوز رفض الطلبات الخاصة بالمساعدة استناداً إلى وجود مبدإ قانونى أساسى للتطبيق العام فى الدولة المطلوب منها [المادة 93(3)] وعلاوة على ذلك يجوز رفض الطلبات لحماية الأمن القومى طبقا للمادة 72 [المادة93(4)،(5)]. ويجوز كذلك للدولة رفض المساعدة التى تتطلب منها انتهاك التزاماتها بمقتضى القانون الدولى المتعلق بالحصانة الدبلوماسية للشخص أو ملكية دولة ثالثة ما لم تتحقق المحكمة أولا من التنازل عن تلك الحصانة من الدولة الثالثة [المادة98(1)][119].

108. يجوز أيضا تأجيل تنفيذ الطلبات عند تداخلها مع تحقيق جار أو إجراءات جنائية لقضية أخرى [المادة94(1)]. ومع ذلك يجوز للمدعى العام طلب تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الدليل فى حالة التأجيل [المادة 94 (2)]. ويجوز للدول تأجيل تنفيذ الطلبات عند قيام المحكمة بالنظر فى قبول القضية، ما لم يتسلم المدعى العام أمراً خاصاً وفقاً للمادتين 18، 19 للحفاظ على دليل معين [المادة 65]. (انظر الجدول رقم 9).

ثالثاً: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة

109. توضح المادة 98(2) الإعفاء من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبموجبه لا تكون الدولة المطلوب منها مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم مواطن، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة

([119]) For additional commentary on Immunity, *see* Kimberly Prost and Angelika Schlunk, *Article 98: Cooperation with respect to waiver of immunity and consent to surrender*, *in* COMMENTARY ON ROME STATUTE, *supra* note 13, at 1131-1134.

لمزيد من التعليقات حول الحصانة، انظر كيمبيرلى بروست وأنجيليكا شلانك، المادة 98 التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة و الموافقة على التقديم ، فى التعليق على نظام روما الأساسى، هامش 13 سابقاً فى 1131 – 1134.

ويجوز السماح لبعض الاتفاقيات بأن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلاً من المحكمة الجنائية الدولية.

110. تم التوصل إلى حل وسط لكى يتم الحصول على إجماع يؤدى إلى تفهم للقاعدة9.19وهذه القاعدة تفسر الآن على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بمقتضى المادة(2)98 بطلب تسليم إذا كان ذلك الطلب يتعارض مع التزامات دولية مبينة فى اتفاقية تعطى تفويضاً بموافقة الدولة الموفدة. وبين التفاهم المتعلق بذلك أن القاعدة9.19 لا تتطلب التفاوض بشأن أحكام تلك الاتفاقيات الدولية.

(الجدول رقم 9) التعاون الدولى والمساعدة القضائية

تعدد طلبات التسليم

تصدر المحكمة طلب قبض وتقديم		
	عن ذات الجريمة التى تقدمت المحكمة بطلب تقديم له	**عن جريمة أخرى غير تلك التى تقدمت المحكمة بطلب تقديم له**
تعدد طلبات التسليم من دولة طرف	تعدد طلبات التسليم من دولة غير طرف	
سوف تعطى الدولة الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة عندما تقرر الأخيرة قبول الدعوى؛ أو فى حالة عدم صدور قرار بقبول الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول	على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا: * كانت المحكمة قد قررت قبول الدعوى؛ * ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولى بتسليم الشخص أجراء الدولة الطالبة. إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لديها التزام دولى قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف فى هذا النظام الأساسى، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر	• يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولى قائم بتسليم الشخص أجراء الدولة الطالبة0 • يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولى قائم بتسليم الشخص أجراء الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم أجراء المحكمة أم ستسلمه إلى

طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم القبول.	ما إذا كانت ستقدم الشخص أجراء المحكمة أم ستسلمه أجراء الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع فى الاعتبار، عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما فى ذلك دون حصر : تاريخ كل طلب. مصالح الدولة الطالبة، بما فى ذلك عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليمها، وجنسية المجنى عليهم وجنسية الشخص المطلوب. إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة0	الدولة الطالبة0 وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما فى ذلك، دون حصر ، العوامل المنصوص عليها فى المادة 90 الفقرة 6، على أن تولى اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعنى.

خاتمة الباب الأول

111. بدون شك فإن تقرير المسؤولية الدولية تجاه الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ضرورى لتحقيق العدالة و السلام والتصالح بين الشعوب فى المناطق التى مزقها النزاع. ومن ثم فإنه إذا كان ليس كافياً الاعتماد على الاحتياج الحقيقى للعدالة وتوقعاتها فى ردع المجرمين مستقبلا فيجب أن نقر بأن الادعاء الدولى، كأحد الوسائل المختلفة لتقرير المسؤولية يمكن أن يسهم فى استعادة وحفظ السلام. بمعنى آخر إذا لم تكن العدالة من أجل العدالة أو العدالة من أجل الضحايا فلتكن العدالة من أجل السلام. وفوق كل ذلك فعندما نستعرض ما تعرض له الضحايا فى الماضى وكيف حنث المجتمع الدولى بإيمانه بروابط الإنسانية فسوف ندان بتكرار أسوإ أخطاء التاريخ.

112. وسواء كانت العدالة وطنية أو دولية فهى لا تأتى بسهولة أو بدون مشاق. إن النظام القضائى المستقل سياسيّا، المحايد تجاه كل الأشخاص والملتزم بالعدالة تجاه المتهم والمجنى عليه، وذا الفاعلية فى عمله والشفافية فى الإجراءات سيكون له بعض الردع لمن تسول لهم أنفسهم الاعتداء فى المستقبل. ولكن هذا النظام يجب أن يمنح التعويض للضحايا. وأيضاً هذا ما تهدف المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقه، وإذا ما تم فعله فسوف تسهم المحكمة الجنائية الدولية فى السلام. وفى الحقيقة فإن المحكمة الجنائية الدولية مثل نظائرها، من أنظمة القضاء الوطنى، وإن لم تحقق أهدافها على الوجه الأمثل، تكون خطوة مهمة فى سبيل تحقيق العدالة والسلام معاً.

الباب الثانى

الأنظمة القانونية الوطنية وإنفاذ أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

تقديم وتقسيم

113. إذا كان إرساء قواعد راسخة للعدالة الجنائية الدولية إنما يمثل أحد أبرز الأولويات التى توليها غالبية أعضاء المجتمع الدولى عناية خاصة، وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تجسد هذه الإرادة الأكيدة، فإن انضمام أكبر عدد من دول العالم إليها، وتصديقها على ميثاقها، وما يقتضيه ذلك من تعديلات دستورية أو قانونية وطنية، يعد وبحق أحد أهم التحديات التى تواجه إنفاذ أحكام النظام الأساسى لتلك المحكمة، إنفاذاً يضمن لها حياداً وشفافية لا تنتقص من فاعليتها.

إن أهمية الجهود الوطنية التى بذلت أو التى ينبغى أن تبذل من قبل الأنظمة القانونية بعامة، والعربية بخاصة، هى التى دفعتنا إلى تخصيص هذا الباب بالكامل لدراسة تلك الجهود، وذلك فى ستة فصول، خصص الأول منها لدراسة الموقف الحالى للدول العربية من الانضمام أو التصديق على ميثاق روما، والاعتبارات القانونية المثارة بمناسبة ذلك. أما الفصلان الثانى والثالث فقد عنيا بالإشارة إلى الجهود التى تبذلها المنظمات والهيئات الدولية السياسية والعلمية من أجل حث الدول على التصديق على النظام الأساسى، وبخاصة دور المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان. كما خصص الفصلان الرابع والخامس للإشارة إلى دور المحكمة ذاتها وهيئاتها فى هذا الخصوص، وذلك من خلال استعراض الأعمال التحضيرية للمحكمة ودور جمعية الدول الأطراف. وذلك قبل أن نعرض للموقف الخاص للولايات المتحدة الأمريكية فى مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة فيما يتعلق برغبتها فى استثناء مواطنيها فى الخضوع لاختصاص المحكمة.

الفصل الأول

الاعتبارات القانونية المثارة فى العالم العربى
بشأن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

تقديـــم:

114. قامت 13 دولة عربية بالتوقيع على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وهى: مصر، الأردن، البحرين، الجزائر، سوريا، الإمارات، اليمن، سلطنة عمان، الكويت، المغرب، السودان، جزر القمر، جيبوتى. لكن الأردن وجيبوتى هما الدولتان العربيتان الوحيدتان اللتان قامتا بالتصديق على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تولى الأردن رئاسة مكتب جمعية الدول الأطراف ممثلة فى سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين.

وتقوم بعض الدول العربية التى تأخذ فى الحسبان مسألة الانضمام للاتفاقية بدراسة تشريعاتها الوطنية المهمة المتعلقة بمسألة آثار التصديق وكيفية الانضمام، ومن بين هذه الدول اليمن التى قامت بخطوات جدية نحو التصديق على المعاهدة. وبالنسبة لمصر، فقد صدرت توصيات من الوزارات المعنية ومنها وزارة العدل تدعو إلى الانضمام إلى الاتفاقية حيث وجد أنه ليس هناك أى عوائق دستورية أو قانونية تمنع مصر من الانضمام.

115. ومن ناحية أخرى قامت جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خاصة من الخبراء لبحث مسألة انضمام الدول العربية إلى اتفاقية روما وكيفية تطوير تشريعاتها الوطنية، وقد خلصت تلك اللجنة فى شهر فبراير من عام 2002 إلى إعداد تقرير يوصى الدول العربية بالانضمام إلى الاتفاقية. كما تقوم جامعة الدول العربية أيضا بتقديم استشارات قانونية للدول العربية التى تقوم ببحث ودراسة عملية الانضمام.

116. إن المشكلات التى تتعلق بالإنفاذ على المستوى الوطنى فى الدول العربية تكاد تكون هى نفس المشكلات التى تعانى منها الدول الأخرى. فقرار الانضمام إلى اتفاقية روما قرار سياسى من الدرجة الأولى، هذا بالإضافة إلى تأثر الحكومات العربية بالضغوط التى تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية. وهو ما يدفعنا إلى دراسة وتمحيص الاعتبارات القانونية المثارة فى العالم العربى والتى تقف حجر عثرة فى سبيل انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

من البديهى أن أسباب التصديق على النظام الأساسى قد تختلف من دولة إلى أخرى، فالبعض ينضم دعما للجهود الدولية ضد حصانة الأفراد، أو إبرازا للتضامن مع ضحايا أبشع الجرائم، بينما قد يكون الانضمام مجرد إجراء سياسى بحت هو فى حقيقته بمثابة اعتراف بأنه ليس من الحكمة اتخاذ موقف معارض لأحكام القانون.

117. من الضرورى أيضا إدراك أنه بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسى فإن ذلك يعد بمثابة إقرار بموافقتها على الالتزام الإيجابى بالأحكام الواردة فيه، ومن بينها تعهدها بتسليم أو محاكمة أى شخص بغض النظر عن جنسيته، أو صفته الرسمية، أو العقوبة التى سوف يواجهها فى حالة إدانته، فضلا عن التزامها بالتعاون مع المحكمة فى المسائل كافة المتعلقة بالتحقيقات التى تجريها الأخيرة، ومن بينها إجراء التفتيش وضبط المستندات الدالة على الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة مثل تلك الخاصة بمصادرة الأموال، ومن ثم، وعلى ضوء تلك الالتزامات الإيجابية التى تقع على عاتق الدول بمجرد التصديق، فإنه على الدول مراجعة قوانينها الوطنية للتأكد من أنها تسمح لحكوماتها وموظفيها بالقيام بأعمالهم والوفاء بتلك الالتزامات، إذ إن عدم الوفاء بها أو التعاون مع المحكمة يشكل مخالفة من قبل الدولة لأحكام النظام الأساسى.

علاوة على ما تقدم، فإن أحكام القانون الدولى مازالت مستقرة على عدم صحة الرأى القائل بأن القانون الوطنى قد يكون دفاعا عن الدولة إذا ما خالفت التزاماتها الدولية، ومن ثم يتعين على الدول إزالة العوائق الدستورية أو القانونية الأخرى التى قد تشكل حائلا بينها وبين تنفيذ التزاماتها الدولية. وعلى الرغم من مدى حساسية ذلك بالنسبة لبعض الدول والأنظمة الحاكمة، فإنه ضرورى لضمان حسن سير العمل بالمحكمة.

118. وهنا يجب أن نشير إلى أن الاعتبارات القانونية التى يمكن أن تثار بمناسبة الانضمام إلى المحكمة أو التصديق على ميثاقها من قبل رجال القانون أو السياسية العرب، هى ذاتها التى سبق أن أثيرت فى جميع دول العالم التى أضحت دولاً أطرافاً فى المحكمة، وهى لا تخرج عن تسع نقاط جوهرية لم تثر صعوبات فى تلك الدول التى تتضمن دساتيرها بالفعل أحكاما تؤكد أولوية تطبيق القانون الدولى والالتزامات الدولية الناشئة عن معاهدات إذا ما تعارضت مع القانون الوطنى، والتى لم تتردد حين دعت الحاجة إلى التغلب على أى عائق قانونى بأساليب قانونية متعددة.

ويمكننا تلخيص تلك الاعتبارات فى الأتى:

أولاً : الخوف من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من الدول العظمى على الدول العربية:

119. ويمكن الرد على ذلك بحقيقة أن أغلبية الدول المنضمة ليست من الدول العظمى، وأن الولايات المتحدة لم تنضم وأن السلطة المخولة لتسيير المحكمة هى جمعية الدول الأطراف والتى تعمل فى الحالات العادية بالأغلبية وفى الأمور المهمة بأغلبية الثلثين. وبالتالى لا يمكن التصور بالنظر إلى قائمة الدول المنضمة أن ينتهى الأمر على مثل هذه التصورات التى تأتى من باعث سياسى لا علاقة له بالواقع. فضلاً عن أن الدول الأطراف هى التى تنتخب المدعى العام والقضاة والمسجل وتقر الميزانية. ومن ثم فإن هذا التساؤل ليس له محل فى الواقع، بل على العكس فإن للدول العربية مصلحة أكيدة فى الانضمام إلى المحكمة حتى يتسنى لها الاشتراك فى صياغة القرارات التى تهم الدول العربية.

ثانياً: احتمالية قيام المحكمة بالنظر فى إحدى الوقائع لدى أى من الأنظمة العربية والتى تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

120. بالنسبة لهذا الموضوع يجب التفرقة بين الوقائع التى حدثت قبل إنشاء المحكمة والوقائع التى سوف تحدث فى المستقبل. فبالنسبة لما حدث من وقائع سابقة على إنشاء المحكمة نصت المادة " 24 " من النظام الأساسى على عدم سريان اختصاص المحكمة بأثر رجعى. وفضلاً عن ذلك فإن تاريخ المنطقة العربية قد خلا من ارتكاب أى من دولها أو حكامها لمثل هذه الجرائم البشعة. ويستثنى من تلك القاعدة العامة ما ارتكبه نظام حزب البعث العراقى السابق من جرائم حرب ضد إيران والكويت وجرائم ضد الإنسانية ضد بعض مواطنيه. وقد بادرت الدول العربية كافة بإدانة تلك الوقائع حال ارتكابها، كما انضم العالم العربى للمجتمع الدولى فى تطبيق العقوبات على هذا النظام حتى سقط أخيراً نتيجة للغزو الأنجلو/أمريكى للعراق. ومن ثم فإن عالمنا العربى شعوباً وحكاماً يرفض تماماً فكرة ارتكاب تلك الجرائم تحت أى مسمى أو بغية أى هدف. بل على العكس فإنشاء تلك المحكمة سوف يخلق درعا قانونية واقية لحماية الشعوب العربية مما يحتمل أن يتعرضوا له من فظائع مستقبلية، الأمر الذى يشجع الدول العربية على الانضمام لهذه المحكمة والتدثر بعباءة الشرعية الدولية، لا سيما أن تاريخنا المعاصر يشهد بأن شعوبنا العربية كانت دائما فى موضع الضحية وليس المتهم حال ارتكاب تلك الجرائم البشعة. وواقع الحال لا يزال ينئ لما يحدث فى فلسطين والعراق وغيرهما من الأراضى العربية.

ثالثاً: احتمالية استبداد المدعى العام بسلطاته بحكم ما له من صلاحيات:

121. أوضح النظام الأساسى للمحكمة أن السلطات المخولة للمدعى العام ليست بسلطات مطلقة، ولكنها مقيدة بضوابط قانونية متعددة ابتداء من ضرورة عرض الواقعة على القضاء الوطنى أولاً، وفى حالة عدم إمكانية هذا القضاء أو انهياره مثلما الحال فى الصومال أو رواندا أو كمبوديا، أو فى حالة رفض الدولة لمباشرة القضية، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ولكن مع ضرورة تقديم قرار الاتهام إلى دائرة من المحكمة مكونة من ثلاثة قضاة تقوم بإقرار الاتهام بالأغلبية. ومع ذلك يمكن الطعن على أحكامها بالاستئناف أمام غرفة الاستئناف المكونة من خمسة قضاة. وإذا ألقينا الضوء على الصلاحيات الممنوحة للمدعى العام بشيء من التفصيل، نجد أن طلب المدعى بالموافقة على تحريك الدعوى الجنائية، مقرون بموافقة الدائرة التمهيدية المشكلة من ثلاثة قضاة على بدء المحاكمة، عقب تقديم المدعى للأدلة وأى معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة " *Probable cause* " للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم. ومن ثم فقرار الدائرة التمهيدية الصادر بعد فحص طلب المدعى العام يعد ضمانة من ضمانات العدالة المقررة لمصلحة المتهم. كما أن طلب المدعى العام بالموافقة على المحاكمة وفقاً للأحكام المتعلقة بالمقبولية الواردة بالمادة 17 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التى تعطى لدولة الإقليم الذى ارتكبت فيه الجريمة أو الدولة التى ينتمى الشخص المعنى بجنسيتها بالأولوية فى المحاكمة، يعد كذلك ضمانة إضافية. بيد أن هناك سندين قانونيين لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات الدعوى الجنائية وهما الانهيار الكلى للنظام القضائى الوطنى أو عدم رغبة الدولة فى التحقيق أو المحاكمة بدون إبداء أسباب أو فى حالة صورية التحقيق أو المحاكمة. وفى هذه الحالات على المدعى العام أن يقدم إلى المحكمة الدلائل الكافية التى تحمل على الاعتقاد بتوافر أسباب معقولة على أن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم. وعند

اطمئنان الدائرة لتلك الأدلة تصدر قرارها بضرورة تقديم الدولة الطرف للشخص المطلوب محاكمته . وكما أوردنا سلفاً فإن ذلك القرار يجوز الطعن عليه أمام الدائرة الاستئنافية. وعلى الدولة الطرف تقديم الشخص المطلوب للمحكمة فور صدور الحكم النهائى.

122. كما وضع النظام الأساسى أيضاً عدداً لا يستهان به من الضوابط الإجرائية التى ينبغى للمدعى العام المرور بها قبل أن يُمكن للمحكمة إصدار طلب بتقديم شخص إليها (المواد 53 ، 54 ، 58). لذلك فإن طلب التقديم للمحكمة الصادر من المحكمة الجنائية الدولية يستلزم التأكد من رجحان أن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد جرى أو يجرى ارتكابها [المادة 53 (1) (أ)]، وأن هناك أساساً قانونيّا أو وقائعيّا كافيا لطلب إصدار أمر قبض [المادة 53 (2) (أ)]، وأن المقاضاة تخدم مصالح العدالة، مع الأخذ فى الحسبان جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، والشخص المنسوب إليه الجريمة ودوره أو دورها فى الجريمة المدعاة [المادة 53 (2) (ج)].

رابعاً: ما هى الضمانات القضائية التى تكفلها المحكمة:

123. يكفل النظام الأساسى جميع ضمانات العدالة المعروفة لدى النظم القضائية الدولية الراسخة فضلاً عن وضعه نظاماً مفصلاً لقواعد الإجراء والدليل والتى يتم عن طريق تطبيقها إزالة معظم حالات اللبس أو سوء التطبيق التى قد تنشأ من إعمال أحكام النظام الأساسى.

خامساً: نطاق التجريم ومدى استحداث النظام الأساسى لجرائم جديدة:

124. وهنا نشير إلى أن الجرائم الثلاث الداخلة فى اختصاص المحكمة معروفة وموجودة على الساحة الدولية منذ أمد بعيد، وسوف نتناولها بالتفصيل على النحو التالى:

أ. **جرائم الحرب:** جميع الدول العربية صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع فضلاً عن قيام العديد من الدول العربية بإدخال بعض أحكام تلك الاتفاقيات ضمن الإطار التشريعى الوطنى لقوانين أحكامها العسكرية، وبالتالى فهذا النوع من الجرائم مألوف لدى معظم الأنظمة القانونية العربية.

ب. **الإبادة الجماعية:** صدقت معظم الدول العربية على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عدا السعودية. وبالتالى فإن معظم الدول العربية تَعُدّ تلك الجريمة سارية مثلها مثل باقى الجرائم المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية ، فضلا عن أن الدول العربية كافة تجرم القتل بكافة صوره وأنواعه وهو فى ذات الوقت عماد الفعل المادى المكون لجريمة الإبادة الجماعية إلا أن الاختلاف بينهما ينصب فى أن الأخيرة تتم فى شكل إبادة جماعة معينة منتمية لأحد التصنيفات المرتبطة بالعرق أو الدين أو الجنس. وبالتالى لم يأت النظام الأساسى بجديد فى هذا الصدد أيضاً.

ج. **الجرائم ضد الإنسانية:** فهى تتضمن فى تعريفها وفقاً للعرف الدولى الملزم، حيث إنه أصبح من ضمن القواعد الدولية الآمرة والتى تنطبق على الدول بغض النظر عن انضمامها إلى اتفاقية أو إدخالها هذه الجريمة فى نظامها الداخلى، ومثلها جريمة القرصنة وجريمة السخرة والاتجار فى السخرة والتى دخلت العرف الدولى كقاعدة آمرة منذ أربعمائة عام. ومع ذلك فإن أنماط هذا النموذج

الإجرامى الدولى هو القتل، والرق، والاغتصاب، والتعذيب وهى فى مجملها يتضمنها القانون الجنائى الوطنى فى كل الدول العربية.

سادساً: مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

125. ينص النظام الأساسى على إزالة الحصانات وفقاً للعرف الدولى الذى استقرت قواعده منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو والتى أعيد تأكيدها فى النظامين الأساسيين لمحكمتى يوغوسلافيا ورواندا والمنشأتان بموجب قرار من مجلس الأمن والتى تعد وفقاً لذلك ملزمة لكافة الدول المنضمة لهيئة الأمم المتحدة.

إلا أنه وفى مجال التطبيق الوطنى تحظر قوانين بعض الدول، على درجات مختلفة، التحقيق مع، أو محاكمة بعض الأفراد نظرا لمناصبهم كرئيس الدولة أو أعضاء الحكومة. وقد تأخذ هذه الحصانة أشكالا مختلفة مثل الحظر التام من تعرض الشخص لأى نوع من أنواع الدعاوى القانونية، أو إقامة محكمة خاصة لمحاكمته. تجنبا لذلك، جاء النظام الأساسى موائما للقانون الدولى بأن ألغى كافة صور الدفاع الخاص بالصفة الرسمية إذ إن العديد من الجرائم الواردة فى النظام الأساسى هى بطبيعتها جرائم قادة. هنا اختلفت الدول فى تعاملها مع ذلك الحظر، فمنها من تمسك بالواقع العملى بأنه ليس من المتوقع لقادتها سلوك مثل ذلك المسلك، لكن بالطبع يجب أن تكون هناك استثناءات لهذا الحظر، إذ إن هناك دولا يتمتع قادتها بحصانة مطلقة، مثل ملوك أوروبا، بالرغم من أنهم لا يتحكمون عمليا فى سياسة الدولة، ومن ثم يتعين إما تعديل دساتير تلك الدول أو تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ليست هناك أى حصانة ممنوحة لمرتكبى الجرائم الدولية. ومثال ذلك التعديل الدستورى فى فرنسا الذى تقر فرنسا فيه بمسؤولياتها النابعة من انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية. ومن ناحية أخرى، من الممكن استخدام أو ابتكار إجراء ــ مثل الاقتراع البرلماني ــ يسمح برفع الحصانة فى حالة ما إذا اتهم القائد أو الرئيس بارتكاب أى من تلك الجرائم.

126. وبالنسبة للدول العربية فيمكننا تقسيم وضعها بالنسبة لتلك المسألة إلى طائفتين: الأولى لا تواجه تلك المشكلة مثل مصر وذلك لأن دستورها قد نظم حصانات رئيس الجمهورية، وهو لا يعطى لرئيس الجمهورية حصانة عند ارتكابه لجرائم ولكن يضع إجراء خاصا وقد نظم هذا الإجراء الخاص بقانون صدر عام 1976، وبالتالى فلا يوجد عائق دستورى بالنسبة لمصر أو من شابهها من الأنظمة العربية المثيلة. فيما يتعلق بالدول العربية الأخرى التى لدى رؤسائها حصانة مطلقة مثل النظام الملكى فى الأردن، فقد اتخذ ملك الأردن موقفا عمليّا وهو التصديق على النظام الأساسى، دون تعديل الدستور مقرّا باستحالة قيامه بارتكاب مثل هذه الجرائم، وبالتالى فهو لا يخشى من رفع تلك الحصانات. وهو ما انتهى إليه الأمر بالنسبة للأردن بالتصديق على الاتفاقية دون إجراء تعديل دستورى.

سابعاً: التخوف من تسليم مواطنى الدول العربية إلى المحكمة:

127. تحظر قوانين ودساتير العديد من الدول تسليم مواطنيها لدولة أجنبية لمحاكمتهم، بل ذهبت بعض القوانين إلى أبعد من ذلك بحظر إكراه الأفراد على مغادرة إقليم الدولة. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية تعد امتداداً للاختصاص الوطنى وليست بسلطة أعلى من سلطات الدول الأعضاء ومن ثم فإنه يجب أن تتم صور التنفيذ[120] من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التى تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية (البابين 9-10). ويعزز هذا المنهج أن المحكمة الجنائية الدولية لا تُعَدّ أعلى من السيادة الوطنية ، بل "مكملة" نوعاً ما بالنسبة للاختصاص الجنائى الوطنى. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تُعَدّ جزءا من أجهزة القضاء الجنائى الوطنى. إنما تُعَدّ امتداداً للاختصاص الجنائى الوطنى الذى أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطنى بتنفيذه. المثال الأقرب إلى ذلك هو المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية . ومن ثم يتم "تقديم" الفرد للمحكمة الجنائية الدولية ولا يتم "تسليمه" إلى حكومته. وبناء عليه فلا يجوز للدول الأطراف الاعتراض على التقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، لأن قوانينها تمنع تسليم المواطنين لحكوماتهم أو إجراءات الدفاع الأخرى [121]. كما تطلب المادة 92 (2) (ج) إلى الدول الأطراف أن تأخذ فى الحسبان "الطبيعة المتميزة للمحكمة" عند تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم للمحكمة فى دولها. كما تنص أيضاً على أنه "لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التى تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدول الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغى، كلما أمكن ذلك، أن تكون أقل وطأة. وقد اختيرت هذه الصياغة لتشجيع الدول، إن أمكن على إدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية من إجراءاتها الحالية المتعلقة بتسليم (المجرمين والمطلوبين) بين دولة وأخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى بيان التفرقة بين " التقديم " " *Surrender* " و " التسليم " " *Extradite* " . فالتقديم هنا ليس بتسليم بالمعنى المستخدم فى الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والذى بمقتضاها تسلم الدولة شخصا إلى دولة أخرى أى تسلمه إلى كيان قانونى آخر ذى سيادة ، ولكن فى حالة المحكمة التى تُعَدّ مكملة للاختصاص الجنائى الوطنى فإن التقديم فى هذه الحالة ليس لجهة ذات سيادة.

والعلة من وراء ذلك هى طول أمد الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى. وهذا أمر مفهوم بسبب وجود تباين فى الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعدالة المحاكمة بين مختلف تلك الأنظمة. وقد تلجأ بعض الدول إلى حماية رعاياها من التعرض لإجراءات قد يشوبها الغبن ، بيد أن الدول الأطراف نفسها هى التى وضعت نظام المحكمة الجنائية الدولية. وشاركت جميعها مشاركة إيجابية فى صياغة هذا النظام ومن المنتظر أن تشارك فى تطوير قواعدها الإجرائية وذلك من خلال

---

[120] انظر بصفة عامة،

See generally Trevor Pascal Chimimba, *Establishing an Enforcement Regime*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, at 345-356; *see generally* Phakiso Mochochoko, *International Cooperation and Judicial Assistance*, *in* MAKING OF THE ROME STATUTE, at 305-318. *See generally* 2 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: PROCEDURAL AND ENFORCEMENT MECHANISMS (M. Cherif Bassiouni ed., 1999) ["2 ICL"].

[121] انظر د. محمود شريف بسيونى، التسليم الدولى، ص 588 – 595.

See Bassiouni, **International Extradition,**, at 588-595.

انضمامها إلى جمعية الدول الأطراف. وهكذا فإنه سيعامل كل مواطن طبقاً للمعايير الموضوعية والمحافظة عليها من جانب الدول الأطراف، كما أنه لا حاجة للدول أن تطلع بدقة على إجراءات معقدة لحماية رعاياها من إجراءات لا سيطرة لها عليها.

128. ولما كان النظام الأساسى قد وُضع بحيث تكون المحاكمة عن هذه الجرائم الدولية وفق القواعد والمعايير المستقر عليها فى القانون الدولى، وكذا ضمانات العدالة التى تكفل أقصى درجات الحماية والمقدمة إلى نظام من القواعد والأحكام بالغة الدقة، وتعطى للدولة الأولوية فى مقاضاة هذه الجرائم ومعاقبتها، لذلك فإن النظام الأساسى لا يقدم أى مبررات لرفض تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطلب إلى الدول الأطراف الامتثال لجميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة [المادة 89 (1)]. وحالما تطلب الدولة تقديم الشخص للمحكمة طبقاً لإجراءاتها بموجب نظام قواعد وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب نقل الشخص للمحكمة فى أقرب وقت ممكن [المادة 59 (7)]. وبهذه الطريقة ستساعد الدولة المحكمة فى إحقاق العدالة فى الوقت المناسب.

ثامناً: المساس بالسيادة الوطنية:

129. يبدأ التعاون الدولى من خلال النظم القانونية الوطنية، ومن ثم فلا يتصور حدوث مساس بالسيادة الوطنية للدول الأعضاء، كل ما هنالك أنه وفقاً لمبدإ التكامل الوارد بالنظام الأساسى للمحكمة فإن المحكمة سوف يكون لها الأولوية الإدارية فى الأمور الخاصة بالتعاون الدولى. بل على العكس، فباستقراء نصوص الاتفاقية يبين من خلالها أن النظام الأساسى يراعى دائماً السيادة الوطنية للدول الأطراف. وعلى سبيل المثال تدرج (المادة 93) فى قائمة بعض الأشكال الرئيسية للمساعدة فى تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، التى يطلب إلى الدولة تقديمها مثل حماية الشهود والتفتيش والحجز وجمع الأدلة. حيث خاطبت المادة الدول الأطراف بضرورة "الامتثال" لأى طلبات تقدم من المحكمة بشأن أنواع المساعدة المدرجة فى هذه المادة. وإذا كانت القاعدة العامة هى ضرورة الامتثال لطلبات التعاون، فإن هناك استثناءين لهذه القاعدة العامة هما:

ـ الأول : رفض طلب المساعدة حفاظاً على الأمن القومى، إذا كان الطلب يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بالأمن القومى للدولة الموجه إليها الطلب [المادة 93 (4)]. وتقدم المادة 72 مزيداً من التفاصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها عندما يكون لدى الدولة دواع تتعلق بأمنها الوطنى.

ـ الثانى: عدم تعارض طلب المساعدة مع قواعد القانون الدولى: فقد أوضحت العبارات المشتركة لفقرتى المادة [93 (1) (ل) و 93 (5)] لهذا الاستثناء. إذ تنص المادة [93 (1) (ل)] على أن أى نوع من المساعدة غير مدرج فى الفقرات (أ) – (ك) من المادة [93 (1)] لا يكون إجباريّا إلا فى الحالات التى لا يحظرها قانون الدولة الموجه إليها الطلب. وتنص المادة [93 (5)]: "قبل رفض طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل)، على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فى إمكانية تقديم المساعدة وفقاً لشروط محددة أو تقديمها فى تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو المدعى العام بتقديم المساعدة وفقاً

لها". وبناء عليه إذا لم يكن نوع المساعدة المطلوبة مدرجاً فى [المادة 93 (1)] وكان محظوراً بمقتضى قانون الدولة الموجه إليها الطلب ونظرت الدولة فى إمكانية تقديم المساعدة من عدمه وفقاً لما هو وارد فى المادة 93 (5) ، فإنه يجوز للدولة فى هذه الحالة رفض طلب المساعدة الموجه إليها .

تاسعاً: الموقف من عقوبة السجن مدى الحياة:

130. أعربت العديد من الدول عن معارضتها لعقوبة السجن مدى الحياة، واقترح البعض جعل الحد الأقصى لمدة السجن بما يتراوح ما بين 20 أو 30 سنة. من البديهى أن ذلك الحظر قد يؤثر على قدرة الدولة على قبول تنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن ضد أفراد، بل وقد يمتد إلى تسليم الدول للأفراد فى حالة ما إذا كان من الممكن صدور أحكام ضدهم بالسجن مدى الحياة. هنا ينبغى الإشارة إلى أن السجن مدى الحياة هى عقوبة استثنائية تخضع للمراجعة، كما أن نظام روما الأساسى لا يتطلب من الدولة تنفيذ تلك الأحكام على أراضيها، وللدول حق إبداء شروطها فيما يتعلق بتنفيذ مثل تلك الأحكام فى حق السجناء الذين تقبلهم. كما أن للدولة أن تتصرف وفقا لما أورده النظام الأساسى من إتاحة الفرصة لها بالتحقيق مع الفرد ومحاكمته على المستوى الوطنى وفقا لمبدإ التكامل مع المحكمة، وهنا، تضمن الدولة أن المتهم سوف تتم محاكمته وفقا لإطارها الدستورى على أن تتم تلك الإجراءات فى حياد وفعالية وفقا لما أورده النظام الأساسى.

الفصل الثانى

الجهود التى تباشرها المنظمات الإقليمية
من أجل التصديق على النظام الأساسى

131. تبنت العديد من المنظمات الإقليمية مواقف مؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية، ودعت الدول الأعضاء بها إلى تأييد ودعم المحكمة. كان من بين هذه المنظمات: تجمع الكاريبى، منظمة الوحدة الأفريقية، تجمع جنوب الباسيفيك، مجموعة ريو، منظمة الفرانكوفونية الدولية، الاتحاد الأوروبى، التجمع الاقتصادى لدول غرب أفريقيا، تجمع تنمية جنوب أفريقيا، منظمة الدول الأمريكية، وحركة عدم الانحياز.

ومن الجدير بالذكر أن لجنة الخبراء التابعة للجنة وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية قد أوصت بضرورة انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية.

132. كما أن الدول التى شاركت فى الندوة التى أقامتها جمعية تنمية جنوب أفريقيا، والمعروفة باسم (SADC) فى وندهوك، ناميبيا خلال الفترة من 28 إلى30 مايو 2001، كانت قد تبنت خطة عمل تعتمد على أن الدول الأعضاء فى (SADC) سوف تعطى أولوية لإعداد قوانين تهدف لإنفاذ نظام روما الأساسى والتعاون الفعال مع المحكمة وإرساء مبدإ التكامل.

133. فى الحادى عشر من يونيو 2001 أعلن المجلس الأوروبى عن تبنيه موقفا موحدا من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتأييدها والتنويه للدول الأعضاء بضرورة التصديق على النظام الأساسى لها حتى تدخل حيز النفاذ فى أقرب وقت. كما أعلن الاتحاد الأوروبى أن الدول الأعضاء سوف تولى مسألة التصديق على النظام الأساسى وإنفاذه اهتماما خاصا فى كافة المفاوضات أو المناقشات السياسية مع الدول الأخرى غير الأعضاء بالاتحاد، ومجموعات الدول، والمنظمات الإقليمية المعنية.

فى الحادى والعشرين من يونيو 2001 أصدر الاتحاد الأوروبى وكندا بيانا مشتركا أكدا فيه عزمهما على التعاون فى عدة موضوعات كان من بينها العمل على زيادة عدد الدول المصدقة على نظام روما الأساسى، ودعم ذلك بكافة الطرق. وقد نظمت اللجنة الأوروبية ــ من خلال مكتب المساعدة الأوروبية ــ مؤتمرًا لدعم المحكمة الجنائية الدولية خلال يومى 28، 29 يناير 2002 فى بروكسل. وتقوم اللجنة بدور نشط من خلال تقديم الدعم لأجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1995.

134. أما بالنسبة للبرلمان الأوروبى، فقد أصدر فى 25 سبتمبر 2002 القرار رقم 1300 الذى دعا فيه كلاً من الدول الأعضاء والمراقبة إلى تقديم الضمانات اللازمة لتيسير عمل المحكمة الجنائية الدولية وعدم القيام بأى عمل قد يمس أو ينال من هيبة المحكمة. وأكد القرار أيضا على موقفه

الرافض عقد اتفاقات ثنائية تحد من سلطة المحكمة فى التحقيق فى الجرائم الواقعة فى اختصاصها مع ضرورة توفير كل مساعدة ممكنة لها.

135. وقد قام الاتحاد الأوروبى بالإعلان عن موقفه المؤيد والداعم للمحكمة الجنائية الدولية من خلال عدم موافقته على عقد اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بالشكل الذى ينال من هيبة المحكمة أو يؤثر فى سير عملها. فقد قام الاتحاد الأوروبى فى 30 سبتمبر 2002 بتقديم الخطوط العريضة التى ينبغى أن تحكم صياغة الاتفاقات الثنائية حتى تأتى متفقة مع الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الأطراف فى المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها فى الباب التاسع من نظام روما الأساسى والمتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية.

الفصل الثالث

دور المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان (**IHRLI**)

من أجل التصديق على النظام الأساسى

أولا: دعم ومساندة الوفود الحكومية:

> ***"لن تكون المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الدواء الشافى لكل ما تعانى منه البشرية، فإنها لن تحد من الصراعات ولن تعيد الحياة إلى الأموات ولن ترجع للضحايا ما فقدوه، كما أنها لن تقتص من كل مرتكبى الجرائم، لكنها سوف تتفادى سقوط بعض الضحايا، كما أنها سوف تسمح بمثول بعض مرتكبى الجرائم فى محراب العدالة.وبهذا سوف تدعم المحكمة الجنائية الدولية النظام العالمى بالإضافة إلى المشاركة فى حفظ السلم والأمن الدوليين. فالمحكمة الجنائية الدولية مثل أى كيان قانونى دولى أو وطنى سوف تضيف إسهاماتها للجانب الآدمى من حضارتنا".***
>
> **أ.د محمود شريف بسيونى**
> **أستاذ القانون، ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان**
> **ورئيس لجنة الصياغة لمؤتمر روما الدبلوماسى**

136. إن المشاركة الفعالة لجميع الدول فى إنشاء وإدارة المحكمة هى الضمانة الأساسية لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عالمى، كما أن الديموقراطية الدولية تعنى مشاركة جميع الدول بغض النظر عن فقرها أو غناها فى نظر الإجراءات التى تتم على الصعيد الدولى. وإدراكا لهذه الغاية، ساهم المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان من خلال الدعم المالى المقدم من مؤسسة ماك آرثر MacArthur بتوفير جميع السبل من أجل ضمان مشاركة وفود سبع وثلاثين دولة من الدول الأقل نموا فى اجتماعات اللجنة التحضيرية وحضورهم مؤتمر روما الدبلوماسى والاجتماع الأول للدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية .

137. وقد أعرب السيد كوفى عنان السكرتير العام للأمم المتحدة والسيد هانز كوريل Hans Corellالمستشار القانونى للأمم المتحدة عن تقديرهما لتلك الجهود، حيث أضاف الأخير فى حديث له أن "التزايد المستمر فى تأييد المحكمة الجنائية الدولية خير دليل على نجاح جهود المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان".

وقد أعرب مندوبو الدول أكثر من مرة خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية عن تقديرهم للدور الذى يقوم به المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان فى تقديم المساعدات لوفود بلادهم . وقد أشيد بدور

المعهد فى التقارير النهائية الصادرة عن أعمال جميع الدورات التحضيرية منذ عام 1997 حتى عام 2002.

138. وعلى صعيد آخر، فقد أعرب السفير فيليب كيرش[*] Philippe Kirsch رئيس اللجنة التحضيرية عن تقديره للدور المهم الذى يباشره المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان برئاسة الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى فى دفع القوى المؤيدة لإنشاء المحكمة، وذلك فى الكلمة التى ألقاها فى الجلسة الافتتاحية لاجتماع الدول الأطراف يوم 3 سبتمبر 2002.

139. وقد أعرب السيد هانز كوريل Hans Corell المستشار القانونى لهيئة الأمم المتحدة فى كلمة التهنئة التى ألقاها نيابة عن الأمين العام خلال الحفل الذى أقيم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك فى 10 أبريل 2002 بمناسبة إيداع 11 دولة وثائق التصديق حيث ارتفع عدد الدول المصدقة إلى 66 دولة، عن شكره للجهود وللمساهمة الفعالة التى قام بها كل من السفير فيليب كيرش Philippe Kirsch رئيس اللجنة التحضيرية والأستاذ الدكتور شريف بسيونى رئيس لجنة الصياغة لمؤتمر روما. كما أشاد أيضا بالدور التاريخى الذى قام به كل من السيد آرثر روبينسون Arthur A.N.R. Robinson رئيس ترينداد وتوباجو، والسيد بينجامين فرانسيس Benjamin Ferencz المدعى العام السابق بمحاكمة نورمبرج، والأستاذ الدكتور شريف بسيونى. وقد استقبلت الوفود الحكومية تلك الكلمة بالتصفيق الحاد.

الدول التى تلقت مساعدات من المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان والأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف:

140. تلقت وفود ست وثلاثين دولة مساعدات من المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان والأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجنة التحضيرية منذ عام 1997 وحتى الآن على النحو التالى:

اجتماع اللجنة التحضيرية، ديسمبر 1997: أنجولا، بنجلاديش، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، إثيوبيا، ليسوتو، موزمبيق، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا.

اجتماع اللجنة التحضيرية، مارس-أبريل 1998: أنجولا، بنجلاديش، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، غينيا، هاييتى، ليسوتو، موزمبيق، نيبال، السودان، تنزانيا، اليمن.

مؤتمر روما الدبلوماسى، يونيو-يوليو 1998: بنجلاديش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندى، الكاميرون، الرأس الأخضر، جزر القمر، جيبوتى، إثيوبيا، الجابون، غينيا، غينيا بيساو، هاييتى، ليسوتو، مالاوى، موزمبيق، نيبال، النيجر، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، اليمن.

اجتماع اللجنة التحضيرية، فبراير 1999: بنجلاديش، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، هاييتى، ليسوتو، مالى، موزمبيق، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، أوغندا، اليمن.

اجتماع اللجنة التحضيرية، يوليو 1999: بنجلاديش، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، أفريقيا الوسطى، جمهورية تشاد، جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غينيا، هاييتى، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالاوى، نيبال، النيجر، ساو تومى وبرنسيب، أوغندا، اليمن.

(*) تم انتخابه أول رئيس للمحكمة

اجتماع اللجنة التحضيرية، نوفمبر-ديسمبر 2000: بنين، بوركينا فاسو، أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوبا، جامبيا، غينيا، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، مالى، مالاوى، موزمبيق، النيجر، السودان، أوغندا، اليمن، زامبيا.

اجتماع اللجنة التحضيرية، فبراير-مارس 2001: بوركينا فاسو، بوروندى، أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، غينيا، لاوس، ليسوتو، مدغشقر، مالاوى، مالى، موزمبيق، النيجر، توجو، اليمن.

اجتماع اللجنة التحضيرية، سبتمبر-أكتوبر 2001: بنين، بوركينا فاسو، بوروندى، أفريقيا الوسطى، جزر القمر، غينيا، غينيا بيساو، هاييتى، لاوس، ليسوتو، مدغشقر، مالاوى، مالى، موزمبيق، النيجر، سيراليون، تنزانيا، أوغندا، زامبيا.

اجتماع اللجنة التحضيرية، أبريل 2002: بنين، بوركينا فاسو، بوروندى، الكونغو، أفريقيا الوسطى، كمبوديا، جزر القمر، غينيا، غينيا بيساو، هاييتى، لاوس، مدغشقر، مالاوى، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، السودان، أوغندا.

الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، 3-10 سبتمبر 2002: بنين، بوركينا فاسو، بوروندى، الكونغو، تيمور الشرقية، جامبيا، غينيا، هاييتى، لاوس، مدغشقر، مالاوى، سامو، ساو تومى وبرنسيب، سيراليون، السنغال، تنزانيا، أوغندا، اليمن، زامبيا.

الاستئناف الأول(*) لأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية: "3 - 7 فبراير 2003"

بنين، بوروندى، الكونغو، تيمور الشرقية، جامبيا، غينيا، هاييتى، لاوس، ليسوتو، مدغشقر، مالى، ساموا، السودان، السنغال، تنزانيا، أوغندا، اليمن، جيبوتى، موزمبيق، النيجر، الرأس الأخضر، أفريقيا الوسطى، جزر القمر.

الاستئناف الثانى(*) لأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية: "21 - 23 إبريل 2003"

أفغانستان، أنجولا، بنجلاديش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندى، جزر القمر، جزر سليمان، جيبوتى، كمبوديا، الرأس الأخضر، أفريقيا الوسطى، الكونغو الديموقراطية، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، هاييتى، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالاوى، مالى، موزمبيق، النيجر، ساموا، ساو تومى وبرنسيب، سيراليون، السنغال، السودان، تشاد، تنزانيا، أوغندا، اليمن، زامبيا.

ثانيا: المساعدة القانونية الفنية التى يقدمها المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان:

141. فى إطارتقديم المساعدة الفنية للدول، قام المعهد والعاملون به بإصدار عدة نشرات، كما شارك فى كثير من الندوات والمؤتمرات الإقليمية بهدف توعية الدول وشرح النظام الأساسى

(*) مصطلح "استئناف" هنا تم استخدامه فى وثائق الأمم المتحدة للدلالة على معاودة انعقاد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واستئناف المناقشات التى بدأت فى جلسة سابقة. وليس المقصود هنا بـ"استئناف" المعنى القانونى بحسبانه درجة من درجات التقاضى. ولذا فقد لزم التنويه لإزالة اللبس أو الغموض فى المعنى.

للمحكمة والحث على التصديق عليه وتبنى تشريعات وطنية تسمح بإنفاذه على المستوى الوطنى. فى يوليو الماضى، قام الدكتور محمود شريف بسيونى رئيس المعهد بإلقاء محاضرة على المسؤولين بالحكومة والبرلمان بالدومينيكان حول التصديق وإنفاذ النظام الأساسى على المستوى المحلى، كما شارك المعهد فى التنظيم والإعداد للمؤتمر الدولى الأول لشباب القانونيين بالجمعية الدولية للقانون الجنائى، والذى عقد بمدينة نوتو Noto بإيطاليا فى الفترة ما بين الرابع عشر والعشرين من يونيو عام 2001تحت رعاية المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية. وقد تضمن برنامج أعمال المؤتمر مناقشة مسألة التصديق على النظام الأساسى، وسبل إنفاذه على المستوى المحلى.

142. من ناحية أخرى، قدم العاملون بالمعهد مساعدة قانونية فنية عن طريق المشاركة فى كثير من المؤتمرات الإقليمية فى الدول الآتية: الأرجنتين، النمسا، الكاميرون، الصين، الدومينيكان، مصر، فرنسا، الأردن، المجر، الهند، إيطاليا، البرتغال، السنغال، والولايات المتحدة الأمريكية.

علاوة على ما تقدم، فقد اشترك المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان مع الجمعية العربية لاستقلال القضاة والمحامين فى عقد ندوة حول ذات الموضوع عقدت بالقاهرة، مصر خلال الفترة ما بين الرابع والعشرين والسابع والعشرين من مايو 2001 حضرها كثيرون من القانونيين العرب، فضلا عن ممثلى إحدى عشرة منظمة غير حكومية من الدول العربية. كما عقد رئيس المعهد عدة اجتماعات مع كثيرين من المسؤولين بالحكومة المصرية لمناقشة موضوعات قانونية ودستورية تتعلق بتصديق مصر على النظام الأساسى للمحكمة.

143. فى شهر مايو 2002 قام المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بالاشتراك مع المركز العربى لاستقلال القضاء والمهن القانونية بتنظيم مؤتمر دولى بالقاهرة. وقد تناول المؤتمر موضوع المحكمة الجنائية الدولية حيث تحدث الأستاذ الدكتور شريف بسيونى عن كيفية تفعيل دور المحكمة فى المجال الجنائى الدولى.

144. وفى شهر يوليو 2002 قام الأستاذ الدكتور شريف بسيونى رئيس المعهد بإلقاء كلمة خلال الاحتفال بالذكرى الرابعة لنظام روما الأساسى وبدخوله حيز النفاذ والذى أقيم فى مقر الفاو بروما برعاية وزارة الخارجية الإيطالية بالاشتراك مع منظمة " لا سلام بدون عدالة ".

145. وبالإضافة إلى ما سبق، قدم المعهد المساعدة والدعم إلى المؤتمر الإقليمى عن المحكمة الجنائية الدولية الذى عقد بمدينة ياوندى، الكاميرون خلال الفترة ما بين الثالث عشر والخامس عشر من فبراير 2001 والذى شاركت فيه الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وصدر عنه تقرير أعيد طبعه وتوزيعه فى الدورة السابعة للجنة التحضيرية للمحكمة تحت رقم PCNICC/2001/INF/1 وأخيرا، ساعد وفد المعهد فى تنظيم الندوة التى عقدتها منظمة " برلمانيون من أجل عمل عالمى " لمجموعة الدول الناطقة باللغة البرتغالية Lusophone بمدينة لشبونة بالبرتغال فى فبراير 2001.

146. إصدارات تحت الطبع للمعهد:

- التـاريخ التشـريعى للنظـام الأساسـى للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، إعـداد د. محمـود شـريف بسيونى، الذى من المقرر نشره فى خلال عام 2004 ، وسوف يتضمن تحليلا شاملا للقانون الواجب التطبيق فى المحكمة الجنائية الدولية، ومناقشة مواد النظام الأساسى كافة على وجه التفصيل موضحا مراحل التطور الذى تعرضت له مواد النظام منذ عام 1994 وحتى عام 1998. وسوف يتضمن هذا المؤلف أيضا تفاصيل التطور التاريخى لجهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- المحكمة الجنائية الدولية دليل فى التصديق والإنفاذ على المستوى المحلى، محمود شريف بسيونى، سوف يتم نشره باللغة العربية فى خلال عام 2002.

"من الآن فصاعدا يجب على كل القادة العسكريين أن يعوا بناء على كيفية تطور النزاعات أن هناك احتمالية قائمة لإنشاء محكمة دولية تحاكم كل من يخالف قوانين الحرب والقانون الإنسانى. يجب أن يفترض فى كل فرد أنه يعلم ما يحويه القانون الجنائى الدولى من أحكام مهمة، فلم يعد من المقبول الدفع بجهل القانون".

هانز كوريل

نائب السكرتير العام للأمم المتحدة للشئون القانونية.

147. الإصدارات التى نشرت عن المعهد :

- المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نشر بالقاهرة فى ثلاثة إصدارات خلال عامى 2001، 2002. هذا الكتاب هو أول مؤلف عن المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية قام رئيس المعهد بإعداده، وقام نادى قضاة مصر بنشره وإتاحة الفرصة للسادة القضاة للاطلاع عليه. وقد قام المعهد بتوزيع ثلاثة آلاف نسخة من الكتاب فى خمس عشرة دولة عربية هى: مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، فلسطين، قطر، السودان، سوريا، تونس، اليمن.

- المحكمة الجنائية الدولية، نشر فى دورية الجمعية الدولية لقانون العقوبات، 71(2001) باللغات (الفرنسية، الإنجليزية، الأسبانية).

- التصديق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وإنفاذه على المستوى الوطنى، نشر بالتعاون مع منظمة "برلمانيون من أجل عمل عالمي" فى العدد 13 من الإصدار ربع السنوى لدورية الدراسات الجنائية الجديدة(1999) نشرت باللغات (الفرنسية، الإنجليزية، الأسبانية)

- النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: تاريخ الوثائق المعنية بإنشاء المحكمة (محمود شريف بسيونى، 1998).

- العدد 71 من دورية الدراسات الجنائية الجديدة (2000) يتضمن مذكرة تفسيرية بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وتحليلا للنظام الأساسى وقواعد الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة بما يوفر للقارئ فرصة الاطلاع على تحليل شامل للنظام الأساسى وآليات تنفيذه. طبع هذا المؤلف فى المملكة المتحدة باللغات (الإنجليزية والفرنسية والأسبانية) ووزع من الطبعة الأولى 3000 نسخة بالإضافة إلى 1500 نسخة من الطبعة الثانية لكل من اللغات الثلاث، وتم توزيعها فى أنحاء العالم كافة. كما تم توزيعه أيضا على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة فى نيويورك وجنيف وفى بعض المؤتمرات الإقليمية.

- المحكمة الجنائية الدولية: تجميع لوثائق الأمم المتحدة ومشروع النظام الأساسى قبل انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي (محمود شريف بسيونى، 1998) (بالاشتراك مع منظمة " لا سلام بدون عدالة"). وقد تم توزيع 1000 نسخة من هذا الكتاب على وفود المنظمات غير الحكومية خلال مؤتمر روما الدبلوماسى.

- نموذج مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: أخذا عن النص الذى قدمته اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر الدبلوماسى، نشر فى العدد الثالث عشر من دورية الدراسات الجنائية الجديدة(1998).

- ملاحظات على النص المجمع للمحكمة الجنائية الدولية، والمعروض أمام اللجنة التحضيرية فى دورتها الأخيرة، ، نشر فى العدد الثالث عشر من دورية الدراسات الجنائية الجديدة(1999)(بالاشتراك مع منظمة "لا سلام بدون عدالة").

- المحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات وموضوعات أمام اللجنة التحضيرية 1997-1998 والجوانب الإدارية والمالية فى هذا السياق، نشر فى العدد الثالث عشر من دورية الدراسات الجنائية الجديدة(1997)(بالاشتراك مع القسم الأمريكى من جمعية القانون الدولى).

الفصل الرابع

بيان بأعمال واجتماعات

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

"تنعقد اللجنة التحضيرية هذه فى وقت عصيب، فمنذ أقل من أسبوعين ماضيين اهتزت دعائم نيويورك وصدم العالم بقوى الشر من الإرهاب. فنحن نحاول بتأنّ أن نتمالك أنفسنا أمام هذا الهجوم البربرى على قيمنا المشتركة من الحرية والديموقراطية والعدل. والآن وفى أثناء نهوضنا من هذه الكبوة الأليمة، نحن أكثر اقتناعًا من أى وقت مضى بأهمية دعم النظام القانونى الدولى ومكافحة الجرائم الدولية ... وفى أثناء عمل هؤلاء الشجعان من الرجال والنساء فى موقع الأنقاض القريب من جمعنا هذا، علينا أن نظهر نفس الإصرار لبناء نظام قانونى دولى متين. إن أهمية المحكمة الجنائية الدولية تظهر جليةً لنا جميعاً أكثر من أى وقت مضى. فمرتكبو هذه الجرائم الشنعاء مثل التى ارتكبت أخيراً هنا يجب أن يمثلوا أمام القضاء، ولذا فالجرائم الدولية تقتضى حلولاً دولية".

جوزياس جيه فان أرستن

وزير خارجية هولندا ، 25 سبتمبر 2001.

148. كان من بين أهم ما انتهى إليه مؤتمر روما الدبلوماسى الذى عنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى عام 1998، إنشاء لجنة تحضيرية عنيت بموجب القرار (و) بالموضوعات المهمة مثل صياغة عناصر الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة، وقواعد الإجراءات والأدلة. عقدت اللجنة التحضيرية ثلاث دورات خلال عام 1999 ومثلها فى عام 2000، ودورتين فى كل من عامى 2001، 2002.

149. الدورة الأولى للجنة التحضيرية: عقدت فى خلال الفترة من 16 -26 من فبراير 1999 والتى وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/1999/L3Rev.1) حيث تم اختيار القائمين على المهام المختلفة للجنة والاتفاق على قواعد العمل والإجراءات الخاصة بها، فضلا عن إقرار خطة العمل. كان من بين الموضوعات الأخرى التى نوقشت فى هذه الدورة عناصر الجرائم، فضلا عن قواعد الإجراءات والأدلة حيث تم التركيز على النصوص الواردة بالنظام الأساسى المتعلقة بالتحقيق، والمحاكمة، والاستئناف. بالإضافة إلى ما تقدم، ناقشت الدورة الأولى أيضا جريمة العدوان.

150. **الدورة الثانية للجنة التحضيرية:** عقدت خلال الفترة من 26يوليو-13 أغسطس 1999 والتى وردت أعمالها بالوثيقة (PCNICC/1999/L.4/Rev.1) حيث استمرت المناقشات الخاصة بعناصر الجرائم وقواعد الإجراءات والأدلة. وبصفة خاصة، تركزت المناقشات حول نصوص النظام الأساسى المتعلقة بتشكيل وإدارة المحكمة والتحقيق والمحاكمة والاستئناف. . بالإضافة إلى ما تقدم، نوقشت أيضا عناصر جرائم الحرب (المادة 8) كما عقد مشاورات غير رسمية بصدد جريمة العدوان.

151. الدورة الثالثة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 29 نوفمبر- 17 ديسمبر 1999 والتى وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/1999/L.5/Rev.1) حيث استمرت المناقشات الخاصة بقواعد الإجراءات والأدلة، وخاصة فيما يتعلق بنصوص النظام الأساسى المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق وتشكيل وإدارة المحكمة والمحاكمة والعقوبات والاستئناف والمراجعة والتعاون الدولى والمساعدة القضائية والتنفيذ.. أما عن عناصر الجرائم، فقد تركزت المناقشات بصفة خاصة حول عناصر الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7).. بالإضافة إلى ما تقدم، شكلت مجموعة عمل لمناقشة جريمة العدوان، وعقدت عدة مشاورات غير رسمية فى ذلك الصدد.

152. الدورة الرابعة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 13-31 مارس2000 والتى وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2000/L.1/Rev.1) حيث استمرت المناقشات بشأن قواعد الإجراءات والأدلة، وعناصر الجرائم، والعدوان. فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والأدلة، تركزت مناقشات اللجنة حول نصوص النظام الأساسى المتعلقة بالاختصاص، المقبولية، القانون الواجب التطبيق، تشكيل وإدارة المحكمة، التحقيق، المحاكمة، الاستئناف والمراجعة، التعاون الدولى والمساعدة القضائية، والتنفيذ. أما عن عناصر الجرائم، فقد تركزت المناقشات بصفة خاصة حول عناصر جريمة الإبادة الجماعية (المادة السادسة).. بالإضافة إلى ما تقدم، عقدت اللجنة التحضيرية عدة اجتماعات ومشاورات بشأن جريمة العدوان.

153. الدورة الخامسة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 12-30 يونيو 2000 والتى وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2000/1) وتركزت أبرز نتائجها فى مشروع عناصر الجرائم وفقا للمادة 9 من النظام الأساسى، والذى صدر تحت رقم PCNICC/2000/1/Add.2، كما صدر عن ذات الدورة مشروع قواعد الإجراءات والأدلة وفقا للمادة51 من النظام الأساسى تحت رقم PCNICC/2000/1/Add.1 . ومن الجدير بالذكر أن مناقشات مكثفة دارت حول مشروع عناصر الجرائم، إذ يتضمن عناصر جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وفى النهاية اتفق على اعتبار عناصر الجرائم وقواعد الإجراءات والأدلة مجرد قواعد غير ملزمة وذات صفة إرشادية فقط، ويجب تقديمهما للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف التى سوف تقوم بمراجعتهما وإقرارهما فى اجتماعها الأول.

154. الدورة السادسة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 27 نوفمبر- ديسمبر 2000 والتى وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2000/L.4/Rev.1) ونوقش فيها مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة تحت رقم PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2 واللوائح المالية

وقواعد المحكمة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2 ومشروع الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2. كان من بين الموضوعات التى نوقشت فى تلك الدورة جريمة العدوان.

155. الدورة السابعة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 25 فبراير- 9 مارس 2001 والتى وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2001/L.1/Rev.1) ونوقش فيها مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة تحت رقم PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.2 واللوائح المالية وقواعد المحكمة PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.2 ومشروع الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.3 and Corr.1. كان من بين الموضوعات التى نوقشت فى تلك الدورة أيضا جريمة العدوان والقواعد والإجراءات الخاصة بجمعية الدول الأطراف.

156. الدورة الثامنة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 24سبتمبر- 5 أكتوبر 2001 والتى وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2001/L.3/Rev.1) حيث انتهت اللجنة التحضيرية من مناقشة كل من: اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، اللوائح المالية وقواعد المحكمة، الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة، وقواعد وإجراءات عمل جمعية الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة مشروع ميزانية العام الأول حال دخول المحكمة حيز النفاذ، ومشروع العلاقة بين المحكمة وهولندا بصفتها الدولة المقر للمحكمة. ومن الجدير بالذكر أن وزير خارجية هولندا كان قد ألقى كلمة أمام اللجنة فى ثانى أيام انعقادها تناول فيها الإجراءات التى اتبعتها بلاده للإعداد للمحكمة مؤكدا أنه قد تم البدء فى تشييد مقر دائم للمحكمة سيتم الانتهاء منه فى عام 2007، بيد أن مقرا مؤقتا للمحكمة يقع أمام مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد وقع عليه الاختيار ليكون مقرا للمحكمة وجارى تجهيزه ليكون معدا لاستقبال المحكمة فى أول أيام انعقادها.

علاوة على ما تقدم، استكملت اللجنة التحضيرية مناقشاتها حول جريمة العدوان حيث دارت المناقشات بشأن اقتراحين قدما من نيوزيلندا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا. تناول الاقتراح الأول التعريف الموضوعى لجريمة العدوان، بينما تناول المقترح الثانى شروط ممارسة الاختصاص فى حالة وقوع جريمة عدوان. وكان الغرض من هذين المقترحين هو تحديد العلاقة بين المسؤولية الجنائية الفردية فى جريمة العدوان ومبدإ مسؤولية الدولة. كما ورد أيضا بالمقترح الثانى أن للمحكمة ــ فى حالة ما إذا لم يصدر مجلس الأمن قرارا بوجود حالة عدوان ــ أن تطلب من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية. وفى حالة إذا ما تم التوصل إلى قرار فى ذلك الصدد، يكون للمحكمة الجنائية الدولية ــ وفقا لنظامها الأساسي ــ أن تباشر اختصاصها لتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم.

أما عن التعريف الموضوعى المقترح لجريمة العدوان فقد بين أنه قصد بها أن مرتكبها لابد وأن يكون فى وضع قيادة يمكنه من السيطرة على العمل السياسى أو العسكرى للدولة أو توجيهه، فضلا عن ضرورة أن يكون الفعل الإجرامى قد ارتكب "عن قصد وعلم"، وأن يكون مرتكبه قد أمر أو شارك مشاركة فعلية فى التخطيط أو الإعداد للعدوان المرتكب من قبل الدولة. أما عن تعريف

العدوان ذاتـه، فعرفـه الاقتـراح بأنـه "اسـتخدام القـوات المسـلحة للاعتـداء علـى السـلامة الإقليميـة أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة"، وقد أعلنت رئيسة مجموعة مناقشة العدوان أن هذه المناقشات أسفرت عن تقارب لبعض وجهات النظر، بيد أن الوصول إلى تعريف نهائى لجريمة العدوان سوف يتطلب مجهودا وصبرا أكثر.

157. الدورة التاسعة للجنة التحضيرية: اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فـى دورتهـا التاسـعة فـى الفتـرة مـن 8 - 19 أبريـل 2002 والتـى وردت أعمالهـا فـى الوثيقـة (PCNICC/2002/L.1/Rev.1) وكانت تلك هى المرة الأولى التى يجتمع فيها فريق العمل الموكل إليه عملية إعداد المستندات الخاصة بجمعية الدول الأعضاء. ففى هذا الاجتماع كان هناك ثلاث مسائل مدرجة فى جدول الأعمال الخاص بهذا الفريق وهى: إعداد مشروع إجراءات انتخاب القضاة والمدعى العام ومسجل المحكمة، ومشروع القرار بشأن أمانة جمعية الدول الأطراف وإعداد جدول الأعمال للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة.

وقد قامت اللجنة التحضيرية فى دورتها التاسعة بالانتهاء من عملها بالنسبة للمسائل الآتية:

(أ) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة و البلد المضيف و الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.1.

(ب) النظام المالى الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.2 .

(ج) مشروع بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1,annex II.

(د) مشروع بشأن قيد الاشتراكات فى صندوق الأمم المتحدة الائتمانى لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1, annex II.

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد استمرت اللجنة التحضيرية فى مناقشتها حول تعريف جريمة العدوان والشروط التى تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة. وقد نظرت اللجنة فى مستندين جديدين يتعلقان بجريمة العدوان، المستند الأول هو عبارة عن اقتراح مقدم من منسق فريق العمل يحتوى على تعريف جريمة العدوان والشروط التى تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بنظر تلك الجريمة والوارد فى الوثيقة PCNIC/2002/WGCA/RT.1 ، والمستند الثانى يستعرض التطور التاريخى لجريمة العدوان والذى تم إعداده بواسطة الأمانة العامة والوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/WGCA/L.1 و PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1

158. الدورة العاشرة للجنة التحضيرية: اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فى دورتها العاشرة والأخيرة بالمقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك فى الفترة من 1 - 12 يوليو 2002 والتى وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2002/2).

وقد أنشئت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فى عام 1998 بالقرار (و) من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين والمعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى 17 يوليو 1998.

وقد منح المؤتمر اللجنة التحضيرية ولاية إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها. بالإضافة إلى ذلك نص القرار (و) على وجوب إعداد اللجنة التحضيرية تقريرا بشأن جميع المسائل الداخلة فى نطاق ولايتها وأن تقدمه إلى جمعية الدول الأطراف فى اجتماعها الأول.

وقد قررت اللجنة التحضيرية فى أثناء انعقاد دورتها العاشرة فى الجلسة العامة 42 التى عقدت فى 12 يوليو 2002 إحالة تقريرها إلى جمعية الدول الأطراف ومن ضمن ما احتواه التقرير ما يلى:

(أ) مشروع نص القواعد الإجرائية والإثبات الوارد فى الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.1 والذى نظرته اللجنة التحضيرية فى دوراتها من الأولى إلى الخامسة واعتمدته فى جلستها العامة 23 المنعقدة فى 30 يونيو 2000.

(ب) مشروع نص أركان الجرائم الوارد فى الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.2 والذى نظرته اللجنة التحضيرية فى دوراتها من الأولى إلى الخامسة واعتمدته فى جلستها العامة 23 المنعقدة فى 30 يونيو 2000.

(ج) مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الوارد فى الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.1 والذى نظرته اللجنة التحضيرية فى دوراتها من السادسة إلى الثامنة واعتمدته فى جلستها العامة 33 المنعقدة فى 5 أكتوبر 2001.

(د) مشروع المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.1 والذى نظرته اللجنة التحضيرية فى دورتيها الثامنة والتاسعة واعتمدته فى جلستها العامة 37 المنعقدة فى 19 أبريل 2002.

(هـ) مشروع مواد النظام المالى الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.2 والذى نظرته اللجنة فى دوراتها من السادسة إلى الثامنة واعتمدته فى جلستها العامة 33 المنعقدة فى 5 أكتوبر 2002.

(و) مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها الوارد فى الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.3 والذى نظرته اللجنة فى دوراتها من السادسة إلى الثامنة واعتمدته فى جلستها العامة 33 المنعقدة فى أكتوبر 2001.

(ز) مشروع ميزانية السنة الأولى للمحكمة الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.1 والذى نظرته اللجنة فى دوراتها من الثامنة إلى العاشرة واعتمدته فى جلستها العامة 42 المنعقدة فى 12 يوليو 2002، وتمتد أول فترة مالية للمحكمة من أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف ولغاية شهر ديسمبر 2003.

(ح) مشـــروع النظـــام الـــداخلى لجمعيـــة الـــدول الأطـــراف والـــوارد فـــى الوثيقـــة PCNICC/2001/1/Add.4 والذى نظرته اللجنة فى دورتيها السابعة والثامنة واعتمدته فى جلستها العامة 33 المنعقدة فى 5 أكتوبر 2001.

أما بالنسبة لجريمة العدوان فقد وافقت اللجنة التحضيرية على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة بشأن تعريف جريمة العدوان وبيان أركانها والواردة فى الوثيقة PCNICC/202/1/Rev.2 التى أعدها منسق فريق العمل المعنى بجريمة العدوان فى الدورة العاشرة، على أن تتم إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف مع قائمة بكل المقترحات وما يتصل بها من وثائق بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية. هذا بالإضافة إلى الاستعراض التاريخى للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان والذى تم إعداده بواسطة الأمانة العامة والوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/WGCA/L.1 و PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1.

وقد نظرت اللجنة التحضيرية أيضا فى المقترحات المقدمة بشأن وضع أحكام تتعلق بجريمة العدوان فى دوراتها من الثانية وحتى العاشرة، وقد اعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها العامة 42 المنعقدة فى 12 يوليو 2002 تقريرها المتضمن نص مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

وبالنسبة لإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام، فقد نظرت اللجنة التحضيرية فى تلك الإجراءات فى دورتيها التاسعة والعاشرة. وفى الجلسة العامة 42 المنعقدة فى 12 يوليو 2002 اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2, annex XII .

الفصل الخامس

دور جمعية الدول الأطراف وبيان بالدورات التى عقدتها

"ليس من الحكمة التنبؤ بثقة بثمار جهودنا الرامية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. قطعاً نحن لسنا بأنبياء؛ ولكن يمكن لنا أن نستخلص من ذلك أن النفاذ المبكر لأحكام معاهدة روما، مع التبنى الجيد لجمعية الدول الأطراف للآليات والقرارات المتفق عليها فى اللجنة التحضيرية، ومع توقع افتتاح المحكمة فى مارس من عام 2003. نكون قد زودنا أنفسنا بقدر من الأمل لم نشعر به منذ إنشاء الأمم المتحدة منذ أكثر من خمسين عاماً؛ ألا وهو ارتقاء البشر لمرتبة أخلاقية أعلى بواسطة تطبيق العدالة الجنائية الدولية ليس من خلال حماسة القلة المستنيرة فحسب ولكن أيضاً من خلال التزام يقع على عاتقنا جميعاً".

سمو الأمير/ زيد رعد زيد الحسين

رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف

159. دور جمعية الدول الأطراف قد تم تحديده وفقاً لنص المادة 112 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وتتكون الجمعية من ممثل لكل دولة طرف وفقاً للمادة سالفة البيان. وقد ورد بيان بالمهام الموكلة لجمعية الدول الأطراف فى الفقرة الثانية من المادة 112 من النظام الأساسى والتى نصت على أن تقوم الجمعية بما يلى:

أ ـ نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً؛

ب ـ توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعى العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

جـ ـ النظر فى تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛

د ـ النظر فى ميزانية المحكمة والبت فيها؛

هـ ـ تقرير ما إذا كان ينبغى تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36؛

و ـ النظر، عملاً بالفقرتين 5، 7 من المادة 87، فى أى مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

ز ـ أداء أى مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسى ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

160. وفقاً للمهام سالفة البيان لا ينحصر دور جمعية الدول الأطراف فقط فى الأعمال المذكورة ولكن "أى مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية" وهو ما ينبئ عن مدى الصلاحيات التى تتمتع بها الجمعية المذكورة فى أداء مهامها. وقد عقدت الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف فى نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 وفقاً للقرار المتخذ من قبل اللجنة التحضيرية. وتلى انعقاد الدورة الأولى عقد استئنافين لها فى الفترة من 3- 7 فبراير 2003 ثم من 21 -23 إبريل من عام 2003. ثم عقدت الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف خلال الفترة من 8 – 12 سبتمبر 2003. وفى الصفحات التالية سوف نعرض بإيجاز لما تم تناوله خلال تلك الاجتماعات المذكورة وأهم النتائج والقرارات التى خلصت إليها جمعية الدول الأطراف.

بيان بأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية

161. عقدت جمعية الدول الأطراف اجتماعها الأول فى المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك فى الفترة من 3 -10 سبتمبر 2002. وقد قام السيد هانز كوريل Hans Corell الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بافتتاح الاجتماع نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، وبعد انتهاء كلمته دعى السفير فيليب كيرش Philippe Kirsch رئيس اللجنة التحضيرية بإلقاء كلمته التى استعرض فيها التقرير المعد بواسطة اللجنة التحضيرية والمتضمن فى المستندات:

PCNICC/200/1 and Add.1 and 2, PCNICC/2001/1 and Add.1-4, PCNICC/2002/1 and Add.1 and 2 and PCNICC/2002/2 and Ad.1-3.

كما استعرض السفير كيرش Kirsch بإيجاز عمل مجموعة الخبراء لضمان البدء فى سير العمل فى أقرب وقت ممكن. وقد أعرب سيادته فى الكلمة التى ألقاها عن تقديره لدور المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة دى بول ومؤسسة ماك آرثر MacArthur فى تقديم المساعدات المتمثلة فى تغطية نفقات السفر والإقامة لممثلى وفود الدول الأقل نموا من أجل حضور الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ودورات اللجان التحضيرية بالإضافة إلى مؤتمر روما.

162. وقد اتخذت خلال هذا الاجتماع بعض الخطوات المهمة المتعلقة ببناء كيان المحكمة الجنائية الدولية. ففى هذا الاجتماع قامت جمعية الدول الأطراف بتشكيل مكتبها كالتالى:

سمو الأمير/ زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئيسا لمكتب الجمعية،

السيدان/ على إبراهيم كانو Allieu Ibrahim Kanu (سيراليون) وفيليب باوليلو Felipe Paolillo (أورجواي) نائبين للرئيس. وقد تم انتخاب كل من الدول الآتية أعضاء بالمكتب:

النمسا، كرواتيا، قبرص، الكونغو، الإكوادور، الجابون، ألمانيا، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجريا، النرويج، بيرو، رومانيا، ترينداد وتوباجو، المملكة المتحدة ويوغسلافيا.

كما تم تعيين السيد/ أليكسندر مارسيك Alexander Marschik (النمسا) مقررا و السيد / فاسيلاف ميكولكا Vaclav Mikulka سكرتيرا للجمعية.

كما تم أيضا تعيين كل من بنين، فيجى، فرنسا، هندوراس، أيرلندا، باراجواى، سلوفينيا، أوغندا ويوغسلافيا أعضاء لجنة وثائق التفويض.

163. وقد أقرت الجمعية بالإجماع مشروع ميزانية السنة الأولى للمحكمة الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.1 بالإضافة إلى إقرار بعض المسائل المتصلة بتمويل المحكمة والميزانية للفترة المالية الأولى وهى كالتالى:

(أ) المشروع المتصل باعتمادات الميزانية للفترة المالية الأولى الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الثالث.

(ب) المشروع المتصل بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الخامس.

(ج) مشروع بشأن قيد الاشتراكات فى صندوق الأمم المتحدة الإنمائى لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1، المرفق الثانى.

(د) مشروع بشأن توفير الأموال للمحكمة الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق السادس.

(هـ) مشروع بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات للمحكمة الجنائية الدولية الوارد فى الوثيقة PCNICC/2001/1، المرفق الثانى.

(و) المشروع المتعلق بالترتيبات المؤقتة لممارسة الصلاحيات رهنا بمباشرة المسجل لوظيفته الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق السابع.

164. وقد أقرت الجمعية أيضا بالإجماع التقرير المقدم من اللجنة الكلية، وبناء عليه أقرت الجمعية بالإجماع الآتى:

(أ) القواعد الإجرائية والإثبات الواردة فى الوثيقة PCNICC/2000/1/Add. .

(ب) أركان الجرائم الواردة فى الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.2 .

(ج) النظام المالى الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.2 و Corr.1 و PCNICC/2002/1/Add.2.

(د) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها الوارد فى الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.3، وقد تم فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول فى 10 سبتمبر 2002 بالمقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك وسوف يتم غلق باب التوقيع فى 30 يونيو 2004.

(هـ) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف الواردة فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.1.

(و) مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الوارد فى الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.1.

165. وفى ذات الاجتماع وافقت جمعية الدول الأطراف بالإجماع بناء على التوصيات المقدمة من مجموعة العمل الجماعى القرارات التالية:

(أ) استمرار العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

(ب) إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، المدعى العام ومساعدوه الواردة فى الوثيقة PCNICC/2002/2,annex XIII.

(ج) إنشاء صندوق لمصلحة ضحايا جرائم الحرب الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ولأسر أولئك الضحايا الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الثالث عشر.

(د) المشروع المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الائتمانى لمصلحة الضحايا الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الرابع عشر .

(هـ) مشروع بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1، المرفق الثانى.

(و) المشروع المتعلق بالأمانة العامة الدائمة لجمعية الدول الأطراف الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق العاشر.

(ز) المشروع المتعلق باختيار موظفى المحكمة الجنائية الدولية الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق التاسع.

(ح) المشروع المتعلق باشتراك المحكمة الجنائية الدولية فى صندوق المعاشات لموظفى الأمم المتحدة الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الثامن.

166. وقد قررت الجمعية استئناف اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك فى الفترة من 3-7 فبراير 2003 حيث تتم انتخابات قضاة المحكمة والمدعى العام ومن 21-23 أبريل 2003. وسوف تعقد لجنة الميزانية اجتماعها من 4-8 أغسطس 2003، على أن تنعقد الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف فى الفترة من 8-12 سبتمبر 2003. (3-10 September 2003) (ICC-ASP/1/3 and Corr.1).

الاستئناف الأول(*) لأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية: "3 - 7 فبراير 2003"

167. عقدت جمعية الدول الأطراف استئنافاً لدورتها الأولى فى المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك اجتماعا فى الفترة من 3 - 7 فبراير 2003. وفى تلك الجلسة تمت دعوة ممثلى المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون لحضور اجتماعات الجمعية بصفتهم مراقبين. حيث تم انتخاب القضاة أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ثلثى الأعضاء وفقاً للتصنيف التالى:

- وفقاً للتقسيم الجغرافى تم انتخاب: 3 قضاة من أفريقيا، 3 من قارة آسيا، 1 من وسط أوروبا، 4 من أمريكا اللاتينية ودول الكاريبى، 7 من أوروبا الغربية ودول أخرى.

(*) مصطلح "استئناف" هنا تم استخدامه فى وثائق الأمم المتحدة للدلالة على معاودة انعقاد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واستئناف المناقشات التى بدأت فى جلسة سابقة. وليس المقصود هنا بـ"استئناف" المعنى القانونى بحسبانه درجة من درجات التقاضى. ولذا فقد لزم التنويه لإزالة اللبس أو الغموض فى المعنى.

- وفقاً للتخصص القانونى تم انتخاب: 10 قضاة من القائمة "أ" الخاصة بالقضاة ذوى الخبرة فى القانون الجنائى، و8 قضاة من القائمة "ب" الخاصة بالقضاة ذوى الخبرة فى القانون الدولى.

- وفقاً للتقسيم العادل بين الذكور والإناث تم انتخاب: 7 سيدات قضاة و 11 قاضيا من الرجال.

168. كما قررت الجمعية أن تبدأ مدة خدمة القضاة اعتبارا من 11 مارس 2003 ، وقد تم انتخاب القضاة وفقاً لفترات زمنية تتراوح ما بين ثلاث وست وتسع سنوات وفقاً لأحكام الفقرة 9 بند "أ" من المادة 36 من النظام الأساسى.

وقد جاءت النتيجة النهائية لانتخابات القضاة على النحو التالى:

القائمة "أ" الخاصة بالقضاة ذوى الخبرة فى القانون الجنائى

م	الاسم	الجنسية	النوع	مدة العمل
1	إليزابيث أوديو بينيتو "نائبة رئيس المحكمة"	كوستاريكا	أنثى	9 سنوات
2	فطوماتا ديمبيلى ديارا "نائبة رئيس المحكمة"	مالى	أنثى	9 سنوات
3	ديفيجوريدو شتينر	البرازيل	أنثى	9 سنوات
4	مورين هاردينج كلارك	أيرلندا	أنثى	9 سنوات
5	أدريان فولفورد	المملكة المتحدة	ذكر	9 سنوات
6	كارل تى. هادسون-فيليبس	ترينيداد وتوباجو	ذكر	9 سنوات
7	كلود جوردا	فرنسا	ذكر	6 سنوات
8	جيورجيوس بيكيس	قبرص	ذكر	6 سنوات
9	تويلوما نيرونى سلادي	ساموا	ذكر	3 سنوات
10	سانج هويون سونج	كوريا	ذكر	3 سنوات

القائمة "ب" الخاصة بالقضاة ذوى الخبرة فى القانون الدولى

م	الاسم	الجنسية	النوع	مدة العمل
1	فيليب كيرش "رئيس المحكمة"	كندا	ذكر	6 سنوات
2	رينيه بلاتمان	بوليفيا	ذكر	6 سنوات
3	مورانو بوليتي	إيطاليا	ذكر	6 سنوات
4	نافينثين بيلاي	جنوب أفريقيا	أنثى	6 سنوات
5	أكوا كوينيهيا	غانا	أنثى	3 سنوات
6	أنيتا أوساكا	لاتفيا	أنثى	3 سنوات
7	هانز-بيتر كول	ألمانيا	ذكر	3 سنوات
8	إيركى كورولا	فينلندا	ذكر	3 سنوات

169. ونظراً لعدم ترشيح شخص معين لشغل وظيفة المدعى العام قررت الجمعية بناء على توصيه من المكتب إعادة فتح باب الترشيح لشغل تلك الوظيفة خلال الفترة من 24 مارس وحتى 4 إبريل 2003. (ICC-ASP/1/6) على أن يتم انتخابه خلال الاجتماع المقبل للجمعية والمقرر انعقاده خلال الفترة من 21 -23 إبريل 2003. كما تضمن جدول أعمال الاجتماع المقبل (ICC-ASP/1/1/Add.1) عدة أمور مهمة مثل اقتراح المكتب لاجتماعات مجموعة العمل الخاصة بجريمة

العدوان؛ تعيين مراجع خارجى للحسابات؛ التوصيات الخاصة بانتخاب المسجل (ICC-ASP/1/11)؛ انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والشئون المالية (ICC-ASP/1/8)؛ فتح باب الترشيح لأعضاء مجلس إدارة صندوق الاستئمانى لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا .

الاستئناف الثانى(*) لأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية: "21 - 23 إبريل 2003"

170. عقدت جمعية الدول الأطراف استئنافاً لدورتها الأولى فى المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك اجتماعا فى الفترة من 21 - 23 إبريل 2003. وفى تلك الجلسة تم انتخاب السيد لويس مورينو أوكامبو "الأرجنتين" لشغل منصب المدعى العام، وقد تم هذا الانتخاب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف (78 صوتاً). وبالنسبة لتعيين مراجع خارجى للحسابات قام المكتب وفقاً للسلطات الممنوحة إليه من الجمعية بتعيين مكتب المراجعة الوطنى بالمملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كمراجع خارجى للمحكمة لمدة أربع سنوات. وقد تبنت الجمعية التوصية الصادرة من المكتب الخاصة باستمرار القضاة فى إجراءات انتخاب المسجل وفقاً لأحكام القاعدة رقم 12 من قواعد الإجراء والدليل. وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والشئون المالية ، وأعضاء مجلس إدارة صندوق الاستئمانى لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، قررت الجمعية فتح باب الترشيح لهما خلال الفترة من 28 إبريل وحتى 21 أغسطس 2003.

بيان بأعمال الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية

171. عقدت جمعية الدول الأطراف اجتماعها الثانى فى المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك فى الفترة من 8 -12 سبتمبر 2003. وقد قام صاحب السمو الملكى الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) بافتتاح أعمال الدورة وقد اتخذت خلال هذا الاجتماع بعض الخطوات المهمة المتعلقة بالاستمرار فى تشكيل وبناء كيان المحكمة الجنائية الدولية، ففى هذا الاجتماع قامت جمعية الدول الأطراف ووفقاً للمادة 25 من نظامها الداخلى بتعيين الدول التالية فى عضوية لجنة وثائق التفويض: أوغندا وأيرلندا وباراجواى وبنيين وسلوفينيا وفرنسا وفيجى وصربيا والجبل الأسود وهندوراس.

172. كما رأت الجمعية صواب الاستمرار فى تعيين لجنة وثائق التفويض من ذات الدول التى كانت تخدم بتلك الصفة فى أثناء دورة المكتب الحالية للجمعية. وقد تضمن جدول أعمال تلك الدورة بعد إقراره الموضوعات التالية: استعراض تقرير عن أنشطة المكتب؛ وكذا تقرير عن أنشطة المحكمة ؛ إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف ؛ النظر فى اعتماد الميزانية للسنة المالية الثانية؛ واعتماد جدول الأنصبة المقررة؛ النظر فى تقارير المراجعين؛ انتخاب نائب المدعى العام؛ انتخاب

(*) مصطلح "استئناف" هنا تم استخدامه فى وثائق الأمم المتحدة للدلالة على معاودة انعقاد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واستئناف المناقشات التى بدأت فى جلسة سابقة. وليس المقصود هنا بـ"استئناف" المعنى القانونى بحسبانه درجة من درجات التقاضى. ولذا فقد لزم التنويه لإزالة اللبس أو الغموض فى المعنى.

أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ انتخاب أعضاء مجلس مدراء الصندوق الاستئمانى لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا؛ استعراض تقرير الفريق المعنى بجريمة العدوان؛ إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين؛ مقررات تتعلق بالاجتماع القادم بما فى ذلك تحديد المواعيد والأماكن؛ وبعض الأمور الأخرى.

173. وقد عين الرئيس بعد مشاورات مع المكتب السفير كريستيان وين ويزير (ليختينشتاين) ليرأس الفريق العامل المعنى بوضع تعريف لجريمة العدوان. والسيد باتريسيو روبداس (أسبانيا) ليرأس الفريق العامل المعنى بالميزانية البرنامجية والسيدة ديلى راماتو (ترينيداد وتوباغو) لترأس الفريق العامل المعنى بالنظام الأساسى للموظفين. كما أجرت الجمعية مشاورات غير رسمية بشأن إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين قام بتنسيقها السيد هانز بيفر مسئول التنسيق بشأن المسألة فى المكتب وإنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف قام بتنسيقها السيد أليكسندر مارشيك (النمسا) وعن مدة خدمة أعضاء لجنة الميزانية والمالية قام بتنسيقها السيد سيفو ماكونغو (جنوب أفريقيا).

174. وفى جلستها الثانية المعقودة فى 2 سبتمبر 2003 تم انتخاب السيد دبرج براميرتز (بلجيكا) بالأغلبية المطلقة نائباً للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

175. وقد قررت الجمعية فى جلستها الخامسة المنعقدة فى 12 سبتمبر 2003 انتخاب أعضاء مجلس مديرى الصندوق الاستئمانى لضحايا الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا وذلك وفقاً لقرارها رقم ICC-ASP/1/Res.7 المؤرخ 9 سبتمبر 2002 على النحو التالى:

صاحبة الجلالة الملكة رانيا آل عبد الله (الأردن)

السيد/ أوسكار آرياس سانشيز (كوستاريكا)

السيد/ تاتديوس مازوفيزكي(بولندا)

القس/ ديزموند توتو (جنوب أفريقيا)

السيدة/ سيمون فيل (فرنسا)

176. وقد أحيطت الجمعية علماً بما انتهى إليه الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، وبناء على ذلك قررت الجمعية إرفاق ورقة المناقشة بشأن تعريف العدوان وأركانها والذى أعدها المنسق للفريق العامل المعنى بجريمة العدوان.

177. وبناء على اقتراحات المكتب المقدمة فى بداية جلسات الدورة الثانية بشأن إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف ، قررت الجمعية فى جلستها المعقودة فى 12 سبتمبر 2003 وذلك بتوافق الآراء إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف يكون مقرها بمدينة لاهاى بهولندا وفقاً للقرار رقم ICC-ASP/2/Res.3 وبناء على ذلك تم تشكيل فريق عامل للمساعدة فى اختيار مدير أمانة للجمعية.

178. وقد أصدرت الجمعية قرارها رقم ICC-ASP/2/Res.1 الخاص بإقرار الميزانية البرنامجية لعام 2004، ورأس المال المتداول لعام 2004، وجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية وتمويل الاعتمادات لعام 2004.

179. كما أصدرت الجمعية عدة قرارت أخرى متعلقة بإقرار النظام الأساسى لموظفى المحكمة الجنائية الدولية (القرار رقم ICC-ASP/2/Res.2)؛ والقرار رقم ICC-ASP/2/Res.4 الخاص بنفقات سفر وإقامة أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ والقرار رقم ICC-ASP/2/Res.5 الخاص بفترة عمل أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ والقرار رقم ICC-ASP/2/Res.6 الخاص بإنشاء صندوق استئمانى لمشاركة أقل الدول نمواً فى أنشطة جمعية الدول الأطراف؛ رقم ICC-ASP/2/Res.7 الخاص بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف؛ والقرار رقم ICC-ASP/2/Res.8 الخاص بالاعتراف بالدور التنسيقى والتيسيرى الذى يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛ وكذا القرار رقم ICC-ASP/2/Res.9 الخاص بالاعتراف بدور الأمم المتحدة فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل السادس

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

180. على الرغم من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسى للمحكمة فى الحادى والثلاثين من ديسمبر 2000، فإنها قد أبدت تحفظاتها بخصوص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على المواطنين الأمريكيين. وقد أعلنت الولايات المتحدة موقفها الرافض للتصديق على الاتفاقية، علاوة على ما جاء فى الاتصالات التى أجرتها مع الأمين العام للأمم المتحدة من تلويح بسحب توقيعها.

181. يجب أولاً ملاحظة أن الجرائم الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليست بجرائم جديدة، وإنما هى جرائم متعارف عليها وسبق تجريمها على المستوى الدولى، فنجد أن جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6) قد أخذت عن اتفاقية عام 1948 بشأن الإبادة الجماعية، ومن ثم فإنها ملزمة كقانون دولى عرفى. أما عن جرائم الحرب (المادة 8) فهى مأخوذة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التى وقعت عليها دول العالم كافة، ومن ثم فإنها تعد أيضا بمثابة قانون دولى عرفى. أما عن الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) فهى تجسد القانون الدولى العرفى المتعارف عليه. وعليه فان الجرائم الثلاث هى جزء من القانون الدولى الملزم بطبيعته للدول كافة، فضلا عن أن تلك الجرائم الثلاث مؤثمة بالفعل بموجب القوانين الوطنية لأغلب الدول أعضاء المجتمع الدولى، ومن ثم فإذا ما طبقت الدول الأعضاء قوانينها الوطنية صارت الحجج كافة عديمة الجدوى، ولن يكون للمحكمة الجنائية الدولية ثمة دور فى الإجراءات.

182. علاوة على ما تقدم، فان المادة السابعة عشرة من النظام الأساسى للمحكمة تنص على أولوية النظم القانونية الوطنية فى مباشرة اختصاصها على الجرائم وفقا لمبدإ التكامل بين المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية، كما أن قرار المدعى العام للمحكمة ببدء التحقيق أو المحاكمة لابد وان يوافق عليه أولا أغلبية القضاة أعضاء الغرفة التمهيدية، كما أنه قابل لاستئنافه أمام غرفة استئناف المحكمة وفقا لإجراءاتها. بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 78 من النظام الأساسى على ضمانات خاصة متعلقة بالمعلومات المتصلة بالأمن القومى للدولة أبرزها حق الدول فى عدم الكشف عن تلك المعلومات.

183. فى أثناء اعتراضها على المحكمة الجنائية الدولية تجاهلت الولايات المتحدة الأمريكية تماما المبدأ القانونى المعروف بمبدإ الاختصاص الذى يعطى الدولة الحق فى ممارسة اختصاصها الجنائى على كل الجرائم الواقعة على إقليمها. فإذا ارتكب المواطن الأمريكى جريمة على إقليم دولة أخرى يكون لهذه الدولة الحق فى محاكمته أو تسليمه إلى أى دولة أخرى انعقد لها الاختصاص، كما أن لها الحق أيضا فى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية كامتداد للاختصاص الجنائى الوطنى

للدول الأعضاء بالمحكمة والتى تنعكس ممارسته فى الإجراءات اليومية التى تتخذها الدول فى شأن قضايا التسليم.

184. من ناحية أخرى أصدر مجلس الأمن فى 12 يوليو 2002 القرار رقم 1422 الذى يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسى بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة فى الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشتركة فى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء فى نظام روما، وذلك لمدة 12 شهراً تبدأ فى 1 يوليو 2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك.

185. إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطى لمجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التى تنطوى على حفظ واستعادة وبقاء السلام. ففى مفهوم سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمادة 16 منه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التى رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. لكن قرار مجلس الأمن انطوى على منح حصانة شاملة إلى مواطنى الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشتركة فى عمليات حفظ السلام والتى تقدر بخمسة عشر عملية فى أنحاء العالم بغير إيجاد أى فعل يمثل تهديدا للسلام والأمن. وبهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفا للمادة 16 من نظام المحكمة الذى يعطى للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة مؤقتة بالنظر لكل قضية على حدة. ويمكن القول بأن موافقة الولايات المتحدة على هذا القرار لأكبر دليل على اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية.

186. ومن ناحية أخرى وقع الرئيس جورج بوش فى 2 أغسطس 2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA) والذى يحتوى على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية فى عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية. وقد أطلق على هذا القانون على سبيل المزاح اسم "قانون غزو لاهاي" نظرا لورود فقرة فيه تسمح للقوات الأمريكية استخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أى مواطن أمريكى محتجز من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

187. بعد إصدار (ASPA) بدأت الولايات المتحدة بطلب عقد اتفاقات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقترفونه من جرائم مما تختص بنظرها المحكمة وذلك استشهادا بالمادة 98 من النظام الأساسى. وحتى تاريخ 16 يناير 2004 قامت 70 دولة بعقد هذا النوع من الاتفاقات الثنائية مع الولايات المتحدة وهى على النحو التالى:

مسلسل عام	ترقيم قارى	الدولة	الدول الأطراف لمعاهدة روما	الدول الموقعة على معاهدة روما	الدول غير الأطراف لمعاهدة روما
أولاً: قارة أفريقيا					

مسلسل عام	ترقيم قارى	الدولة	الدول الأطراف لمعاهدة روما	الـدول الموقعـة علـى معاهدة روما	الـدول غيـر الأطـراف لمعاهدة روما
1	1	أوغندا	17 مارس 1999	14 يونيو 2002	
2	2	بتسوانا	8 سبتمبر 2000	8 سبتمبر 2000	
3	3	جيبوتي	7 أكتوبر 1998	5 نوفمبر 2002	
4	4	جامبيا	4 ديسمبر 1998	28 يناير 2002	
5	5	الجابون	22 ديسمبر 1998	20 سبتمبر 2000	
6	6	الكونغو الديموقراطية	8 سبتمبر 2000	11 إبريل 2002	
7	7	زامبيا	17 يوليو 1998	13 نوفمبر 2002	
8	8	غينيا	7 سبتمبر 2000	14 يوليو 2003	
9	9	غانا	18 يوليو 1998	20 ديسمبر 1999	
10	10	ساحل العاج	30 نوفمبر 1998		
11	11	سيشيل	28 ديسمبر 2000		
12	12	السنغال	18 يوليو 1998	2 فبراير 1999	
13	13	سيراليون	17 أكتوبر 1998	15 سبتمبر 2000	
14	14	ليبيريا	17 يوليو 1998		
15	15	مدغشقر	18 يوليو 1998		
16	16	موريتانيا			*
17	17	موزمبيق	28 ديسمبر 2000		
18	18	مالاوي	2 مارس 1999	19 سبتمبر 2002	
19	19	موريشيوس	11 نوفمبر 1998	5 مارس 2002	
20	20	نيجيريا	1 يونيو 2000	27 سبتمبر 2001	
21	21	رواندا			*
22	22	توجو			*
ثانياً: قارتا أمريكا الشمالية والجنوبية					
23	1	أنتيجوا وباربودا	23 أكتوبر 1998	18 يونيو 2001	
24	2	باليز	5 أبريل 2000	5 إبريل 2000	
25	3	بوليفيا	17 يوليو 1998	27 يونيو 2002	
26	4	بنما	18 يوليو 1998	21 مارس 2002	
27	5	جويانا	28 ديسمبر 2000		
28	6	الدومينيكان	8 أكتوبر 2000		
29	7	هندوراس	7 أكتوبر 1998	1 يوليو 2002	
30	8	نيكاراجوا			*
31	9	كولومبيا	10 ديسمبر 1998	5 أغسطس 2002	
32	10	السلفادور			*
ثالثاً: قارة آسيا					

مسلسل عام	ترقيم قارى	الدولة	الدول الأطراف لمعاهدة روما	الـدول الموقعـة علـى معاهدة روما	الـدول غيـر الأطـراف لمعاهدة روما
33	1	أفغانستان		10 فبراير 2003	
34	2	أوزبكستان	29 ديسمبر 2000		
35	3	بنجلاديش	19 ديسمبر 1999		
36	4	تايلاند	2 أكتوبر 2000		
37	5	تيمور الشرقية		6 سبتمبر 2002	
38	6	طاجيكستان	30 نوفمبر 1998	5 مايو 2000	
39	7	الفلبين	28 ديسمبر 2000		
40	8	كمبوديا	23 أكتوبر 2000	11 إبريل 2002	
41	9	كازاخستان			*
42	10	قرغيزستان	8 ديسمبر 1998		
43	11	منغوليا	29 ديسمبر 2000	11 إبريل 2002	
44	12	بوتان			*
45	13	فيجي	29 نوفمبر 1998	29 نوفمبر 1999	
46	14	الهند			*
47	15	لاوس			*
48	16	جزر المالديف			*
49	17	نيبال			*
50	18	باكستان			*
51	19	سريلانكا			*
52	20	آذربيجان			*
رابعاً: قارة أوروبا					
53	1	البوسنة والهرسك	17 يوليو 2000	11 إبريل 2002	
54	2	ألبانيا	18 يوليو 1998	31 يناير 2003	
55	3	جورجيا	18 يوليو 1998	5 سبتمبر 2003	
56	4	رومانيا	7 يوليو 1999	11 إبريل 2002	
57	5	مقدونيا	7 أكتوبر 1998	6 مارس 2002	
خامساً: شمال أفريقيا والشرق الأوسط					
58	1	البحرين	11 ديسمبر 2000		
59	2	تونس			*
60	3	الكويت	8 سبتمبر 2000		
61	4	المغرب	8 سبتمبر 2000		
62	5	مصر	26 ديسمبر 2000		
63	6	إسرائيل	31 ديسمبر 2000		
سادساً: الأيقونيسيا					
64	1	جزر المارشال	6 سبتمبر 2000	7 ديسمبر 2000	
65	2	بالو			*

مسلسل عام	ترقيم قارى	الدولة	الدول الأطراف لمعاهدة روما	الدول الموقعة على معاهدة روما	الدول غير الأطراف لمعاهدة روما
66	3	تافولو			*
67	4	تونجا			*
68	5	جزر السولومون	3 ديسمبر 1998		
69	6	ميكرونيسيا			*
70	7	ناورو	13 ديسمبر 2000	12 نوفمبر 2001	

188. والجدير بالذكر أن هناك بعضا من هذه الدول قد وقعت على اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة ولكنها لم تأخذ طابع العلانية بعد فى تلك الدول، وهى وفقاً لمصادر جريدة الواشنطون تايمز بعددها الصادر فى 10 سبتمبر 2003، تشمل كلا من مصر، والكويت، و المغرب، وتونس، ونيجيريا، وليبيريا.

يجب الإيضاح إلى أن تعويل الولايات المتحدة على المادة 98 من ناحية تطبيقها على اتفاق وضع القوات (SOFA) هو تعويل خاطئ وحدوث أى خطإ فى التفسير سيؤدى إلى إيجاد ثغرة فى اختصاص المحكمة تسمح للدول الأعضاء ولغير الأعضاء بعقد اتفاقات ثنائية فيما بينهم مما يتعارض مع طبيعة وروح النظام الأساسى للمحكمة. فإن أى تفسير للمادة 98 أو لأى مادة أخرى وردت فى النظام الأساسى يجب أن يتم وفقا لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

بالنظر إلى المعنى الظاهرى للعبارات التى جاءت فى سياق المادة 98 وإلى ما قصدته الدول عند توقيع معاهدة روما، يتضح لنا عدم مشروعية ذلك النوع من الاتفاقات الثنائية التى تهدف إلى منح حصانة تمنع من عقاب مرتكبى الجرائم الواقعة فى دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إن السماح بعقد هذا النوع من الاتفاقات يمثل تعارضا صريحا للغرض الذى أنشئت من أجله الاتفاقية وأى تفسير آخر سيكون مخالفا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فإذا كان قصد الولايات المتحدة من طلب عقد تلك الاتفاقات هو ضمان انعقاد الاختصاص لها فى ممارسة إجراءات الدعوى الجنائية ففى هذه الحالة تكون لها الأولوية تطبيقا لمبدإ التكامل المنصوص عليه فى المادتين 1، 17 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

189. وقد قام البرلمان الأوروبى فى 25 سبتمبر 2002 بإصدار القرار رقم 1300 والذى عارض فيه الاتفاقات الثنائية التى تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التى صدقت على اتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذى من أجله أنشئت تلك الاتفاقية.

190. ومن ناحية أخرى قام الاتحاد الأوروبى فى 30 سبتمبر 2002 بتقديم الخطوط العريضة التى ينبغى أن تحكم صياغة الاتفاقات الثنائية حتى تأتى متفقة مع الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الأطراف فى المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها فى الباب التاسع من نظام روما الأساسى والمتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية. فقد أتى الاتحاد الأوروبى بصيغة اتفاق يسمح باستثناء العسكريين والدبلوماسيين الأمريكيين من التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية. فالاتفاق

الثنائى المبنى على مبدإ التكامل لا غبار عليه فى حالة تعهد الولايات المتحدة بالسير فى إجراءات الدعوى إذا أظهرت التحقيقات أن هناك ما يدعو للاعتقاد أن ثمة جريمة قد ارتكبت. لكن من الواضح أن الولايات المتحدة لا ترغب فى التعهد بالالتزام بالتحقيق والمحاكمة كحل للخروج من هذا المأزق بالرغم من أن القانون الأمريكى ذاته يلزمها بذلك. ومع ذلك فإن من المتوقع التوصل إلى اتفاق يعطى للولايات المتحدة ما تبغيه مع الوضع فى الاعتبار حفظ ماء الوجه بالنسبة للدول الأعضاء.

191. ومن ناحية أخرى قامت كثير من المنظمات غير الحكومية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبضمان حيدتها وفعاليتها، بشجب ونقد السياسة الأمريكية قبل المحكمة خاصة اتجاهها الأخير بإبرام اتفاقيات ثنائية. فعلى سبيل المثال قامت منظمة مراقبى حقوق الإنسان "هيومان رايتس واتش" بإصدار وثيقة إرشادية فى 1إبريل 2003، موجهة لأعضاء المجالس التشريعية فى الدول المختلفة الغرض منها التوعية بالتدابير التى يمكن من خلالها مواجهة الاتفاقيات الثنائية التى تقوم الولايات المتحدة بإبرامها مع دول العالم، سواء قبل أو بعد التوقيع على تلك الاتفاقيات من خلال عدم التصديق على الاتفاقية أو على الأقل تعديل أحكامها بحيث لا توفر أى حصانة أو حماية عما قد يقترفه بعض الرعايا الأمريكيين من جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ إنشاء لجنة برلمانية لمراجعة مدى مشروعية تلك الاتفاقية ومواءمتها للدساتير الوطنية والالتزامات الدولية الأخرى؛ إصدار البرلمان لبيان يشجب فيه ذلك النوع من الاتفاقيات الثنائية.

192. إن التأييد الجارف الذى حازت عليه المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الدولى بالإضافة إلى المتطلبات الدولية المتعلقة بإرساء العدالة سوف يؤدى إلى عزل الولايات المتحدة عن المجتمع الدولى الذى تتعارض طموحاته مع ما تسعى إليه. ومن المؤسف أن نرى أن الموقف الأمريكى لن يخدم المصالح الأمريكية ولا المصالح الدولية. ويبقى لنا أن نقول إن كل شىء يطرأ عليه التغيير فإن دوام الحال من المحال.

"ليس هناك أصعب من تولى عمل شىء، أكثر خطورة للقيام به، أو عدم الثقة فى نجاحه هو القاسم الأغلب، من أن تبادر بإنشاء نظام جديد فى أمر من الأمور".

نيكولو ميكافيلى، الأمير (1537)

"ليس هناك بديل عن محكمة جنائية دولية فى وجود اقتناع بفرض المسئولية الجنائية على ارتكاب الجرائم الخطيرة بدلاً من المفهوم القديم المبنى على الإعفاء من العقاب، الأمر الذى يؤدى إلى تدعيم كل من السلم والاستقرار المحلى والدولى. إن أهم المشاكل التى واجهت إنشاء المحكمة تظهر أنه لو ترك الأمر برمته للدول فالأمر الوارد هو احتمال ارتكان معظمها إلى التضحية بالعدالة مقابل الخيار السياسى. ولكن تستطيع المحكمة جذب باقى الدول غير المنضمة للنظام الأساسى فعليها أن تطبق بصرامة المعايير المنصوص عليها بنظام روما الأساسى. وأنا على يقين من حدوث ذلك، ومن ثم فإنها مجرد مسألة وقت حتى تنال المحكمة الاعتراف العام على الساحة الدولية ولكى يدرك الكافة حتميتها".

السفير / فيليب كيرش

رئيس المحكمة الجنائية الدولية

الـبـاب الثالـث

مشروع القانون النموذجى العربى
بشأن جرائم الحرب والإبادة الجماعية
والجرائم ضد الإنسانية
وأحكام التعاون
مع المحكمة الجنائية الدولية

193. كلما تعددت خطوات التطور والنمو فى درب القانون الإنسانى الدولى، تبين لنا أن هناك شوطاً كبيراً يفصلنا عن الحماية المتكاملة لكرامة وحقوق الإنسان، بيد أن تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل وبحق علامة بارزة ونقطة تحول فى تاريخ القانون الإنسانى الدولى. وأضحت المحكمة منذ ذلك التاريخ القوة الدافعة للحد من انتهاكاته. لقد نصت ديباجة نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنها إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ تضع فى اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه فى العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى يجب ألا تمر دون عقاب.. فقد وضعت حداً لمرتكبى الجرائم كما عقدت العزم أيضاً على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة.

194. وحتى كتابة هذه السطور صدقت 92 دولة على نظام روما الأساسى، وهو ما يظهر بوضوح الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولى لإرساء قواعد راسخة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة فى المحكمة الجنائية الدولية. وللأسف وكما أوضحنا سلفاً فى الصفحات السابقة من هذا المؤلف أن منطقتنا العربية لم تنهض بعد للحاق بركب العدالة الجنائية الدولية باستثناء الأردن وجيبوتى. وذلك برغم التطورات المأساوية والمتلاحقة التى شهدها العالم فى الآونة الأخيرة وبخاصة منطقتنا العربية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر من عام 2001 وما تلاها من غزو أفغانستان، ثم انهيار نظام حزب البعث الحاكم فى العراق على أثر دخول قوات التحالف الأنجلو أمريكية لبغداد وإلقاء القبض على فلول قيادات حزب البعث، انتهاءً بالاستسلام المخزى والمهين لصدام حسين وما تبعه من إفصاح مجلس الحكم الانتقالى عن تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته. وهو الأمر الذى أعاد التوكيد على أهمية المحكمة الجنائية الدولية سواء بالانضمام إليها أو على الأقل الالتزام بما ورد من أحكام

نظامها الأساسى وتضمينه فى النسيج التشريعى الجنائى الوطنى، حتى تتواءم التشريعات الجنائية العربية مع المعايير الدولية الواردة بأحكام نظام روما الأساسى المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً لخلو معظم التشريعات الجنائية العربية من أحكام مفصلة تغطى هذا الفرع المهم من القانون.

195. وهو الأمر الذى حدا بنا إلى إفراد هذا الجزء من المؤلف تيسيراً على المشرع فى عالمنا العربى، وحتى يتسنى له الاختيار والمفاضلة على ضوء القرار الأخير وإرادة كل دولة عربية سواء بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية أو الاكتفاء بوضع تشريع وطنى يفى بالمتطلبات ومعايير العدالة الجنائية الدولية. وبعبارة أخرى، أردنا من صياغة هذه النصوص الإرشادية تحقيق الأهداف الآتية: وضع نصوص تجريمية مفصلة ودقيقة لا لبس فى معانيها أو غموض فى مراميها بالنسبة للجرائم الدولية الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة بما هو قائم فى التشريعات الجنائية العربية الوطنية؛ إدماج تلك النصوص التجريمية فى تشريع موحد بحيث يسهل على رجال القانون العرب تطبيق أحكامه؛ جعل الدول العربية قادرة دائماً على تحريك الدعوى الجنائية وملاحقة مرتكبى تلك الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى الطبيعة التكميلية لسلطات واختصاصات تلك المحكمة فى الملاحقة؛ وأخيراً تدعيم أحكام القانون الإنسانى الدولى وتوسيع نطاق سريانه من خلال إنشاء عمل قانونى موحد.

196. وبناء على هذه الأهداف، قمنا بصياغة بعض النصوص الإرشادية التى استمدت عناصرها وبنيانها بصورة أساسية مما ورد بأحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وكذا قواعد الإجراء والدليل المفسرة لنصوص النظام الأساسى، فضلاً عن الاسترشاد بتجارب الدول الأخرى التى شرعت بالفعل فى صياغة تشريعات وطنية تفى بالتزاماتها الدولية فى هذا المضمار.

197. على الرغم من الوتيرة السريعة التى سارت عليها الدول بالنسبة للتصديق على النظام الأساسى للمحكمة، فإن إجراءات وضع تشريعات وطنية متضمنة لأحكام هذا النظام الأساسى والتعاون مع المحكمة شهدت بطءًا شديداً مرجعه إلى اختلاف إجراءات إصدار التشريعات التى تتبعها السلطة التشريعية

من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال لا يوجد حتى الآن سوى 17 دولة قامت بالفعل بإصدار تشريع داخلى فى هذا الصدد، وتلك الدول هى: أستراليا، وأستونيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وألمانيا، والسويد، وجنوب أفريقيا، وكندا، وفرنسا، وفنلندا، وهولندا، والنرويج، ونيوزلندا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

198. أصدرت **"أستراليا"** قانونا مفصلا للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية باسم قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002[122] والذى دخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 سبتمبر من ذات العام مصحوباً بمذكرة إيضاحية لأحكام القانون المذكور على شكل تلخيص لمواد القانون[123]. كما صدر بالتبعية للقانون المذكور تعديل آخر[124] فى قانون العقوبات الأسترالى متضمناً الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد صدرت تلك التعديلات مصحوبة بمذكرة إيضاحية[125] لأحكامها. والجدير بالذكر أن الإنفاذ الوطنى لأحكام نظام روما الأساسى بالنسبة للنموذج الأسترالى لم يتطلب إجراء أى تعديل دستورى.

199. تفردت **"كندا"** بأنها كانت أول دولة تقوم بإجراء تعديلات فى تشريعاتها الوطنية من أجل الإنفاذ الوطنى لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، كما

---

(122) انظر الموقع التالى على الشبكة الدولية للمعلومات:

http://search.aph.gov.au/search/Par1Info.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+Bill+2002/Text+of+the+bill&items=1

(123) انظر الموقع التالى على الشبكة الدولية للمعلومات:

http://search.aph.gov.au/search/Par1Info.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+Bill+2002/Explanatory+memoranda&items=1

(124) انظر الموقع التالى على الشبكة الدولية للمعلومات:

http://search.aph.gov.au/search/Par1Info.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+(Consequential+Amendments)+Bill+2002/Text+of+the+bill&items=1

(125) انظر الموقع التالى على الشبكة الدولية للمعلومات:

http://search.aph.gov.au/search/Par1Info.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+(Consequential+Amendments)+Bill+2002/Explanatory+memoranda &items=1

أصدرت الحكومة الكندية عقب ذلك دليلا إرشاديا بالنسبة للخطوات اللازمة للتصديق والتطبيق الوطني[126] وذلك حتى تستفيد باقى الدول من التجربة الكندية. ويمكننا سرد بعض التشريعات التى تم تعديلها من أجل المواءمة مع أحكام المحكمة الجنائية الدولية: فقد تم تعديل قانون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[127] لكى يشمل الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكذا الجرائم المخلة بإدارة العدالة (المادة 70 من النظام الأساسي) وإنشاء صندوق لضحايا الجرائم ضد الإنسانية؛ تعديل قانون تسليم المجرمين[128] فيما يتعلق بتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية؛ تعديل قانون المساعدة القانونية المتبادلة فى المسائل الجنائية[129] فى الأحكام المتعلقة بجمع الأدلة بالإضافة إلى تنفيذ أوامر المصادرة وفرض الغرامات؛ تعديل قانون برنامج حماية الشهود[130] وذلك فى الأحكام المتعلقة بمساعدة وحماية الشهود؛ تعديل قانون البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية وذلك فى الأحكام المتعلقة بمزايا وحصانات العاملين بالمحكمة الجنائية الدولية. والجدير بالذكر أن التعديلات المذكورة لم تشمل أى نصوص متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

200. أما **"فرنسا"** فلم تصدر حتى الآن قانونا مستقلا خاصا بالمحكمة الجنائية الدولية، وإنما قامت بإصدار القانون رقم 267-2002 فى 26 فبراير 2002 الخاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[131] وقد ورد القانون المذكور على شكل ثلاثة فصول: الأول خاص بالتعاون، والثانى بتنفيذ العقوبات والتدابير الخاصة بإعادة تأهيل الضحايا، والثالث خاص بالعقوبات المقيدة للحرية "السجن". بيد أنه من المتوقع قيام السلطة التشريعية فى المستقبل

---

(126) انظر

http://www.icclr.law.ubc.ca/Publications/Reports/ICC%20Reports/Manual_2nd_ed_mar21_03.pdf

(127) انظر http://laws.justice.gc.ca/en/c-45.9/text.html .

(128) انظر http://laws.justice.gc.ca/en/E-23.01/text.html .

(129) انظر http://laws.justice.gc.ca/en/m-13.6/text.html

(130) انظر http://laws.justice.gc.ca/en/w-11.2/106817.html

(131) انظر http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=jusx0205311L

القريب بإصدار بعض التعديلات أو القوانين بما يتلاءم مع أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

201. فيما يتعلق **"بألمانيا"**، فقد قامت باتخاذ أربع خطوات مهمة من أجل إنفاذ أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى الإطار التشريعى الوطنى، مستهلة تلك الخطوات فى 29 نوفمبر 2000 بإجراء تعديل دستورى يسمح بتقديم الرعايا الألمان المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة داخل اختصاص المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية، ثم أعقبتها بالخطوة الثانية بإصدار قانون التصديق فى 7 ديسمبر 2000، والخطوة الثالثة بإصدار قانون إنفاذ نظام روما الأساسى وذلك فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والخطوة الأخيرة كانت بإصدار قانون الجرائم ضد القانون الدولى فى 26 يونيو 2002. وكان الغرض من إصدار القانونين الأخيرين هو صياغة نسيج تشريعى مفصل ونموذجى لإنفاذ أحكام نظام روما الأساسى بحيث يمكن الأخذ به مرجعًا بالنسبة للدول الأخرى التى هى بصدد إصدار قانون للإنفاذ الوطنى[132].

202. عقب التصديق على نظام روما الأساسى قامت **"فنلندا"** بإصدار تشريعين مهمين فى هذا الصدد؛ الأول هو القانون 1284 لعام 2000 والمسمى بقانون إنفاذ النصوص ذات الطبيعة التشريعية لنظام روما الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية[133]؛ والثانى بإجراء تعديل فى قانون العقوبات الفنلندى[134].

203. فى 1 أكتوبر 2000 أصدرت **"نيوزيلندا"** قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية[135] والذى دخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يوليو 2002 وهو ذات تاريخ دخول نظام روما الأساسى لحيز النفاذ. وكان الغرض من إصدار هذا القانون هو إضافة نصوص جديدة لجرائم مستحدثة على القانون

---

[132] لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع انظر:

Peter Wilkitzki, *The German Law on cooperation with the ICC*, 2 International Criminal Law review 195,198 (2002).

[133] انظر تقرير فنلندا أمام المجلس الأوروبى والمتضمن القانون المذكور على الموقع التالى:

http://www.legal.coe.int/icc/docs/Consult_ICC(2001)/ConsultICC(2001)13E.pdf

[134] المرجع السابق.

[135] انظر http://rangi.knowledge-basket.co.nz/gpacts/public/text/2000/an/026.html

النيوزيلندى مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

204. على الرغم من أن **"النرويج"** كانت من الدول السباقة فى مساندة وتدعيم المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي[136]، فإن قانونها الوطنى الخاص بإنفاذ أحكام نظام روما الأساسى قد جاء مخيباً للآمال. فالقانون رقم 65 الصادر فى 15 يونيو 2001 الخاص بتطبيق النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى القانون النرويجي[137] لم يتضمن سوى نصوص قليلة خاصة بأوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وحتى تلك النصوص القليلة لم تأت على النحو المتوقع أو الشافى لأحكام النظام الأساسى.

205. كان من باكورة السياسة الجديدة التى انتهجتها **"جنوب أفريقيا"** الرامية نحو تدعيم القانون الإنسانى الدولى وإرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، إصدارها فى يوليو من عام 2001 قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالتعاون مع المحكمة وغيرها من الموضوعات المهمة مثل اختصاص المحكمة وامتيازات وحصانات العاملين بها.

206. وأصدرت **"سويسرا"** فى 22 يونيو 2001 القانون الفيدرالى الخاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[138] والمتضمن نصوصا خاصة بتقديم المتهمين للمحكمة والأشكال الأخرى الخاصة بالمساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام.

207. وأخيرا **"المملكة المتحدة"** أصدرت قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001 [139] وقد جاءت نصوص هذا القانون على نحو مفصل بحيث يغطى الموضوعات المتعددة الواردة بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وتضمن الجزء الأول من القانون المذكور إجراءات القبض على المتهمين وتسليمهم، بينما اختص الجزء الثانى بالأشكال الأخرى من المساعدة

---

[136] كانت النرويج الدولة رقم 7 التى صدقت على نظام روما الأساسى، راجع جدول الدول التى صدقت على نظام روما الأساسى فى هذا المؤلف.

[137] انظر http://www.iccnow.org/html/norway200106.html

[138] انظر http://www.admin.ch/ch/f/ff/2001/2801.pdf

[139] انظر http://www.legislation.hmso.gov.uk/acts/acts2001/20010017.htm#aofs

القضائية، والجزء الثالث بتنفيذ الأحكام والأوامر، وشمل الجزء الرابع الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما وردت بنظام روما الأساسى. وفى قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[140]، تمت إضافة الجرائم الواردة على إدارة العدالة. والجدير بالذكر أنه قد صدرت تشريعات مماثلة بالنسبة لإسكتلندا[141].

208. وبعد هذا العرض الموجز للتجارب المختلفة لعملية الإنفاذ الوطنى لأحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية سوف نعرض فى الصفحات التالية بشيء من التفصيل للنصوص المختلفة الواردة فى هذه التشريعات المتعددة سالفة الذكر فى سياق الحديث عن مواد النظام الأساسى للمحكمة والنصوص الإرشادية المقترحة والتى يستطيع من خلالها المشرع العربى الاستفادة من بعض مما ورد فيها بما يتواءم مع التشريعات الوطنية لكل دولة عربية.

---

(140) انظر

http://www.parliament.the-stationeryoffice.co.uk/pa/cm199900/cmbills/166/00166--a.htm#30

(141) انظر

http://www.scotland-legislation.hmso.gov.uk/legislation/scotland/acts2001/10013--b.htm#1

الكتـاب الأول

الجرائـــــــــــم

الفصـل الأول

جريمة الإبادة الجماعية وأركانها

تُعـد جريمـة الإبـادة الجماعيـة مـن أبشـع الجـرائم التـى ترتكـب فـى حـق الإنسانية، وقد تبنى نظام روما الأساسى التعريف الوارد فى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها عام 1948 والذى اعتبر ارتكاب أى فعل من الأفعال الخمسة التالية بمثابة جريمة إبادة جماعية:

- القتل.
- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم.
- الإخضـاع عمـدا لأحـوال معيشـية يقصـد بهـا الإهـلاك الجسـدى كليـا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.
- نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

وقـد اشـترط التعريـف أن تسـتهدف تلـك الأفعـال جماعـة قوميـة أو إثنيـة أو عرقية أو دينية. ومن الملاحظ هنا أن هذا العنصر لا يتضمن الجماعة السياسية أو الاجتماعية. فكما نوهنا أن التعريف مُتبنى حرفياً من اتفاقية الإبادة الجماعية 1948. عنـد صـياغة اتفاقيـة 1948 كـان هنـاك بعـض الاتجاهـات المعارضـة لإضافة التصنيف السياسى والاجتماعى للجماعة المرتكب فى حقها فعل الإبادة، فحينـذاك لـم يكـن الاتحـاد السـوفيتى راغبـا فـى أن تشـمل الحمايـة الجماعـات السياسية والاجتماعية لأن النظـام القائم فـى تلـك الفتـرة وهـو نظـام ستالين كـان يمارس عملية التطهير التى استهدفت تلك الجماعات.

وبالرغم من انتهاء ذلك النظام السياسى، فقد ظلت آثار تلك الثغرة واضحة فيما بعد فى نظامى المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994 وكذا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية 1998. فبالرغم من عدم شمول الجماعتين السياسية والاجتماعية الحماية المقررة للجماعات الأخرى فإن المشرع الوطنى باستطاعته التوسع فى التعريف لكى يشمل هاتين الجماعتين أو أى جماعة أخرى. فعلى سبيل المثال نص التشريع الوطنى الفرنسى على أن فعل الإبادة الجماعية قد يرتكب ضد أى جماعة. وعلى العكس من ذلك نجد أن ألمانيا قد عدلت الوصف المميز لماديات الجريمة من "جماعة متميزة من خلال خصائصها" الواردة فى المادة 220 فقرة "أ" من قانون العقوبات الألمانى بجعله "إثنية" وهو ما يقارب نص المادة 6 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[142].

القصد الجنائى

وهو عقد النية على إبادة الجماعة كليا أو جزئيا، ففى هذا الشأن يجب إثبات أن المتهم قد آتى الفعل الإجرامى بنية إبادة جماعة ما، فارتكاب فعل الإبادة عن إهمال أو رعونة ليس كافيا لإثبات المسؤولية الجنائية تجاه الأفراد.

التطبيق

يفضل أن تتبنى الدول الأطراف فى تشريعاتها الداخلية تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما هو وارد فى المادة السادسة من النظام الأساسى حتى يكون نص القانون مطابقا للمتطلبات الواردة فى النظام الأساسى وذلك مع احتفاظ المشرع بالحق فى التوسع فى التعريف.

النص المقترح لمادة : الإبادة الجماعية

1 ــ تعنى "الإبادة الجماعية" أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

[142] لمزيد من الشرح حول القانون الألمانى راجع المذكرة الإيضاحية التى صدرت مع القانون المذكور.

(أ) قتل أفراد الجماعة

أركان جريمة الإبادة الجماعية بالقتل

1 ـ أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2 ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 ـ أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 ـ أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

(ب) إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة

أركان جريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدنى أو معنوى جسيم

1 ـ أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدنى أو معنوى جسيم بشخص أو أكثر.

2 ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 ـ أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 ـ أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا

أركان جريمة الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا فى إهلاك مادى

1 ـ أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

2 ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3ـ أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 ـ أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادى لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا.

5 ـ أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

أركان جريمة الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

1 ـ أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.

2 ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 ـ أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 ـ أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

5 ـ أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

أركان *جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا*

1 ـ أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

2 ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 ــ أن ينـوى مرتكـب الجريمـة إهـلاك تلـك الجماعـة القوميـة أو الإثنيـة أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 ــ أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5 ــ أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

6 ــ أن يعلـم مرتكـب الجريمـة، أو يفتـرض فيـه أن يعلـم، أن الشـخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

7 ــ أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضـح موجـه ضـد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

الفصل الثانى

الجرائم ضد الإنسانية وأركانها

تشكل الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أى جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولى لا يجيزها؛

(ط) الاختفاء القسرى للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصرى؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وذلك إذا ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين فى وقت السلم أو الحرب، وكان الفاعل على علم

بالهجوم عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ومن الملاحظ هنا أن الأفعال السابقة قد ترتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى، فوجود كلمة "أو" تعنى أن حالات ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء هجوم قد يقع على عدد كبير من الضحايا أو يكون الهجوم منهجيا بحيث يكون على درجة عالية من التنظيم تطبيقا لسياسة دولة أو لخطة موضوعة. فهاتان الحالتان مستقلتان من حيث التطبيق، فمقتل مدنى واحد يكفى لإثبات الجريمة ضد الإنسانية فى حالة ارتكابها من خلال هجوم منهجى.

تلك الأفعال التى تشكل جرائم ضد الإنسانية ترتكب قبل المدنيين، فليس هناك ما يدعو لمحاولة إثبات اختلاف الروابط القومية أو غيرها بين الجانى والمجنى عليه. وتطبق تلك القاعدة على جميع الفعال السابقة عدا فعل إجرامى واحد وهو "الاضطهاد". فبالنسبة لفعل الاضطهاد، هناك عبء إثبات أن ذلك الجرم بسبب قائم على أسس سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو لاختلاف الجنس أو أى أسباب أخرى معترف بها عالميا.

وكما أشرنا آنفا، فإن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب سواء فى وقت السلم أو الحرب ضد المدنيين، ولابد أن يتوافر عنصر العلم لدى الجانى عند قيامه بارتكاب ذلك النوع من الجرائم.

التطبيق

يفضل أن تتبنى الدول الأطراف فى تشريعاتها الداخلية تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما هو وارد فى المادة السابعة من النظام الأساسى، حتى يكون نص القانون مطابقا للمتطلبات الواردة فى النظام الأساسى وذلك مع احتفاظ المشرع بالحق فى التوسع فى التعريف وإضافة ما يرى من جرائم أخرى. وعلى الرغم من وجود رصيد كبير من أدوات القانون الدولى المتاحة والتى يمكن الرجوع إليها، وبخاصة المادة 6 "ج" من النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج، والمادة II رقم 1 "ج" من قانون المجلس اللا رقابى رقم 10، والمادة 5 "ج" من نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، والمادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

والمادة 3 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلا إنه وكما ذكرنا سلفاً يفضل الأخذ بتعريف الجرائم ضد الإنسانية كما هو وارد فى المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وتشكل الجرائم ضد الإنسانية مجموعة متميزة من الأفعال فى مواجهة جرائم الحرب. وتستهدف معاقبة الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان سواء ارتكبت تلك الجرائم فى زمن السلم أو فى زمن الصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

النص المقترح لمادة الجرائم ضد الإنسانية

يشكل أى فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم؛

تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى هذه المادة ضد أى مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

(أ) القتل العمد؛

أركان القتل العمد الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ــ أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.

2 ــ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجَّه ضد سكان مدنيين.

3 ــ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(ب) الإبادة؛

تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

أركان الإبادة التى تشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما فى ذلك إجبار الضحايا على العيش فى ظروف ستؤدى حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

2 ــ أن يشكل السلوك عملية قتل جماعى لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية.

3 ــ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

4 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(ج) الاسترقاق؛

يعنى "الاسترقاق" ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

أركان الاسترقاق الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2 ــ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

3 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولى.

أركان ترحيل السكان أو النقل القسرى للسكان الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولى.

2 ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة فى المنطقة التى أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

3 ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت مشروعية هذا الوجود.

4 ـ أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

5 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى؛

أركان السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

2 ـ أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذى يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولى.

3 ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت جسامة السلوك.

4 ـ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

5 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(و) التعذيب؛

يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

أركان التعذيب الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

2 ـ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

3 ـ ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

4 ـ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

5 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ـ الاغتصاب

أركان الاغتصاب الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يعتدى مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتى سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى أى جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أى جسم أو أى عضو آخر من الجسد فى شرج الضحية أو فى فتحة جهازها التناسلى مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 ـ أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3 ـ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

4 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ـ الاستعباد الجنسى

أركان الاستعباد الجنسى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2 ـ أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى.

3 ـ أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

4 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ـ الإكراه على البغاء

أركان الإكراه على البغاء الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ــ أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 ــ أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسى أو لسبب مرتبط بها.

3 ــ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

4 ــ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ـ الحمل القسرى

يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأى مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولى. ولا يجوز بأى حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

أركان الحمل القسرى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ــ أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير فى التكوين العرقى لأى مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولى.

2 ــ أن يصدر السلوك فى سياق هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

3 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ـ التعقيم القسرى

أركان التعقيم القسرى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2 ـ ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج فى أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

3 ـ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

4 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوى أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

ـ العنف الجنسى

أركان العنف الجنسى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذى طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 ـ أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة (ز) من هذه المادة .

3 ــ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 ــ أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

5 ــ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(ح) اضطهاد أى جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف فى هذه الفقرة أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛

يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

أركان الاضطهاد الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ــ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولى.

2 ــ أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

3 ــ أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف عاليه أو أى أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولى.

4 ــ أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه المادة أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

5 ــ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

6 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(ط) الاختفاء القسرى للأشخاص؛

يعنى "الاختفاء القسرى للأشخاص" إلقاء القبض على أى أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

أركان الاختفاء القسرى للأشخاص والذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1ـ أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه؛ أو:

(ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2ـ (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

3ـ أن يعلم مرتكب الجريمة:

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه فى سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4 ـ أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.

5 ـ أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

6 ـ أن ينوى مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التى يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7 ـ أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

8 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(ى) جريمة الفصل العنصرى؛

تعنى "جريمة الفصل العنصري" أى أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى هذه المادة وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجى والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أى جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

أركان الفصل العنصرى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ـ أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.

2 ـ أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها فى هذه المادة أو يماثل فى طابعه أيا من تلك الأفعال.

3 ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت طبيعة ذلك الفعل.

4 ـ أن يُرتكب السلوك فى إطار نظام مؤسسى قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

5 ـ أن ينوى مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

6 ــ أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

7 ــ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

أركان الأفعال اللاإنسانية الأخرى التى تشكل جريمة ضد الإنسانية

1 ــ أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

2 ــ أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأى فعل آخر مشار إليه فى هذه المادة.

3 ــ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت طبيعة الفعل.

4 ــ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

5 ــ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الفصل الثالث

جرائم الحرب وأركانها

عرفت المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، ويجب هنا التنويه بأن هناك مصدرين لقواعد الصراعات المسلحة:

أ) المصدر الأول المتمثل فى القانون التعاهدى والمشار إليه بـ " قانون جنيف " والذى يشتمل على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الخاصين بالصراعات ذات الطابع الدولى والصراعات غير ذات الطابع الدولى.

ب) المصدر الثانى هو القانون العرفى والمشار إليه بـ " قانون لاهاى " المتمثل فى الممارسات العرفية للدول.

جرائم الحرب المرتكبة فى أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى

وفقا للمادة 8 (2) (أ) من النظام الأساسى تعتبر الأفعال التالية والتى تمثل تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 جرائم حرب وذلك حال ارتكابها ضد الأشخاص (الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة ممن تحطمت سفنهم وأسرى الحرب والمدنيين) أو الممتلكات:

ـ القتل العمد.

ـ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

ـ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ـ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

ـ إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية.

ـ تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

ـ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

ـ أخذ رهائن.

أما الفقرة (2) (ب) من ذات المادة فتجرم الأفعال التى تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة المنبثقة من مصادر متعددة، منها اتفاقية لاهاى 1907 والبروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف 1977 وبعض الاتفاقيات التى تحظر استخدام بعض الأنواع من الأسلحة المحرمة :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أى المواقع التى لا تشكل أهدافا عسكرية.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى العزلاء التى لا تكون أهدافا عسكرية، بأى وسيلة كانت.

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

- تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد.

- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فى أى محكمة.

- إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة.

- نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

- استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج فى مرفق للنظام الأساسى.

- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

- استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

- تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولى.

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم، بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعا فى القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية.

جرائم الحرب المرتكبة فى أثناء فترة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى

جرمت المادة 8 (2) (ج) من النظام الأساسى الأفعال التى تشكل انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب التى ترتكب فى أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وهى الأفعال الواردة فى المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 عندما

ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا فى الأعمال الحربية، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر. ولما كانت تلك الفقرة تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، فإنها بالتالى لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الأفعال التى تشكل انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب التى ترتكب فى أثناء النزاعات المسلحة الداخلية:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- أخذ الرهائن.

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

أما المادة 8 (2) (ه) فتجرم بعض الأفعال الواردة فى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وبعض الأفعال الأخرى المجرمة بموجب المعاهدات المتعلقة بقوانين النزاعات المسلحة والقانون العرفى الدولى وهى كالتالى:

- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولى.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مادامو ا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولى للمنازعات المسلحة.

- تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

- نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعا فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية.

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

يجب أن ترتكب الأفعال السابقة فى أثناءالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى كى تدخل حيز التجريم (وفقا لأحكام النظام الأساسى) وتنطبق على النزاعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، وبالتالى لا يمكن حدوثها فى أوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف الفردية أو المتقطعة.

التطبيق

يفضل أن تتبنى الدول الأطراف فى تشريعاتها الداخلية تعريف جرائم الحرب كما هو وارد فى المادة الثامنة من النظام الأساسى حتى يكون نص القانون مطابقا للمتطلبات الواردة فى النظام الأساسى وذلك مع احتفاظ المشرع بالحق فى التوسع فى التعريف وإضافة ما يرى من جرائم أخرى.

النص المقترح لمادة جرائم الحرب

1ـ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسية عامة أو فى إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة فى الفقرتين 2 (ج) و(ه) من هذه المادة للقيود المذكورة فى الفقرتين 2 (د) و(و)، والتى لا تعد أركانا للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من هذه المادة فى نطاق الإطار المنشأ فى القانون الدولى للنزاع المسلح بما فى ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولى للنزاع المسلح الذى ينطبق على النزاع المسلح فى البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

• لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانونى لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولى أو غير الدولى؛

• لا يشترط فى هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التى تثبت الطابع الدولى أو غير الدولى للنزاع؛

• يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التى تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن فى تعبير " أن يصدر... فى سياق... ويكون مقترنا به".

2- تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى القتل العمد

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

- التعذيب

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التعذيب

1 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأى سبب يقوم على أى نوع من التمييز.

3 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

5 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- المعاملة اللاإنسانية

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى المعاملة اللاإنسانية

1 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

4 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- إجراء التجارب البيولوجية

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إجراء التجارب البيولوجية

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

2 - أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون القصد من التجربة غير علاجى وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

6 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التسبب عمدا فى المعاناة الشديدة

1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة فى ألم بدنى أو معنوى شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

4 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولى عليها.

2 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

3 - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

4 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

6 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"5" إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الإرغام على الخدمة فى صفوف قوات معادية

1 - أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك فى عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، فى صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

4 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"6" تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الحرمان من المحاكمة العادلة

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة فى اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

4 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

- الإبعاد أو النقل غير المشروع

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الإبعاد أو النقل غير المشروع

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- الحبس غير المشروع

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الحبس غير المشروع

1 - أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر فى موقع معين أو يواصل احتجازهم.

2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"8" أخذ رهائن

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى أخذ الرهائن

1 - أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأى طريقة أخرى.

2 - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

3 - أن ينوى مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعى أو اعتبارى، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأى فعل أو الامتناع عن أى فعل كشرط صريح أو ضمنى لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

4 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، فى النطاق الثابت للقانون الدولى، أى أى فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على المدنيين

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أى المواقع التى لا تشكل أهدافا عسكرية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على الأعيان المدنية

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أى أعيانا لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

4 - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولى المنطبقة على النزاع المسلح.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت تلك الحماية.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى تكبيد الخسائر العريضة فى الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

1 - أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عريضة فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى العزلاء التى لا تكون أهدافا عسكرية، بأى وسيلة كانت؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على أماكن عزلاء

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى.

2 - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

3 - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص فى حالة عجز عن القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

- إساءة استعمال عَلَم الهدنة

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إساءة استعمال عَلَم الهدنة

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.

2 - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض فى حين أن هذه النية لم تكن متوافرة لدى مرتكب الجريمة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.

4 - أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادى أو شارته أو زيه العسكرى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادى أو شارته أو زيه العسكرى

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادى أو شارته أو زيه العسكرى.

2 - أن يكون الاستعمال الذى قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولى للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكرى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكرى

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكرى.

2 - أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولى للنزاع المسلح.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

2 - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولى للنزاع المسلح.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها.

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التى يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على أعيان محمية

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التى يجمع بها المرضى والجرحى، والتى لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التى يجمع بها المرضى والجرحى، والتى لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد؛

- التشويه البدنى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التشويه البدنى

1 - أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدنى، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر فى عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - أن يتسبب السلوك فى موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- إجراء التجارب الطبية أو العلمية

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إجراء التجارب الطبية أو العلمية

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

2 - أن تتسبب التجربة فى وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح، ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى القتل أو الإصابة غدرا

1 - أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولى المنطبقة فى النزاع المسلح.

2 - أن ينوى مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

3 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد فى قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

5 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح، ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إسقاط الأمان عن الجميع

1 - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

2 - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة فى موقع قيادة أو تحكم فعلى فى القوات التابعة له والتى وجه إليها الإعلان أو الأمر.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولى عليها.

2 - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

3 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولى للنزاع المسلح.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت صفة الممتلكات.

5 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فى أى محكمة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى حرمان رعايا الطرف المعادى من الحقوق أو الدعاوى

1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة فى إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

2 - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

3 - أن ينوى مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الإجبار على الاشتراك فى عمليات حربية

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك فى عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح

"16" نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى النهب

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصى.

3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدى استخدامه إلى نفث هذه المادة.

2 - أن تكون المادة من النوع الذى يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة فى الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

2 - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذى يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة فى الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"19" استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام الرصاص المحظور

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

2 - أن يكون الرصاص من النوع الذى ينتهك استخدامه القانون الدولى للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة فى الجسم البشرى.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج فى مرفق النظام الأساسى.

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة فى مرفق النظام الأساسى

ينبغى صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية فى مرفق للنظام الأساسى.

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاعتداء على الكرامة الشخصية

1 - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدى على كرامتهم بأى صورة أخرى.

2 - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذى تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى المادة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

- الاغتصاب

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاغتصاب

1 - أن يعتدى مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتى سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى أى جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أى جسم أو أى عضو آخر من الجسد فى شرج الضحية أو فى فتحة جهازها التناسلى مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- الاستعباد الجنسى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاستعباد الجنسى

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- الإكراه على البغاء

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الإكراه على البغاء

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذى الطابع الجنسى أو لسبب مرتبط بها.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- الحمل القسرى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الحمل القسرى

1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير فى التكوين العرقى لأى مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولى.

2 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- التعقيم القسرى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التعقيم القسرى

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج فى أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- العنف الجنسى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى العنف الجنسى

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسى ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذى طابع جنسى، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"23" استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام الأشخاص المحميين كدروع

1 - أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولى المتعلق بالنزاعات المسلحة.

2 - أن ينوى مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكرى من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولى؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المبانى أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولى، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المبانى أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التى تستعمل وسائل التعريف هذه.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم، بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"26" " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعا فى القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

1 - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر فى القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية فى الأعمال الحربية.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

(ج) فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهى أى من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا فى الأعمال الحربية، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

- القتل العمد

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى القتل العمد

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2 - أن يكـون هـذا الشـخص أو الأشـخاص إمـا عـاجزين عـن القتـال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التى تثبت هذه الصفة .

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة التـى تثبـت وجود نزاع مسلح.

- التشويه البدني

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التشويه البدنى

1 - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدنى، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

6 - أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة التـى تثبـت وجود نزاع مسلح.

- المعاملة القاسية

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى المعاملة القاسية

1 - أن ينـزل مرتكـب الجريمـة ألمـا أو معانـاة بدنيـة أو نفسـية شـديدتين بشخص واحد أو أكثر.

2 - أن يكـون هـذا الشـخص أو الأشـخاص إمـا عـاجزين عـن القتـال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بـالظروف الواقعيـة التـى تثبـت هذه الصفة .

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نـزاع مسلح ذى طـابع غير دولـى ويرتبط به.

5 - أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة التـى تثبـت وجود نزاع مسلح.

- التعذيب

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التعذيب

1 - أن ينـزل مرتكـب الجريمـة ألمـا أو معانـاة بدنيـة أو نفسـية شـديدتين بشخص واحد أو أكثر.

2 - أن ينـزل مرتكـب الجريمـة الألـم أو المعانـاة بقصـد الحصـول علـى معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبـة أو التخويـف أو الإكراه، أو لأى سبب يقوم على التمييز من أى نوع.

3 - أن يكـون هـذا الشـخص أو الأشـخاص إمـا عـاجزين عـن القتـال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بـالظروف الواقعيـة التـى تثبـت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك فـى سياق نـزاع مسلح ذى طـابع غير دولـى ويكـون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاعتداء على الكرامة الشخصية

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته.

2 - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"3" أخذ الرهائن؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى أخذ الرهائن

1 - أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

2 - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر فى احتجازه.

3 - أن ينوى مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام

بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمنى لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

4 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

1 - أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة.

4 - ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التى أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أى أنها لم توفر ضمانتى الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولى.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توافر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها

للمحاكمة العادلة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى وبالتالى فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، فى النطاق الثابت للقانون الدولى، أى أى من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على المدنيين

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولى؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المبانى أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولى، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المبانى أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التى تستعمل وسائل التعريف هذه.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مادامو ا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولى للمنازعات المسلحة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبانى أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة فى تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المبانى أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

4 - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المبانى أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التى توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولى السارى على النزاعات المسلحة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت تلك الحماية.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على الأعيان المحمية

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التى لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التى لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"5" نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى النهب

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصى.

3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة 2 (و) من المادة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

- الاغتصاب

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاغتصاب

1 - أن يعتدى مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتى سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى أى جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أى جسم أو أى عضو آخر من الجسد فى شرج الضحية أو فى فتحة جهازها التناسلى مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو

باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- الاستعباد الجنسي

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاستعباد الجنسى

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- الإكراه على البغاء

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الإكراه على البغاء

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسى أو لسبب مرتبط بها.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- الحمل القسرى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الحمل القسرى

1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير فى التكوين العرقى لأى مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولى.

2 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- التعقيم القسرى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التعقيم القسرى

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج فى أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم .

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- العنف الجنسى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى العنف الجنسى

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذى طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعا فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

1 - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر فى القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية فى الأعمال الحربية .

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى، ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى تشريد المدنيين

1 - أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

2 - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى القتل أو الإصابة غدرا

1 - أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولى المنطبقة فى النزاع المسلح.

2 - أن ينوى مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

3 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد فى قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

5- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إسقاط الأمان عن الجميع

1 - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

2 - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة فى موقع قيادة أو تحكم فعلى فى القوات التابعة له والتى وجه إليها الإعلان أو الأمر.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد؛

- التشويه البدني

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التشويه البدنى

1 - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدنى، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - أن يتسبب السلوك فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر فى النزاع.

5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- إجراء التجارب الطبية أو العلمية

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إجراء التجارب الطبية أو العلمية

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

2 - أن تتسبب التجربة فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر فى النزاع.

5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولى عليها.

2 - أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.

3 - أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولى للنزاع المسلح.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت صفة هذه الممتلكات.

5 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضى تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى وبالتالى فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس فى الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام فى الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

الكتاب الثانى

الأحكام العامة

أولاً: الاختصاص

الاختصاص الموضوعى

ورد فى ديباجة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أن للمحكمة اختصاصا على الجرائم الأشد خطورة التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره.

وجاءت المادة الخامسة من النظام الأساسى بشأن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة لتحدد الاختصاص الموضوعى للمحكمة. فللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وبالنسبة لجريمة العدوان فتمارس المحكمة الاختصاص عليها متى اعتمدت الدول الأطراف حكما بهذا يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتعرف المواد 6، 7، 8 تلك الجرائم الثلاثة.

وقد نصت المادة الخامسة على الآتى:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتى هى موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

الاختصاص المكانى

وردت أحكام الاختصاص المكانى للمحكمة الجنائية الدولية فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسى فى شأن المركز القانونى للمحكمة وسلطاتها. حيث نُص على أن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه فى النظام الأساسى، فى إقليم أى دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أى دولة أخرى، أن تمارسها فى إقليم تلك الدولة.

الاختصاص الزمنى

نصت المادة الحادية عشرة فى فقرتها الأولى على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تُرتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسى وهى الجرائم المرتكبة بعد الأول من يوليو 2002.

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسى على أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أى شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ثانياً: مبدأ التكامل

المقصود هنا بمبدإ التكامل هو امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطنى بل مكملة له. وهذا ما جاء فى نص المادة الأولى من النظام الأساسى التى أكدت على كون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية. وتطبيقاً لهذا المبدإ فإن سلطة المحكمة لا تتعدى سيادة القضاء الوطنى مادام القضاء الوطنى قادراً وراغباً فى السير فى الدعوى مباشراً جميع الالتزامات القانونية الدولية.

وتطبيقا للمادة 17 من النظام الأساسى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها فى حالتين:

أ) عند عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائى، ويمكن تصور ذلك فى حالة انهيار النظام القضائى الوطنى، ، وفى هذه الحالة يمكن للمحكمة تحديد عدم القدرة عن طريق النظر فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلى أو جوهرى لنظامها القضائى الوطنى أو بسبب عدم توافره، أو على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

ب)رفض أو فشل النظام القضائى الوطنى فى القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم الجرائم الداخلة فى

اختصاص المحكمة، وفى هذه الحالة يمكن للمحكمة تحديد عدم الرغبة عن طريق النظر فى مدى توافر واحد أو أكثر من الثلاثة الأمور التالية:

- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطنى بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة فى اختصاص المحكمة

- حدث تأخير لا مبرر له فى الإجراءات بما يتعارض فى هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة

- لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق، فى هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

ثالثاً: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين

يعنى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين ، وهو من المبادئ العامة فى القانون الجنائى، أنه إذا كان الشخص قد حُوكم من قبل عن فعل يشكل جريمة تم ارتكابها، فإنه لا يجوز محاكمته مرة أخرى عن ذات الجريمة.

ومن ثم فإنه إذا حُوكم شخص عن فعل يشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب كما هى معرفة فى النظام الأساسى، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم الشخص مرة أخرى فيما يتعلق بنفس الفعل. تلك هى القاعدة العامة التى يرد عليها استثناءان :

الأول إذا كانت الإجراءات فى المحكمة الأخرى قد أتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية.

والثانى إذا كانت تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى، أو جرت على نحو لا يتفق مع حسن النية فى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

وقد ورد هذا المبدأ واستثناءاته فى المادة (20) فى شأن عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين والتى نصت على أنه:

1ـ لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه فى هذا النظام الأساسى، محاكمة أى شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2ـ لا تجوز محاكمة أى شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها فى المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3 ــ الشخص الذى يكون قد حُوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات فى المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى، أو جرت، فى هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

رابعاً: الحصانة من الملاحقة القضائية

نصت المادة 27 من النظام الأساسى صراحة على أن الأحكام الواردة فى النظام الأساسى تطبق على جميع الأشخاص دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو أعضاء فى حكومة أو برلمان أو ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين. فالصفة الرسمية لا تعفى بأى حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب النظام الأساسى، كما أنها لا تشكل، فى حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. وجاء نص المادة 27 بشأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كالتالى:

1ـ يطبق هذا النظام الأساسى على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فى حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأى حال من الأحوال من المسئولية الجنائية

بموجب هذا النظام الأساسى، كما أنها لا تشكل، فى حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2 ــ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التى قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت فى إطار القانون الوطنى أو الدولى، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

خامساً: سقوط الجريمة بالتقادم

نظراً لخطورة الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة بوصفها أشد الجرائم خطراً وأكثرها تهديداً للإنسانية، فإن تلك الجرائم تطبيقا للمادة 29 من النظام الأساسى، لا تسقط بالتقادم. ولهذا فإنه ينبغى النص فى التشريعات الداخلية على أن تلك الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسرى عليها أحكام التقادم.

سادساً: الشروع والتحريض والمساعدة

جاء بالمادة 25 من النظام الأساسى فى شأن المسؤولية الجنائية الفردية، أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم الداخلة فى اختصاصها، أو شرعوا فى ارتكابها، أو أمروا بارتكابها، أو حرضوا عليها وعلى المشرع الوطنى تجريم كل الحالات السابقة فى التشريع الجنائى الداخلى. وجاء نص المادة 25 فى شأن المسؤولية الجنائية الفردية كالتالى:

1ـ يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسى.

2ــ الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسى.

3ـ وفقا لهذا النظام الأساسى، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة فى حال قيام هذا الشخص بما يلى:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأى شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها، بما فى ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأى طريقة أخرى فى قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامى أو الغرض الإجرامى للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛

"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع فى ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذى يكف عن بذل أى جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسى على الشروع فى ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامى.

4 ــ لا يؤثر أى حكم فى هذا النظام الأساسى يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فى مسؤولية الدول بموجب القانون الدولى.

سابعاً: مسؤولية القادة والرؤساء

جاءت الأحكام المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين فى المادة 28 من النظام الأساسى، حيث عالجت الفقرة (أ) منهامسؤولية القادة العسكريين بينما عالجت الفقرة (ب) مسؤولية الرؤساء المدنيين. ومع ذلك فإن المسؤولية واحدة ، ولكن طريقة الإثبات تختلف باختلاف طبيعة المهام الوظيفية بين القائد العسكرى والرئيس المدنى. ذلك أن وجود القائد فى ميدان المعركة أو على الأقل قربه منه يجعل من المفترض علمه بأن هناك جريمة على وشك الارتكاب أو تم ارتكابها فعلاً. فافتراض العلم هنا يُعد قرينة تؤخذ ضد القائد العسكرى ، بعكس الرئيس المدنى الذى لا يفترض علمه، فلابد أن يثبت علم الرئيس المدنى أو جهله عن وعى.

وفيما يلى النصان المقترحان لكل من مسؤولية القادة ومسؤولية الرؤساء:

النص المقترح للمادة التى تحدد أحكام مسؤولية القادة

يُعاقب كل قائد عسكرى أو شخص قائم بأعمال القائد العسكرى إذا ما ارتكبت أىٌّ من جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو لسلطته وسيطرته الفعليتين فى الأحوال التالية :

أ ـ إذا كان قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن القوات ترتكب أو تكون شرعت فى ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

النص المقترح للمادة التى تحدد أحكام مسؤولية الرؤساء

يُعاقب كل رئيس إذا ما ارتكبت أىٌّ من جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين فى الأحوال الآتية :

أ ــ إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعى أى معلومات تبين أن مرءوسيه يرتكبون أو شرعوا فى ارتكاب هذه الجرائم.

ب ـ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج فى إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

ثامناً: التصرف بناءً على أوامر القادة أو الرؤساء

جاء فى أحكام المادة 33 من النظام الأساسى أن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تنفيذاً لأوامر الرئيس عسكريّا كان أو مدنيّا لا يعفى بأى حال من الأحوال المتهم من المسؤولية الجنائية.

هذه هى القاعدة العامة التى ورد عليها الاستثناء الذى يُعفى المتهم من المسؤولية الجنائية وهو:

1ــ إذا كان على المتهم التزام قانونى بإطاعة أوامر الرئيس.

2ــ إذا لم يكن المتهم على علم بأن الأمر غير مشروع.

3 ــ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ويجب هنا ملاحظة أن المادة 33 قد أوضحت أن عدم المشروعية تكون ظاهرة فى جميع الأوقات فى حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

النصان المقترحان لصياغة المادة المتعلقة بالتصرف بناء على أوامر القادة والرؤساء عند ارتكاب جرائم الحرب أو جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية:

1- جرائم الحرب

لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب أىًّ من جرائم الحرب إذا كان ارتكاب تلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر رئيس عسكرى كان أو مدنى إلا فى الحالات الآتية :

أ ـ إذا كان على الشخص التزام قانونى بإطاعة أوامر الرئيس.

ب ـــ إذا لـم يكـن الشـخص علـى علـم بـأن الأمـر غيـر مشروع.

ج ـ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

لا يُعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب أيًّا من جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إذا كان ارتكاب تلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر رئيس عسكرى كان أو مدنى إلا فى الحالات الآتية:

أ ـ إذا كان على الشخص التزام قانونى بإطاعة أوامر الرئيس.

ب ـ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

تاسعاً: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية والغلط فى الوقائع أو الغلط فى القانون

عالجت المادة 31 أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وهى من المبادئ العامة للقانون الجنائى التى تنص عليها التشريعات الجنائية الوطنية. وجاءت المادة 32 مبينة الأحكام المتعلقة بالغلط فى الوقائع أو الغلط فى القانون.

عالجت الفقرة (أ) حكم الغلط فى الوقائع والذى لا يشكل، طبقاً لحكمها، سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للغلط فى القانون فقد جاء بالفقرة (ب) من ذات المادة أنه لا يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية كما لو كان متعلقا بنوع معين من أنواع السلوك ومدى كونه يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط فى القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه فى المادة 33 فى شأن أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

الكـتــاب الثالــث

أحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تقديم وتقسيم

يجب أن يتم التعاون من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التى تُنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية (البابين التاسع والعاشر). ويعزز هذا المنهج الدليل على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر أعلى من السيادة الوطنية ، بل " مكملة " نوعاً ما للاختصاص الجنائى الوطنى. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جزءاً من أجهزة القضاء الجنائى الوطنى. إنما تعتبر امتداداً للاختصاص الجنائى الوطنى الذى أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطنى بتنفيذه. ولعل المثال الأقرب إلى ذلك هو المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية . وفيه يتم "تقديم" الفرد للمحكمة الجنائية الدولية ولا يتم "تسليمه" إلى حكومة دولة أخرى. وبناء عليه فلا يجوز للدولة الطرف الاعتراض على التقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، لأن قوانينها تمنع تسليم مواطنيها[143]. **فالتقديم** هو قيام الدولة بنقل شخص تم اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو قد تمت إدانته من قبلها إلى المحكمة الجنائية الدولية . أما **التسليم** فهو قيام الدولة بنقل شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطنى يسمح بذلك.

هذا ويتم توجيه صور التنفيذ والتعاون بين الدول فى قنوات من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدولة الطرف، أو حتى للدول المتعاونة غير الأطراف. وهى على هذا النحو لا تنتهك السيادة الوطنية وليس لديها الصفة فوق سيادة الدول. ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية، من ناحية ثانية، الاستفادة من الإجراءات المعجلة والتدابير القضائية غير المتاحة بالضرورة للدول الأخرى فى نطاق سياق العلاقات الثنائية [المواد 86-99]. ومع ذلك، فحتى لو كان لدى المحكمة الجنائية الدولية أولوية ما فى التدابير القضائية الوطنية، فإن هذه الأولوية لا تغير من طبيعة الإجراء القضائى.

---

(143) انظر د. محمود شريف بسيونى، التسليم الدولى، ص 588 – 595.

See Bassiouni, **International Extradition,** at 588-595.

وقبل أن نتناول أوجه التعاون الدولى بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف ، وفقاً لنصوص البابين التاسع والعاشر من النظام الأساسى للمحكمة (المواد 86-111) ، سوف نعرض بشكل موجز لموقف التعاون مع غير الأطراف، ثم نعرض و بشكل مفصل لصور التعاون مع الدول الأطراف موضوع هذا الباب.

أولاً: التعاون الدولى بين المحكمة ودولة غير طرف

إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يكون لدى الدول غير الأطراف أى التزام بالتعاون مع المحكمة طالما أنها ليست طرفاً فى الاتفاقية، فإن ذلك لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من جواز أن تُباشر وظائفها وسلطاتها على إقليم دولة غير طرف فى النظام الأساسى بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة [المادة 4 (2)] ، ولها أيضا طلب التعاون مع الدول غير الأطرف بعد إبرام اتفاقيات خاصة مع هذه الدول [المادة 87(5)]. ويجوز إحالة أى تقصير فى تنفيذ طلب المحكمة من جانب أى دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت اتفاقاً خاصّا مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت المسألة أحيلت عن طريقه [المادة 87(7)] .

كما أنه يجوز لأى دولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة [المادة 12 (3)]. وفى هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونًا تاماً بشأن التحقيقات التى تجريها وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسى ، ومن ثم يصبح للأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام السلطات القضائية للدولة غير الطرف.

فضلاً عن ذلك قد ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى والتى ترتكب على إقليم دولة غير طرف أو من أحد رعاياها نتيجة لإحالة مجلس الأمن حالة معينة إلى المدعى العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق [المادة 13 (ب)]، كذلك تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها على

مواطنى الدول غير الأطراف عند التحقيق فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة غير طرف فى النظام الأساسى ووافقت على اختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة [المادة 12].

ثانياً: أوجه التعاون الدولى بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف

أورد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أوجه التعاون الدولى بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف فى البابين التاسع والعاشر. حيث ألزم الدول الأطراف على نحو جلى بضرورة التعاون **"تعاوناً تاماً** مع المحكمة فيما تجريه، فى إطار اختصاص المحكمة" [المادة 86]. وقد اشتملت صور التعاون على معاقبة الأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل [المادة 70 (4)]، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة [المادة 89] ، والقبض على شخص [المادتان 91 و92]، وجمع الأدلة [المادة 93 (1) (ب)]، وحماية المجنى عليهم [المادة 93 (1) (ي)]، وتجميد العوائد [المادة 93 (1) (ك)]، وتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة [المادة 109]، وتنفيذ أحكام السجن بالنسبة للدول التى أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم[103].

ونظرا لتعدد المواد وتشعبها فى الجزء المتعلق بأوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فقد رأينا وضع تلك المواد فى شكل مواد قانون والتعليق عليها مما ييسر على المشرع العربى مهمته فى تجميع تلك الأحكام الإجرائية المختلفة فى باب واحد.

فصل تمهيدى

« تعريفـــــــــــــات »

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية :

ـ **"المحكمة الجنائية الدولية"**: هى المحكمة التى أنشأها نظام روما الأساسى.

ـ "**نظام روما الأساسي**": هو النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذى اعتمده فى روما فى 17 يوليو 1998، المؤتمر الدبلوماسى لمفوضى الأمم المتحدة حول إنشاء محكمة جنائية دولية، بعد إدخال التصويبات عليه بواسطة محاضر رسمية فى 10 نوفمبر 1998، و12 يوليو 1999، و30 نوفمبر 1999، و8 مايو 2000.

ـ "**التقديم**": يعنى قيام الدولة بنقل شخص ما تم اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو إدانته الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ـ "**التسليم**": يُعنى به قيام الدولة بنقل شخص ما إلى دولة أخرى على أن يكون ذلك بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطنى يبيح ذلك.

التعليق

لتقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية تطلب المادة 92 (2) (ج) إلى الدول الأطراف أن تأخذ فى الحسبان "الطبيعة المتميزة للمحكمة" عند تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم. كما تنص أيضاً على أنه "لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التى تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدول الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغى، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة. وقد أختيرت هذه الصياغة لتشجيع الدول، إن أمكن على إدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية من إجراءاتها الحالية المتعلقة بتسليم (المجرمين والمطلوبين) بين دولة وأخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى بيان التفرقة بين "التقديم" " Surrender " و"التسليم" Extradition ". فالتقديم هنا ليس بتسليم بالمعنى المستخدم فى الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والذى بمقتضاها تسلم الدولة شخصا إلى دولة أخرى أى تسلمه إلى كيان قانونى آخر ذى سيادة، ولكن فى حالة المحكمة التى تعتبر مكملة للاختصاص الجنائى الوطنى فإن التقديم فى هذه الحالة ليس لجهة ذات سيادة. والعلة من وراء ذلك هى طول أمد الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى. وهذا أمر مفهوم بسبب وجود تباين فى الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعدالة المحاكمة بين مختلف تلك الأنظمة.

وضع النظام الأساسى أيضاً عدداً لا يستهان به من الضوابط الإجرائية التى ينبغى للمدعى العام احترامها قبل أن يُمكن للمحكمة إصدار طلب بالتقديم إليها (المواد 53 ، 54 ، 58). لذلك اشترط وجود طلب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية يمثل أساساً جديراً بالاعتماد عليه فى الافتراض بأن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد جرى أو يجرى ارتكابها [المادة 53 (1) (أ)]، وأن يكون هناك أساس قانوني أو وقائعى كاف لطلب إصدار أمر قبض [المادة 53 (2) (أ)]، وأن تكون المقاضاة تخدم مصالح العدالة، مع الأخذ فى الحسبان جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، وسبق أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة ودوره أو دورها فى الجريمة المدعاة [المادة 53 (2) (ج)].

ولما كان النظام الأساسى قد وُضع بحيث تكون المحاكمة عن هذه الجرائم الدولية وفق القواعد والمعايير المُستقر عليها فى القانون الدولى، وكذا ضمانات العدالة التى تكفل أقصى درجات الحماية ، وتعطى للدولة الأولوية فى مقاضاة هذه الجرائم ومعاقبتها. لذلك فإن النظام الأساسى لا يقدم أى مبررات لرفض تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطلب إلى الدول الأطراف الامتثال لجميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة [المادة 89 (1)]. وحالما تطلب الدولة تقديم الشخص للمحكمة طبقاً لإجراءاتها بموجب نظام قواعد وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب نقل الشخص للمحكمة فى أقرب وقت ممكن [المادة 59 (7)]. وبهذه الطريقة ستساعد الدولة المحكمة فى إحقاق العدالة فى الوقت المناسب.

فيما يتعلق بالتطبيق الوطنى لأحكام التقديم للمحكمة نجد أن القانون *الكندى* المسمى بقانون تسليم المجرمين لم يأت بالشىء الجديد ، اللهم إلا بعض النصوص المتفرقة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. وعلى وجه العموم فالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ظهر جليّا فى هذه النصوص حينما تمت إضافة المحكمة (المادة 2) "للدول والجهات" المحددة لإجراء التسليم معها (المادة9). وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الكندى لم يرد به نصوص خاصة فيما يتعلق بقنوات الاتصال، والتشاور، ومركزية النشاطات، والحصانات والمصروفات، ويبدو أن المشرع الكندى اكتفى بتطبيق ذات الأحكام الواردة

بالقانون الكندى فيما يتعلق بالتعاون التقليدى بين الدول بالنسبة لهذه الموضوعات[144].

وبالنسبة للقانون *الأسترالى* فإنه لم يضع تفرقة واضحة بين مصطلحى التسليم والتقديم، بيد أن "التقديم" قد أستخدم فى سياق القانون مع وضع تعريف له فى المادة الرابعة "أنه تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية". كما يضع القانون الأسترالى تفرقة بين القبض على الشخص من أجل تقديمه وبين إجراءات التقديم ذاتها. وكما هو متبع فى كافة دول النظام الأنجلو ساكسون، يجب أن يحتوى الطلب المقدم على "دلائل كافية". والجدير بالذكر أن القانون الأسترالى قد أعطى للنائب العام قدرا كبيرا من السلطة التقديرية فيما يتعلق بطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما ظهر جليّا فى التعليق على المادة 22 أن المادة المذكورة تضمن ما للنائب العام من تقدير مطلق عند أخذ القرار فيما يتعلق بالقبض على شخص فى أستراليا لتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية. أما الشق الثانى المتعلق بإجراءات التقديم فقد خصص لها القسم الرابع من القانون المحتوى على المواد من 28 حتى 48، وفى هذا الشق أيضاً منح القانون للنائب العام فى المادة 29 ذات الصلاحيات المذكورة فى المادة 22. كما أوضحت المادة31 فقرة 3 نقطة فى غاية الأهمية وهى أن القيود والضوابط الموضوعة لتسليم المجرمين وفقاً لقانون تسليم المجرمين لعام 1988 لن تطبق بالنسبة لطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

أما القانون *الفنلندى* فقد أشار فى قسمه الثالث إلى إجراءات التقديم والقبض على الأشخاص ثم أحال للإجراءات الواردة بالقانون 456 لسنة 1970.

وقد وضع القانون *الفرنسى* فى مادتيه رقمى 624 بند 4 و 627 بند 10 بعض الضوابط الزمنية التى تلتزم بها دائرة التحقيق أو قاضى التحقيق حال النظر فى طلب القبض من أجل تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية، فيجب على القاضى أن يفصل فى الأمر خلال 15 يوماً (المادة 627 بند 8"2")، كما أن تقديم الشخص يجب أن يتم خلال شهر (المادة 627 بند 10 "2").

---

(144) انظر تقرير كندا أمام مجلس أوروبا ص 28 والذى أكد فيه أن قلة تلك النصوص يرجع إلى أن قانون التسليم المذكور قد تم تعديله أخيرا من أجل التعاون مع محكمتى يوغوسلافيا ورواندا.

أعطى القانون *الألمانى* للمحاكم الوطنية الاختصاص فى النظر والبت فى طلبات القبض من أجل تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تبحث المحكمة فى هذه الحالة فى الوقائع المنسوبة للشخص طالما توافرت دلائل كافية على ارتكابه للجريمة وقدمت تلك الدلائل مع طلب التقديم. ومن ضمانات العدالة الواردة فى الدستور الألمانى المادة 19"4" والتى تتيح حق الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة من السلطات العامة ومن ثم يمكن للشخص المقدم بصدده الطلب أن يستأنف قرار التقديم للمحكمة الجنائية الدولية. وكما أوضحنا لا يوجد جهة مركزية للبت فى الطلبات وإنما الأمر متروك للمحاكم الوطنية المختصة إلا فى حالة واحدة وهى عند تقديم طلب للقبض على شخص مجهول محل إقامته ففى هذه الحالة تختص محكمة إقليم برلين العليا بالنظر فى الطلب المقدم.

والجدير بالملاحظة أن القانون *النيوزيلندى* قد أعطى للوزير المختص الصلاحية فى رفض طلب التقديم للمحكمة الجنائية الدولية حتى لو توافرت الشرائط القانونية اللازمة لذلك (المادة 33 فقرة 3)[145] وقد حددت المادتين 55 "3" و23 "2" (الخاصة بالجرائم المتعلقة بإدارة العدالة) لأسباب رفض طلب التقديم. كما أن القيود والضوابط الموضوعة لتسليم المجرمين وفقاً لقانون تسليم المجرمين لعام 1999 لن تطبق بالنسبة لطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

وكما أوضحنا سلفاً أن القانون النرويجى قد جاء مخيباً للآمال خاصة أن المادتين الثانية الخاصة بالتقديم والثالثة الخاصة بالمساعدات الأخرى قد صيغتا بصورة جوازية تتيح لجهة الاختصاص جواز تلبية طلبات التقديم والمساعدة من عدمه وهو ما يثير الشك فى قدرة القانون المذكور على الوفاء بالتزامات النرويج الدولية وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أنه بالقراءة المتأنية للأعمال التحضيرية للقانون المذكور نجد أنها تشير إلى"ضرورة التعاون الكامل مع المحكمة رغم ما لجهة الاختصاص من سلطة تقديرية كبيرة"[146].

---

[145] راجع أيضاً المادتين رقمى 34 و35.

[146] انظر

وكما هو الحال بالنسبة للقانون الأسترالى الذى أعطى للنائب العام قدرا كبيرا من السلطة التقديرية فيما يتعلق بطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، يمكننا أن نقول الشيء ذاته بالنسبة للقسم الثالث من القانون *الجنوب أفريقى* وبخاصة مادته الثامنة والتى أعطت صلاحيات كبيرة للجهات الوطنية فيما يتعلق بطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذى يثير بعض التساؤل حول التعاون الكامل مع المحكمة وفقاً لأحكام النظام الأساسى للمحكمة.

لم يضع القانون *السويسرى* أى قيود أو ضوابط على إجراءات التقديم للمحكمة، ولكن يوجد بعض الضوابط الشكلية من ضرورة توافر المستندات الدالة على اختصاص المحكمة، وقد وضع المشرع السويسرى فى نص المادة 16 "3" فقرة تتيح للأشخاص المتمتعين بالجنسية السويسرية فى حالة تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب السلطات السويسرية المختصة من المحكمة إعادة الشخص المذكور عقب انتهاء الإجراءات القضائية.

ومن الملاحظ أن المشرع *البريطانى* قد انتهج حال صياغة القانون الإنجليزى نهجا مشابها للإجراءات السريعة المتخذة لتسليم المجرمين بين إنجلترا وأيرلندا وهو ذات النموذج المتبع لتسليم المجرمين لكل من محكمتى يوغوسلافيا ICTY ورواندا ICTR[147] .

Rolf Einar Fife, elements of Nordic Practice 2000: The Norwegian Implementation of the Rome Statute of the International criminal Court, 70 NORDIC JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, p 537 (2001).

(147) انظر

Valerie Oosterveld, Mike Perry, John Mccmanus, How the world will relate to the court: the cooperation of states with International Criminal Court, 25 FORDHAM INTERNATIONAL LAW JOURNAL, p777 (2002).

الفصل الأول

تلقى طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية

المادة "1"

تكون (تحدد وفق النظام الداخلى لكل دولة) هى الجهة المختصة بموجب أحكام هذا الباب بتلقى طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية، ويشار إليها بعبارة الجهة المختصة أينما وردت فى مواد هذا الكتاب.

وتكون الطلبات محررة باللغة الرسمية للدولة (أو بإحدى لغتى العمل بالمحكمة-الإنجليزية والفرنسية- ، أو مصحوبة بالترجمة لإحدى اللغات الرسمية للدولة).

كما يجوز تلقى طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أى منظمة إقليمية مناسبة.

يكون طلب التعاون أو أى مستندات مؤيدة للطلب سريا، إلا بقدر ما يكون كشفه لازماً لتنفيذ ذلك الطلب.

التعليق

تخول المادة 87 للمحكمة سلطة تقديم طلبات إلى الدول الأطراف بغرض التعاون معها. وستقدم الطلبات الصادرة عن المحكمة كتابة [المادة 91 (1)[148]، والمادة 96 (1)]، ثم تُحال عبر القنوات الدبلوماسية ويجوز للدول الأطراف تغيير تلك القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [المادة 87

[148] راجع قواعد الإجراءات والإثبات **القاعدة 187 ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم** لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 67، ووفقا للقاعدة الفرعية 1 من القاعدة 117، يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة 91، حسب الاقتضاء، بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسى ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعنى فهمها والتكلم بها تمام الإجادة.

(1)][149]. ويجوز فى الحالات العاجلة تقديم الطلبات بأى وسيلة من شأنها أن تؤدى إلى وثيقة مكتوبة مثل الفاكس أو البريد الإلكترونى على أن يتم تأكيد الطلب لاحقاً عن طريق القناة المناسبة [المادتان 91 (1) و 96 (1)]. وتقدم الطلبات من جانب المحكمة الجنائية الدولية وأى مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو بإحدى لغتى العمل بالمحكمة [المادة87 (2)][150].

---

(149) **القاعدة 176 هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقى الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولى والمساعدة القضائية**

1 - عند إنشاء المحكمة، وفى أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أى رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين 1 (أ) و 2 من المادة 87. =

=2 – يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعى العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعى العام، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب.

3 - يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بأى تغييرات لاحقة فى تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقى طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بأى تغيير للغة التى تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء.

4 – تسرى أحكام القاعدة الفرعية 2، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية.

5 – يحيل المسجل الرسائل المشار إليها فى القاعدتين الفرعيتين 1 و 3 والقاعدة الفرعية 2 من القاعدة 177 حسب الاقتضاء، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعى العام، أو كليهما.

القاعدة 177 قنوات الاتصال

1 - توفر الرسائل المتعلقة بالهيئة الوطنية المخولة بتلقى طلبات التعاون المقدمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه الهيئات.

2 – عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة فى إطار الفقرة 6 من المادة 87، يقوم المسجل، عند اللزوم، بالتأكد من قنوات الاتصال التى حددتها ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها.

(150) **القاعدة 178 اللغة التى تختارها الدول الأطراف فى إطار الفقرة 2 من المادة 87**

1 - عندما تستعمل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأى وثائق داعمة بأى من لغاتها الرسمية.

2 – إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإنها تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتى

ولغتا العمل بالمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية [المادة 50 (2)][151].

أولاً: تحديد قناة مناسبة لتلقى الطلبات

تحال الطلبات الصادرة عن المحكمة بموجب المادة 87 عن طريق القناة الدبلوماسية أو أى قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويجوز إحداث تغييرات لاحقة للتحديد طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى ذلك يتعين على الدولة أن تبين اللغة التى تفضلها فى المراسلات وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وقد يتغير ذلك أيضاً لاحقاً طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبمقتضى المادة [87 (1) (ب)] فإن بالإمكان أيضاً إحالة الطلبات الصادرة عن المحكمة بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أى منظمة إقليمية مناسبة.

العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملا بالفقرة 2 من المادة 87.

القاعدة 179 لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف فى النظام الأساسى

إذا لم تقم دولة غير طرف، فى النظام الأساسى، قبلت تقديم المساعدة للمحكمة فى إطار الفقرة 5 من المادة 87، باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتى العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين. =

= **القاعدة 180 التغييرات فى قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون**

1 - يُخطر المسجل خطيا، وفى أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التى اختارتها الدولة بموجب الفقرة 2 من المادة 87.

2 - تسرى هذه التغييرات على طلبات التعاون التى تقدمها المحكمة فى الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، فى حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد 45 يوما من تلقى المحكمة للإخطار وفى جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجارى النظر فيها.

(151) **القاعدة 41 لغات العمل فى المحكمة**

1 - لأغراض الفقرة 2 من المادة 50، تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل فى الحالتين التاليتين:

(أ) متى كانت أغلبية الأطراف فى القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أى مشارك فى الإجراءات؛

(ب) أو متى طلب ذلك المدعى العام أو الدفاع.

2 - يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

وقد حدد القانون *الفنلندى* المعنون بقانون المساعدة القانونية الدولية فى الشئون الجنائية رقم 4 لسنة 1994 فى مادته الثانية فى الفقرتين 2 و3 قناة الاتصال الخاصة بتلقى وإرسال الطلبات هى وزارة العدل ومن ثم فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية مخاطبة وزارة العدل مباشرة وليس عن طريق الأنتربول أو السلك الدبلوماسى. ولكن فى الوقت نفسه أغفل القانون الفنلندى ذكر وسيلة للتشاور والحصانات والمصروفات، بيد أن المشرع الفنلندى ترك الباب أمام إجراء بعض التعديلات المستقبلية وفقاً لنص المادة 10 والتى نصت على أنه "يجوز إضافة بعض النصوص الخاصة بتطبيق هذا القانون عن طريق قرار من رئيس الجمهورية ".

بينما تبنى المشرع *الفرنسى* مفهوم مركزية تناول موضوعات المساعدة القانونية وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية والتى يتم عقب استقبال طلبات المساعدة تحويلها من باريس – حيث يتم ترحيل الشخص المقبوض عليه وفقاً لنص المادة 627 فقرة 4- للسلطات الوطنية المختصة. فضلاً عن جواز السماح للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية أو من ينوبه من وكلائه أو أى شخص آخر مذكور فى طلب المساعدة الحضور أثناء تنفيذ الطلب وفقاً لنص المادة 99 بند 1 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: حماية سرية المعلومات

تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مواضع عدة لحماية المعلومات السرية وعلى المحكمة التزام عام لضمان سرية المستندات والمعلومات التى بحوزتها باستثناء ما يلزم منها للسير فى إجراءات التحقيق المبينة فى طلب التعاون مع الدولة [المادة 93 (8) (أ)]. وتنص [المادة 87 (3)] على أن "تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أى طلب للتعاون وسرية أى مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريّا لتنفيذ الطلب". وعليه فإنه يتعين على الدولة الإبقاء على سرية أى طلب للتعاون وألا تكشف عنه إلا للسلطات المعنية بالأمر (مثل الشرطة من أجل تنفيذ أمر اعتقال) وفى حدود المعلومات التى تحتاجها هذه السلطات من أجل تنفيذ الطلب. وعلة هذه الفقرات هو أن المدعى العام أو المحكمة ستحتاج بقدر الإمكان إلى المحافظة على سرية تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وأدلة الثبوت وطلباتها

المساعدة لمنع المتهمين من الفرار، ومنع الشهود من التعرض للتعدى أو القتل، والحيلولة دون اختفاء الأدلة أو إتلافها. لذلك فإن دور الدولة فى الإبقاء على سرية هذه الطلبات سيؤثر بصورة مباشرة على فعالية المحكمة.

قد يطلب إلى الدولة الطرف أيضاً بمقتضى [المادة 87 (4)] حماية معلومات معينة موجودة فى حوزتها أو تحت سيطرتها، حيث تقتضى الضرورة اتخاذ تدابير لضمان حماية المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم النفسية والبدنية، وسوف تنطبق هذه التدابير على الطريقة التى تقدم الدولة بها المعلومات وتتداولها ، وقد ينطوى ذلك على إبقاء بعض المعلومات سرية. وبمقتضى [المادة 68 (6)] فإن للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة وحماية موظفيها أو مندوبيها.

وكذلك فإن الدولة التى تتلقى طلباً للتعاون بمقتضى [المادة 93 (8) (ب)] أن تحيل إلى المدعى العام مستندات ومعلومات على أساس سرى، ويجوز للمدعى العام وحده استخدام تلك المعلومات لغرض استقاء أدلة جديدة. وتنص الفقرة (ج) على أن للدولة الموجه إليها الطلب توافق فيما بعد على الكشف عن المستندات.

الفـصــل الثانـــى

المساعدة القضائية

المادة "2"

مـع مراعـاة الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـى التشـريعات الوطنيـة، تقـدم الجهـة المختصـة (تحـدد وفقـاً للنظـام الـداخلى فـى كـل دولـة) للمحكمـة الجنائيـة الدولية التعاون اللازم فى الأحوال التالية :

1ـ تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

2ـ جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلـة بمـا فيهـا آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

3ـ استجواب أى شخص محل للتحقيق أو المقاضاة.

4 ـ تقديم المستندات بما فى ذلك المستندات القضائية.

5 ـــ تيسـير مثـول الأشـخاص طواعيـة كشـهود أو كخبـراء أمـام المحكمـة الجنائية الدولية.

6ـ فحص الأمـاكن أو المواقـع بمـا فـى ذلـك إخـراج الجثـث وفحـص مواقـع القبور.

7 ـ تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

8 ـ حماية المجنى عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

9ـ تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصـادرتها فـى النهايـة دون المسـاس بحقوق الأطـراف حسـنى النية.

10 ـــ أى نـوع آخـر مـن المسـاعدة لا يحظـره قـانون الدولـة الموجـه إليهـا الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التى تدخل فـى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المادة "3"

يقدم طلب المساعدة القضائية من المحكمة الجنائية الدولية بأى وسيلة من شأنها توصيل وثيقة مكتوبة، ويجب أن يتضمن الطلب ما يلى :

1ــ بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة بما فى ذلك الأساس القانونى للطلب والأسباب الداعية له.

2ــ أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أى شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكى يجرى تنفيذ الطلب.

3ــ موجز بالوقائع الأساسية التى يقوم عليها الطلب.

4ــ أسباب وتفاصيل أى إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

5ــ أى معلومات أخرى ذات صلة لكى يتم تنفيذ الطلب.

6- موجز بالوقائع الأساسية.

تتشاور الدولة عن طريق الجهة المختصة مع المحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة فيما يتعلق بأى متطلبات يقضى بها القانون الوطنى لتنفيذ طلب التعاون.

التعليق

اشتملت المادة 96 من النظام الأساسى على البيانات المطلوبة لغالبية طلبات التعاون. ويجب أن تُقدم المحكمة ما يلى: بياناً بالغرض من الطلبات والمساعدة المطلوبة والأساس القانونى لهذا الطلب، وبياناً بالواقع الحقيقى الذى يقوم عليه الطلب، ومعلومات حول الموقع المحتمل للأشخاص أو البنود التى هى موضوع الطلب، وتفاصيل عن أى إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها، وأى معلومات إضافية تحتاج إليها الدولة من أجل تنفيذ الطلب [المادة 96 (2)]. ويتعين على الدول أن تعلم المحكمة بأى متطلبات خاصة لتنفيذ الطلبات بموجب قوانينها الوطنية [المادة 96 (3)].

ومفاد نص المادة 99 (1) هو تنفيذ طلبات المساعدة عن طريق الإجراءات الخاصة بذلك وفقاً لقانون الدولة الموجه إليها الطلب. ولكن ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب قانون الدولة، فإنه يجوز للمحكمة تحديد طريقة تنفيذ الطلب،

وإجراءات معينة يقتضى اتباعها وأشخاص معينين يتعين حضورهم أو يتعين عليهم المساعدة فى عملية التنفيذ. وفى حالات إصدار المحكمة طلبات عاجلة للمستندات أو الأدلة، فعلى الدولة إرسالها على وجه السرعة [المادة 99 (2)].

أولاً: واجب التشاور

إذا كان تنفيذ إجراء بعينه محظوراً فى الدولة الموجه إليها الطلب بناء على مبدإ قانونى سارٍ ويطبق بصورة عامة، فإن [المادة 93 (3)] لا تنص صراحة على أن باستطاعة الدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض الامتثال لهذا الطلب مع المحكمة، إلا بعد استنفاد الضوابط المنصوص عليها فى ذات المادة وهى: (أ) اللجوء إلى المشاورات حتى يتسنى تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط. أو (ب) تقوم المحكمة "بتعديل الطلب حسب الاقتضاء"، إذا تعذر حل المسألة بالتشاور. وبعبارة أخرى يمكننا القول إن رفض الدولة الموجه إليها الطلب مرهون باستنفاد الضابطين المشار إليهما من واجب التشاور مع المحكمة أولاً أو تعديل المحكمة للطلب حسب مقتضيات الظروف ثانياً.

واتصالاً بما هو وارد بـ [المادة 93 (3)] فقد أوردت [المادة 97] بعض الأمثلة على سبيل المثال وليس الحصر لأوجه المشكلات التى قد تعيق أو تحول دون تنفيذ الطلب، مثل : عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، وعدم القدرة على تحديد مكان وجود الشخص أو الشىء المطلوب رغم بذل جميع الجهود فى سبيل ذلك، وأن تكون الطلبات منقولة بصيغة تبدو وكأنها تطلب من الدولة أن تخل بالتزام تعاهدى سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى. وفى جميع الأحوال فإن على الدولة أن تتشاور مع المحكمة دون تأخير بغية الوصول إلى حل للمشكلة. ولا تستطيع الدولة رفض تنفيذ الطلب، وإلا كان ذلك إخلالاً منها بالتزاماتها المقررة بموجب النظام الأساسى[152].

المادة "4"

1 ـ يجوز رفض طلب المساعدة القضائية فى الحالات التالية:

---

[152] لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكترونى باللغة الإنجليزية للمركز الدولى لحقوق الإنسان والتطوير الديموقراطى، المحكمة الجنائية الدولية ، دليل التصديق على نظام روما الأساسى وتطبيقه فى صفحة 26 وما بعدها.

http://www.ichrdd.ca International Criminal Court, manual for the ratification and implementation of the Rome Statute, Page 26 and after.

(أ) إذا قدرت الدولة أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام، أو الإضرار بمصالحها الأساسية الأخرى على نحو ما تحدده السلطات المختصة.

(ب) إذا تعلق الطلب بأفعال تم على أساسها تبرئة الشخص أو إدانته نهائيّا من قبل محكمة مختصة عن جريمة مقابلة تتفق فى جوهرها وإياها، بشرط أن تكون العقوبة المقضى بها يجرى تنفيذها أو تم تنفيذها بالفعل.

2 ـ يجوز تأجيل طلب المساعدة القضائية فى الأحوال التالية :

(أ) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يلحق ضرراً بإجراءات جنائية تباشر على إقليم الدولة من قبل السلطات المختصة.

(ب) إذا تم الطعن فى مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3ـ على الجهة المختصة قبل رفض أو تأجيل المساعدة وفقاً لأحكام هذه المادة أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية على وجه السرعة بسبب الرفض أو التأجيل على أن تفحص ما إذا كان من الجائز تنفيذ المساعدة بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية بالشروط التى تراها ضرورية.

التعليق

ثانياً: استثناءات من وجوب الامتثال للطلبات

تدرج (المادة 93) فى قائمة بعض الأشكال الرئيسية للمساعدة فى تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، التى يطلب إلى الدولة تقديمها مثل حماية الشهود والتفتيش والحجز وجمع الأدلة. حيث خاطبت المادة الدول الأطراف بضرورة "الامتثال" لأى طلبات تقدم من المحكمة بشأن أنواع المساعدة المدرجة فى هذه المادة. وإذا كانت القاعدة العامة هى ضرورة الامتثال لطلبات التعاون إلا أن هناك استثناءين لهذه القاعدة العامة هما:

ـ الاستثناء الأول: رفض طلب المساعدة حفاظاً على الأمن القومى: إذا كان الطلب يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بالأمن القومى للدولة الموجه إليها الطلب [المادة 93 (4)]. وتقدم المادة 72 مزيداً من التفاصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها عندما يكون لدى الدولة دواع تتعلق بأمنها الوطنى.

ـ الاستثناء الثانى: عدم تعارض طلب المساعدة مع قواعد القانون الدولى: فقد أوضحت العبارات المشتركة لفقرتين [المادة 93 (1) (ل) و 93 (5)] لهذا الاستثناء. إذ تنص [المادة 93 (1) (ل)] على أن أى نوع من المساعدة غير مدرج فى الفقرات (أ) – (ك) من [المادة 93 (1)] لا يكون إجباريّا إلا فى الحالات التى لا يحظرها قانون الدولة الموجه إليها الطلب. وتنص [المادة 93 (5)]: "قبل رفض طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل)، على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فى إمكانية تقديم المساعدة وفقاً لشروط محددة أو تقديمها فى تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو المدعى العام بتقديم المساعدة وفقاً لها". وبناء عليه إذا لم يكن تقديم المساعدة المطلوبة مدرجاً فى [المادة 93 (1)] وكان محظوراً بمقتضى قانون الدولة الموجه إليها الطلب ونظرت الدولة فى إمكانية تقديم المساعدة من عدمه وفقاً لما هو وارد فى المادة 93 (5) ، فإنه يجوز للدولة فى هذه الحالة رفض طلب المساعدة الموجه إليها .

ثالثاً: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

إذا كانت القاعدة العامة هى أنه لا يوجد مبررات لرفض تقديم الشخص للمحكمة، فإن هناك حالة واحدة يجوز فيها للدول تأجيل تنفيذ طلب التقديم. فوفقاً للمادتين 20 (3) و 89 (2)، يحق للشخص المطلوب تقديمه للمحكمة أن يطعن أمام القضاء الوطنى على هذا الطلب مستنداً إلى المبدإ القائل بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. ووفقاً للمادة 20 (3)، فإن هذا المبدأ يعنى أنه إذا كان الشخص قد حوكم من قبل عن فعل يشكل إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب كما هى معرفة فى النظام الأساسى، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم الشخص فيما يتعلق بنفس الفعل.

وإذا ما تقدم الشخص بطعن كهذا فإن على الدولة المقدم إليها الطلب أن "تتشاور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار بالمقبولية [المادة 89 (2)]. ويمكن أن يأتى قرار كهذا على الشكل التالى: وفقاً للمادة 19

(1)[153]، على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من أنها صاحبة الاختصاص للنظر فى أى (قضية) معروضة عليها، وأن أحد الاعتبارات هو مقبولية القضية. وطبقاً للمادة 17 (أ) ، فإن على المحكمة أن تقرر أن القضية غير مقبولة إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى. ولكن يجوز للمدعى العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تفويضاً بإجراء تحقيق إذا توافرت دلائل ومبررات كافية تدل على عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على متابعة المقاضاة [المادة 18 (2)][154]. ويجوز للدولة المعنية

---

[153] **القاعدة 58 الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة 19**

1ـ يحرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة 19 خطيا ويتضمن الأساس الذى استند إليه فى تقديمه.

2ـ عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة 2 أو 3 من المادة 19، أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه فى الفقرة 1 من المادة 19، فإنها تبت فى الإجراء الواجب اتباعه. ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة. ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو = =بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعى له. وفى هذه الحال، تنعقد المحكمة وتبتّ بشأن الطعن أو المسألة أولا.

3ـ تحيل الدائرة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب القاعدة الفرعية 2 إلى المدعى العام وإلى الشخص المشار إليه فى الفقرة 2 من المادة 19 والذى تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور، تسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف فى غضون فترة زمنية تحددها الدائرة.

4ـ تبت المحكمة أولا فى أى طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم فى أى طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

القاعدة 133 الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

يباشر القاضى والدائرة الابتدائية النظر، وفقا للقاعدة 58، فى أى دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم فى وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

[154] **القاعدة 53 الإحالة المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 18**

عندما تطلب دولة الإحالة عملا بالفقرة 2 من المادة 18، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطيا وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذى تجريه، واضعة فى الحسبان الفقرة 2 من المادة 18. يجوز للمدعى العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

القاعدة 54 الالتماس المقدم من المدعى العام بموجب الفقرة 2 من المادة 18

1ـ يحرر الالتماس المقدم من المدعى العام إلى الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة 2 من المادة 18 خطيا، ويتضمن الأساس الذى استند إليه تقديم الالتماس. ويخطر المدعى العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التى تقدمها الدولة بموجب القاعدة 53؛

2ـ يخطر المدعى العام تلك الدولة خطيا عند تقديمه التماسا إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 2 من المادة 18، ويدرج فى إخطاره موجزا بالأسس التى يستند إليها الالتماس.

القاعدة 55 الإجراءات المتعلقة بالفقرة 2 من المادة 18

1ـ تبت الدائرة التمهيدية فى الإجراء الذى يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير

أو للمدعى العام استئناف هذا القرار لدى دائرة الاستئناف [المادة 18 (4)]. وبناء على ذلك هناك فرص عديدة متاحة للأحكام حول المقبولية.

أما إذا كانت المحكمة قد قررت من قبل أن القضية مقبولة فإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بتنفيذ طلب التقديم للمحكمة [المادة 89 (2)]. ولكن إذا كان قرار المقبولية معلقاً، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية [المادة 89 (2)].

المادة "5"

يجوز للجهة المختصة (تحدد وفقاً للنظام الداخلى لكل دولة) أن تحيل إلى المدعى العام للمحكمة عند الضرورة فى سبيلها لتنفيذ طلب التعاون مستندات أو معلومات على أساس السرية، ولا يجوز لمدعى عام المحكمة الجنائية الدولية استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا بغرض استقاء أدلة. فى جميع الأحوال للدولة أن توافق فيما بعد من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى العام للمحكمة على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات.

وفى جميع الأحوال إذا علمت الدولة أنه يجرى أو من المحتمل أن يجرى الكشف عن معلومات أو وثائق أمام المحكمة الجنائية الدولية تؤدى إلى المساس بمصالح أمنها الوطنى، كان لها حق التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة "6"

يجوز نقل الأشخاص المتحفظ عليهم مؤقتاً إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب الأخيرة لأغراض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى بشرط موافقة الشخص المتحفظ عليه بمحض إرادته

الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة.

2ـ تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعى العام وأى ملاحظات تقدمها الدولة التى طلبت الإحالة وفقا للفقرة 2 من المادة 18، وتنظر فى العوامل الواردة فى المادة 17، عند بتّها فى الإذن بإجراء تحقيق.

3ـ يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذى استندت إليه بشأنه إلى المدعى العام وإلى الدولة التى طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها، فى أقرب وقت ممكن.

وإدراكه، على أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإعادة الشخص عقب تحقيق الأغراض المتوخاة من نقله على الفور.

ويظل الشخص الذى تم نقله طوال فترة تواجده أمام المحكمة الجنائية الدولية رهن الحبس الاحتياطى لديها.

الفصل الثالث

القبض على الأشخاص و نقلهم للمحاكمة

المادة "7"

تقوم الجهة المختصة وفقاً للقوانين الوطنية حال تلقيها طلباً بالقبض الاحتياطى أو طلباً بالقبض أو التقديم صادراً عن المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعنى الموجود فى إقليمها.

يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتقرر ما إذا كان أمر القبض ينطبق على شخصه وما إذا كان القبض تم وفقاً للإجراءات السليمة.

المادة "8"

يكون للشخص المقبوض عليه الحق فى تقديم طلب إلى السلطة المختصة فى الدولة للحصول على إفراج مؤقت انتظاراً لتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وللسلطة المختصة عند البت فى هذا الطلب أن تنظر إذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة القدرة على تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم الجهة المختصة بإخطار دائرة ما قبل المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية بطلب الحصول على الإفراج المؤقت، وتولى السلطة المختصة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كامل الاعتبار للتوصيات المقدمة من دائرة ما قبل المحاكمة بشأن طلب الحصول على الإفراج المؤقت بما فى ذلك أى توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها.

وفى جميع الأحوال لا يكون للسلطة المختصة أن تنظر فيما إذا كان يوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص الصادر بحقه أمر القبض قد ارتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أن القبض عليه يبدو ضروريّا.

المادة "9"

يقدم طلب إلقاء القبض و التقديم كتابةً. ويجوز فى الحالات العاجلة تقديم الطلب بأى وسيلة من شأنها توصيل وثيقة مكتوبة إلى الجهة المختصة.

يجب أن يتضمن طلب إلقاء القبض والتقديم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ما يلى:

1ـ معلومات تصف الشخص المطلوب، على أن تكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان المحتمل تواجده به.

2ـ نسخة من أمر القبض.

3ـ المستندات أو البيانات أو المعلومات التى يتطلبها القانون الوطنى للوفاء بعملية التقديم بما لا يجاوز المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التى تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة ودول أخرى.

فى حالة ما إذا كان طلب إلقاء القبض والتقديم صادراً على شخص قد قضت بإدانته المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يتضمن الطلب ما يلى :

1ـ نسخة من أى أمر بالقبض على ذلك الشخص.

2ـ نسخة من حكم الإدانة.

3ـ معلومات تثبت أن الشخص المطلوب تقديمه هو الشخص الصادر عليه حكم الإدانة.

4ـ فى حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، ترفق نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة، وكذا فى حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التى انقضت بالفعل والمدة المتبقية.

المادة "10"

وفى جميع الأحوال يجوز إلقاء القبض الاحتياطى على الشخص المطلوب بناءً على طلب المحكمة الجنائية الدولية حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له وفقاً لأحكام المادة "9" من هذا القانون.

يقدم طلب القبض الاحتياطى إلى الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن ما يلى :

1ــ معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشأن المكان الذى يحتمل وجوده فيه.

2ــ بيانا موجزا بالجرائم التى يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم بما فى ذلك زمان الجريمة ومكانها إن أمكن.

3ـ بيانا بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

4ـ بيانا بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل فى وقت لاحق.

إذا لم تتلق الدولة عن طريق الجهة المختصة طلب التقديم والمستندات المؤيدة له فى غضون 60 يوماً من تاريخ إلقاء القبض الاحتياطى، يتم الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيّا ولا يحول ذلك الإفراج دون القبض على الشخص فى وقت تال وتقديمه حال ورود طلب التقديم والمستندات المؤيدة له.

يجوز للشخص المقبوض عليه احتياطيّا أن يوافق على تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة الجنائية الدولية مطالبة بتقديم أى وثائق أخرى.

المادة "11"

فى حالة صدور أمر من المحكمة الجنائية الدولية بحضور أحد الأشخاص للمثول أمامها للاعتقاد بأن الأخير قد ارتكب إحدى الجرائم التى تدخل فى اختصاصها، يقدم طلب أمر الحضور للجهة المختصة على أن يتضمن أمر ذلك الحضور ما يلى :

1ـ اسم الشخص وأى معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.

2ــ التاريخ المحدد الذى يكون على الشخص أن يمثل فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3ـ إشارة محددة إلى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص ارتكبها.

4ـ بيانا بموجز الوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

المادة "12"

يجوز للدولة أن تأذن وفقاً لقوانينها الوطنية بنقل أى شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر إقليمها.

ويقدم طلب العبور من المحكمة الجنائية الدولية إلى الجهة المختصة على أن يتضمن ما يلى :

1ـ بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

2ـ بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانونى.

3ـ أمر القبض والتقديم.

يظل الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

المادة "13 "

لا يلزم الحصول على إذن بالعبور فى حالة نقل الشخص جوّا. وفى حالة حدوث هبوط غير مقرر على إقليم الدولة، يجوز للأخيرة عن طريق الجهة المختصة أن تطلب من المحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب بالعبور وفقاً لأحكام المادة السابقة.

تقوم السلطات المختصة وفقاً للقوانين الوطنية باحتجاز الشخص الجارى نقله لحين تلقى طلب العبور شريطة ألا يجرى تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر.

فى حالة انقضاء المهلة المنصوص عليها فى أحكام الفقرة السابقة يجب الإفراج عن الشخص المحتجز ولا يحول ذلك الإفراج دون القبض عليه مرة أخرى وفقاً لأحكام المادتين "7" و "10" من هذا القانون.

المادة "14 "

يجوز تأجيل طلب تقديم الشخص إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يلحق ضرراً بإجراءات جنائية تباشر لديها، وكذا فى حالة ما إذا كان قرار مقبولية

الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية معلقاً إلى أن تتخذ الأخيرة قرارها بهذا الشأن.

وعلى الجهة المختصة قبل تأجيل تنفيذ طلب التقديم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية على وجه السرعة بسبب التأجيل، على أن تفحص ما إذا كان من الجائز تنفيذ الطلب، بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية و بالشروط التى تراها ضرورية.

التعليق

إرجاء تنفيذ الطلبات

أجازت [المادتان 94 و 95] للدولة تأجيل تنفيذ الطلبات فى حالات معينة:

(أ) الحالة الأولى تناولتها المادة 94 التى بموجبها يحدث **تداخل بين طلب التنفيذ الموجه من المحكمة وتحقيق جار أو إجراءات تقاض قائمة** لدعوى تختلف عن الدعوى التى يتعلق بها الطلب. وفى وضع كهذا تستطيع الدولة الموجه إليها الطلب التشاور مع المحكمة والاتفاق على فترة زمنية لتأجيل التنفيذ. ويتعين ألا تكون هذه المدة أطول مما يلزم لاستكمال التحقيق ذى الصلة أو المقاضاة ذات الصلة فى الدولة الموجه إليها الطلب. كما أن بإمكان الدولة الموجه إليها الطلب تقديم المساعدة بموجب شروط معينة إذا قررت الدولة تقديم المساعدة فوراً.

(ب) الحالة الثانية تناولتها المادة 95 التى بموجبها **يقدم طلب المساعدة فى ذات الوقت الذى يكون فيه الدفع بمقبولية الدعوى لا يزال قيد النظر**. وتتمتع المحكمة الجنائية للدولة بصلاحية البت فى جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص والخاصة بالمحكمة، غير أنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذ الطلب إلى حين بت المحكمة فيه، ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بقيام المدعى العام بجمع الأدلة قبل أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها حول موضوع المقبولية. وبعبارة أخرى فإنه قد لا يكون واضحاً فى تلك المرحلة ما إذا كانت سلطات الدولة أو المحكمة الجنائية الدولية هى التى ستقوم بإجراء المقاضاة فى هذه الدعوى فى نهاية الأمر. ولذلك يحق للدولة الانتظار ومعرفة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستتولى الاختصاص بصورة

قاطعة قبل أن يطلب إليها تنفيذ الطلبات الواردة فى الباب التاسع ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك[155].

المادة "15"

إذا كانت ثمة إجراءات تحقيق أو مقاضاة جارية فى الدولة ضد الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية أو كان ينفذ حكماً صادراً ضده عن جريمة غير الجريمة المطلوب تقديمه بسببها، جاز للدولة أن تقدم الشخص مؤقتاً للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لشروط تحدد بالتشاور مع الأخيرة، وفى هذه الحالة يظل الشخص رهن الحبس الاحتياطى خلال فترة مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية ويعاد إلى الدولة بمجرد أن ينتهى الغرض من مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية .

التعليق على المواد من 7 إلى 15

أولاً: إجراءات إلقاء القبض

هناك ثلاث وسائل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية عن طريقها طلب إحضار شخص مشتبه بارتكابه جريمة للمثول أمام المحكمة.

1 ـ إصدار أمر قبض طبقاً للمواد 58 ، 89 ، 91.

2ـ إصدار أمر قبض مؤقت طبقاً [للمادتين 58 (5) و 92] فى الحالات العاجلة لا تكون المستندات المؤيدة متوافرة بعد.

3ـ إصدار أمر حضور إلى المحكمة طبقاً للمادة [58 (7)] ، حيث تكون الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن أمر الحضور كاف لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

على الدولة أن ترد فوراً على جميع الطلبات الخاصة بتنفيذ هذه الأوامر وتبليغها للمطلوبين داخل إقليمها. يجب أن يكون الطلب الخاص بإلقاء القبض

---

(155) لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكترونى باللغة الإنجليزية للمركز الدولى لحقوق الإنسان والتطوير الديموقراطى، المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسى وتطبيقه فى صفحة 29. =

=http://www.ichrdd.ca International Criminal Court, manual for the ratification and implementation of the Rome Statute, Page 29.

على أى فرد وتسليمه محتوياً على أمر القبض وأسانيده المؤيدة له [المواد 89 بند (1)] يكون مرفقاً به أمر القبض ووصف للشخص المطلوب ومكانه المحتمل [المادة 91(2)أ، ب]. وعلاوة على ذلك يجب أن تشمل أى مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها [المادة 91(2)ج]. مع مراعاة أن تلك البيانات يجب ألا تكون أكثر تشدداً أو تعقيداً من تلك التى تقتضيها الطلبات وفقاً لما استقر عليه الأمر بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقيات مع الدول الأخرى. بل على العكس، وعند الإمكان، يجب أن تكون أقل تعقيداً [المادة 91(2) ج][156].

وحال القبض على شخص من قبل الدولة ، وكضمانة من ضمانات العدالة، يجب أن يمثل هذا الشخص أمام سلطة قضائية مختصة مع إعطائه الفرصة للتقدم بطلب لإخلاء سبيله مؤقتاً إلى حين تقديمه إلى المحكمة [المادة 59 (2)-(6)]، وعندئذ ستقوم السلطة القضائية بإصدار أمر بإرسال الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية فى أغلب الحالات [المادة 59 (7)].

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الخاضعين لأمر الحضور إلى المحكمة الجنائية الدولية يتمتعون بحقوق مختلفة يجب مراعاتها من جانب سلطات الدولة المختصة [المادة 55]. وفى بعض الظروف وإلى حين إصدار أمر القبض من قبل المحكمة الجنائية الدولية، قد يطلب من الدولة اتخاذ إجراءات تحفظية بغرض المصادرة [المادة 57 (3) (هـ)]. ويشمل ذلك تحديد عائدات الجريمة ومتحصلاتها وممتلكات مرتكبيها ووسائل أو تتبعها أو تجميدها أو مصادرتها.

وإذا قررت الدائرة الابتدائية إصدار أمر الحضور إلى المحكمة بدلا من أمر القبض، فإن لها أن تقرن أمر الحضور بشروط إذا نص على ذلك القانون الوطنى [المادة 58 (7)].

ثانياً: إصدار وتنفيذ أوامر القبض

---

(156) لمزيد من التعليقات حول طلبات القبض و التسليم انظر:

For additional commentary on Requests for Arrest and Surrender, *see* Kimberly Prost, *Article 91: **Contents of request for arrest and surrender**, **in*** **COMMENTARY ON ROME STATUTE**, at 1091-1097.

يجوز للدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بالقبض بناء على طلب مدعى عام المحكمة وفقاً لما هو وارد بـ [المادتين 57 (3) (أ)[157]، 58]. أما تفاصيل الشروط المسبقة ومضمون أوامر القبض هذه فمبينة، فى [المادة 58 (1)–(3)]. وتبقى جميع أوامر القبض هذه سارية المفعول إلى أن تأمر المحكمة بخلاف ذلك [المادة 58 (4)].

وحال صدور أمر القبض من قبل الدائرة التمهيدية ، تطلب المحكمة التعاون مع الدولة الطرف لتنفيذه طبقاً للأحكام الخاصة بذلك والواردة فى الباب التاسع [المادة 58 (5)]. وفى أغلب الحالات فإن جميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة يجب أن تكون خطية ومؤيدة بمعلومات ومستندات وبيانات معينة كما هو مبين فى المادة. وستشمل هذه المعلومات المكان الذى يحتمل وجود الشخص فيه [المادة 91 (2) (أ)]. وفى الحالات العاجلة، باستطاعة المحكمة تقديم طلبات عن طريق أى وسيلة قادرة على تسليم وثيقة مكتوبة مثل الفاكس ما دام الطلب مؤيداً كذلك عن طريق القناة المعتادة للطلبات [المادة 91 (2) (أ)].

وتقوم الدولة الموجه إليها الطلب باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنى طبقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9 [المادة 59 (1)]. ومن الملاحظ أن [المادة 99] تقرر أنه يعتبر الشخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق.

ثالثاً: القبض الاحتياطى

---

(157) **القاعدة 116 جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57**

1 ـ تصدر الدائرة التمهيدية أمرا أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57، إذا تبين لها ما يلى:

(أ) أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التى قد تكون جوهرية لسلامة البت فى المسائل الجارى الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعنى؛ =

= (ب) أنه تم، فى حالة التعاون، فى إطار الباب 9، توفير المعلومات الكافية للامتثال للفقرة 2 من المادة 96.

2– تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعى العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57.

عندما تكون المحكمة قد سبق لها أن أصدرت أمراً بالقبض طبقاً للمادة (58) لكن لم تتوافر لديها المستندات المطلوبة لدعم طلب موجه إلى دولة بإلقاء القبض والتقديم للمحكمة، فإن المادتين [58 (5) و 92]. تبيحان للمحكمة أن تطلب إلى الدولة إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه. ولا يجوز استخدام هذا الطلب بإلقاء القبض المؤقت إلا فى الحالات العاجلة فقط [المادة 92 (1)]. وليس من الضرورى أن يكون هذا الطلب خطيّا بل يمكن إبلاغه بأى واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة مثل البريد الإلكترونى [المادة 92 (2)]. أما محتويات الطلب فمحددة فى المادة [91 (2) (أ) – (د)]. وعندئذ يتعين على الدولة تنفيذ الطلب فوراً [المادة59 (1)].

وفى حالة عدم إرفاق المستندات المؤيدة لطلب إلقاء القبض والتقديم للمحكمة إلى الدولة خلال وقت معين ، فإنه يجوز الإفراج عن الشخص وستحدد المدة الزمنية لذلك حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [المادة 92 (3)] [158]. ولكن حال وصول تلك المستندات فعلى الدولة إعادة الكرَّة وتلقى القبض مرة أخرى وفوراً على الشخص [المادة 92 (4)]. لاحظ أن باستطاعة الشخص الموافقة طواعية على تقديمه للمحكمة حتى ولو لم تكن الدولة قد تسلمت المستندات المؤيدة المطلوبة، إذا كان ذلك جائزاً فى قانون الدولة الموجه إليها الطلب. وفى تلك الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب تقديم الشخص إلى المحكمة فى أقرب وقت ممكن [المادة 92 (3)].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه قد يطلب إلى دولة طرف مساعدة المدعى العام فى الحيلولة دون فرار أشخاص معينين إلى حين صدور قرار حول

---

(158) **القاعدة 188 المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطى**

لأغراض الفقرة 3 من المادة 92، تكون مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطى.

القاعدة 189 إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 92، وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب فى تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة فى المادة 91، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

مقبولية الدعوى بموجب (19) حيث يكون قد صدر أمراً بإلقاء القبض فعلا [المادة 19 (8) (ج)].

رابعاً: المحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة

يجب تقديم الشخص فوراً إلى السلطة القضائية المختصة فى الدولة المتحفظة وفقاً لنص المادة [59 (2)] عقب إلقاء القبض عليه. وعندئذ ستقرر تلك السلطة الأمور التالية طبقاً لقانون تلك الدولة.

أ- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب- أن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج- وأن حقوق الشخص قد احترمت.

وإذا كانت السلطة القضائية ترى أن أمر القبض لا ينطبق على ذلك الشخص، وأن الأصول المرعية لم تراع وأن حقوق ذلك الشخص لم تحترم، فإن عليها أن تتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية دون تأخير (المادة 97).

وإذا كان الشخص المطلوب القبض عليه يخضع للتحقيق فعلاً على نفس الجريمة من طرف الدولة ، فإن على الدولة فى هذه الحالة إخطار المحكمة طبقاً للإجراءات المحددة أعلاه فى قسم الإجراءات التى ترغب فيها المحكمة فى التحقيق فى نفس القضية التى تحقق فيها الدولة. أما إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه يخضع للتحقيق فعلا, أو يقضى فترة عقوبة فى السجن بسبب جريمة مختلفة، فعندئذ تكون الدولة الموجه إليها الطلب لا تزال ملزمة بمنح طلب التقديم إلى المحكمة، ولكن يجب عليها أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قراراها بالموافقة على منح الطلب من أجل تقرير أفضل الإجراءات الواجب اتباعها [المادة 89 (4)].

خامساً: الإفراج المؤقت

للشخص المقبوض عليه الحق فى التقدم بطلب للحصول على إفراج مؤقت إلى حين تقديمه إلى المحكمة، وذلك أمام المحكمة الابتدائية أمام السلطة القضائية للدولة [المادة 59 (3)]. ويجب إخطار الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بأى طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقديم هذه الدائرة

توصياتها إلى السلطة المختصة فى الدولة المتحفظة. وتولى تلك السلطة المختصة "عناية تامة" لهذه التوصيات قبل إصدار قرارها [المادة 59 (5)]. وتبين المادة 59 (4) العوامل الأخرى التى يجب أن تأخذها السلطة المختصة فى الدولة المتحفظة فى حسبانها عند البت فيما إذا كانت ستوافق على منح الإفراج المؤقت، وعليها أن تنظر فى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، وما إذا كانت هناك "ظروف ملحة واستثنائية مرجحة للإفراج المؤقت"، "وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة".

وفى حالة منح الشخص إفراجاً مؤقتاً يقتضى إخطار الدائرة التمهيدية بذلك. ويجوز لها عندئذ أن تطلب **تقديم تقارير دورية** لها عن حالة الإفراج المؤقت، ويجب على الدولة المتحفظة أن تقدمها [المادة 59 (6) والمادة 86].

كما يجب **فتح ملف للمدة التى انقضت فى الاعتقال** فى الدولة وإبقاء هذا الملف للشخص المعتقل على الأقل حتى تتم تبرئته أو إدانته من جانب المحكمة الجنائية الدولية. ومن شأن ذلك ضمان أخذ المحكمة الجنائية الدولية هذه المدة فى الحسبان لحين إصدار الحكم إذا أدانت المحكمة الجنائية الدولية ذلك الشخص فيما بعد . [المادة 78 (2)].

سادساً: إصدار أمر بالحضور

للدائرة التمهيدية إصدار أمر بالحضور إلى المحكمة وفقاً للمادة 57 (7) كبديل لمذكرة الاعتقال. ويمكن أن يصدر أمر الحضور إلى المحكمة سواء بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية غير الاعتقال ما دام قانون الدولة المتحفظة ينص على هذه الشروط. فعلى سبيل المثال ، يجوز لقوانين الدولة المتحفظة السماح بمصادرة جواز سفر الشخص فى مثل هذه ظروف.

وتبين الفقرات (أ) – (د) من المادة 58 (7) المحتويات المطلوبة فى أمر الحضور بما يلى:

أ- اسم الشخص وأى معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذى يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التى تدخل ضمن اختصاص المحكمة التى يدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د- بيان موجز بالوقائع التى يدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

وعلى الدولة أن تقوم بإبلاغ الشخص بأمر الحضور .

الفصل الرابع

تعدد الطلبات والتضارب مع الالتزامات الدولية

المادة "16"

عند تلقى (الجهة المختصة) لطلبى مساعدة قضائية من المحكمة الجنائية الدولية ودولة أخرى ترتبط معها بالتزام دولى، تسعى (الجهة المختصة بالدولة) بالتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية والدولة الأخرى إلى تلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحدهما أو بتعليق شروط على أى منهما.

تسرى الأحكام الواردة بالمادة 17 من هذا القانون، فى حالة عدم التوصل إلى نتيجة بموجب أحكام الفقرة السابقة.

فى جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ طلب التعاون المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إذا ما تعلق بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص خاضعين لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية، وتقوم الجهة المختصة بإبلاغ المحكمة الجنائية الدولية بذلك.

المادة "17"

1ـ فى حالة تلقى الجهة المختصة طلباً من المحكمة بتقديم شخص وتلقيها أيضاً طلباً من أى دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذى يشكل أساس الجريمة التى تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعنى، يكون على الجهة المختصة أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2ـ إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الجهة المختصة أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك :

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التى يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعى فى ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التى قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها.

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين فى الفقرة الفرعية "أ" استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة.

3ـ فى حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه فى الفقرة "2-أ" يجوز للجهة المختصة بعد التشاور مع السلطات المعنية أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة فى هذا الشأن على أساس مستعجل.

4ـ إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية كان على الدولة أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن الدولة مقيدة بالتزام دولى بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5ـ فى حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة "4" بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6ـ فى الحالات التى تنطبق فيها الفقرة "4" باستثناء أن يكون على الدولة التزام دولى قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف فى النظام الأساسى، يكون على الجهة المختصة أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الجهة المختصة أن تضع فى الحسبان عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما فى ذلك دون حصر :

أ) تاريخ كل طلب.

ب) مصالح الدولة الطالبة، بما فى ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليمها، وجنسية المجنى عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

7ـ فى حالة تلقى الجهة المختصة طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلباً من أى دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذى يشكل الجريمة التى من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص :

أ) تكون الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم يكن هناك التزام دولى قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب) إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، تقرر الجهة المختصة بعد التشاور مع السلطات المعنية ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الجهة المختصة أن تراعى، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما فى ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها فى الفقرة "6"، على أن تولى اعتباراً خاصاً إلى طبيعة وخطورة السلوك المعنى.

8ـ حينما ترى المحكمة، عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الجهة المختصة أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

التعليق

أولاً: تعدد الطلبات

عندما تتلقى دولة طرف طلبات من كل من المحكمة الجنائية الدولية ودولة أخرى بتسليم نفس الشخص بسبب ذات الفعل تنص المادة 90 على الإجراءات الواجب اتباعها. وبشكل عام ، يطلب إلى الدول الأطراف إخطار مختلف الأطراف وإعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية ، إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرارا بمقبولية الدعوى ، وبأن الدولة المتقدمة بالطلب دولة طرف [المادة 90 (2)] . أما إذا كانت المحكمة لا تزال تنظر فى مسألة المقبولية ، فإن عليها أن تسرع فى اتخاذ قرارها [المادة 90 (3)] . وإذا كان على الدولة التزامات دولية قائمة تجاه دول غير أطراف فإن لها عادة عندئذ أن تقرر ما إذا كانت تريد تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة أو تسليمه إلى الدولة غير الطرف الطالبة . غير أن المادة 90 (6)و (7) (أ) تتطلب أن تراعى الدولة الموجه إليها الطلب أمورا مثل تاريخ كل طلب وجنسية الشخص الجانى وجنسية المجنى عليهم وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة .

وقد أحال القانون النيوزلندى موضوع تعدد الطلبات إلى المادة 90 من النظام الأساسى وفقاً لما ورد بالمادة 119 من القانون النيوزلندى. بينما وضع

المشرع الأسترالى نصوص مقاربة لما هو وارد بالنظام الأساسى فى التشريع الوطنى وذلك فى المواد 51 – 62 والتى تتناول تعدد الطلبات وتأجيل الطلب.

المادة "18"

لا يجوز للدولة تنفيذ أى طلب تقديم أو تعاون مقدم من المحكمة الجنائية الدولية يقتضى منها التصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولى فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة أخرى ما لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدولة المعنية من أجل التنازل عن الحصانة .

كما لا يجوز للدولة تنفيذ طلب تقديم للمحكمة الجنائية الدولية يقتضى بها التصرف على نحو لا يتفق و التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضى موافقة دولة أخرى لتقديم شخص تابع لها للمحكمة الجنائية الدولية ما لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدولة المعنية لإعطاء موافقتها على التقديم .

التعليق

ثانياً: التضارب مع الالتزامات الدولية الأخرى[159]

يمنح القانون الدولى رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية حصانة من المقاضاة الجنائية من قبل الدول الأجنبية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) [المادة 31 (1)]. غير أن الجرائم المدرجة فى النظام الأساسى قد يرتكبها دبلوماسيون أو رؤساء دول أو مسؤولون حكوميون أو أى شخص آخر يتمتع بحصانة دبلوماسية، ولا يحق للقانون الدولى الاعتراف بأى حصانة من المقاضاة على جرائم مشينة كهذه .

وستقرر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت هناك أى حصانات عندما تحال إليها أى قضية. غير أن المادة 98 تضع قيودا معينة على المحكمة وذلك

(159) لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكترونى باللغة الإنجليزية للمركز الدولى لحقوق الإنسان والتطوير الديموقراطى، المحكمة الجنائية الدولية ، دليل التصديق على نظام روما الأساسى وتطبيقه فى صفحة 53 وما بعدها.

http://www.ichrdd.ca International Criminal Court, manual for the ratification and implementation of the Rome Statute, Page 53 and after.

عندما تتقدم المحكمة هذه بطلبات لتقديم أشخاص إليها أو لأنواع أخرى من المساعدة من جانب الدول . وتتناول المادة 98 (1) الوضع الذى لا يجوز فيه للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولى فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة0 ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة 0 ولكن فى الحالات التى تكون فيها المحكمة قد قررت أن هناك حصانة موجودة بالفعل، فإنها لا تستطيع التقدم بطلب لتقديم شخص للمحاكمة إلا إذا حصلت أولا على تعاون الدولة التى يحمل الشخص المتهم جنسيتها . وعندئذ تستطيع الدولة الموجه إليها الطلب السير قدما فى طلب التقديم دون أن تنتهك التزاماتها الدولية فيما يتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

أوردت المادة 98(2) حالات الإعفاء من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية [160] وبموجبه لا تكون الدولة المطلوب منها مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم أحد مواطنيها، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة. ويجوز السماح لبعض الاتفاقيات بأن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلاً من المحكمة الجنائية الدولية.

المادة "19"

تتحمل الدولة التكاليف العادية لتنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية داخل إقليمها باستثناء التكاليف الآتية تتحملها المحكمة الجنائية الدولية :

1ــ التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء و أمنهم أو بالقيام بنقل الأشخاص قيد التحفظ.

2ـ تكاليف الترجمة التحريرية و لترجمة الشفوية والنسخ.

---

[160] انظر د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادى القضاة (2001) صفحة 191.

3ـ تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل ونائب المسجل وموظفى أى جهاز من أجهزة المحكمة.

4ـ تكاليف الحصول على أى رأى أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

5ـ التكاليف المرتبطة بنقل أى شخص يجرى تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

6ـ أى تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

الفصـل الخامــس

جرائم إعاقة العدالة
و تدابير تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

المادة "20"

يعاقب كل من ارتكب أيّا من الأفعال التالية إذا ارتكبت بقصد إعاقة العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية :

أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق .

ب- تقديم أدلة يعلم مقدمها أنها زائفة أو مزورة .

ج- ممارسة أى تأثير على شاهد أو تعطيل مثوله أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو ممارسة أى فعل يؤدى إلى تدمير الأدلة أو العبث بها والتأثير على جميعها .

د- إعاقة أحد مسئولى المحكمة الجنائية الدولية أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته الوطنية أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك .

هـ- الانتقام من أحد مسئولى المحكمة الجنائية الدولية بسبب الواجبات التى يقوم بها ذلك المسؤول .

و- قيام أحد مسئولى المحكمة الجنائية الدولية بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

التعليق

أولاً: جرائم إعاقة العدالة

الأفعال الإجرامية سالفة الذكر هى التى ورد ذكرها فى المادة 70 من نظام روما الأساسى وبمقتضى المادة 70 (3) فإن العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم هى السجن لمدة لا تزيد على 5 سنوات أو غرامة يتم اشتراطها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتان معا. وتطبيقا للمادة 70 (4) (أ)

هناك التزام واقع على الدولة الطرف بأن توسع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التى تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها فى هذه المادة، التى ترتكب فى إقليمها أو التى يرتكبها أحد رعاياها. وعلى الدول الأطراف أن تمكن السلطات الوطنية المختصة بمقاضاة مرتكبى الأفعال السالفة عند طلب المحكمة الجنائية الدولية. وتطبيقا للمادة 70 (4) (ب) فإن على تلك السلطات أن تتناول هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

وقد أشار تقرير الجمعية الوطنية الفرنسى فى فقرته الثانية "أ" إلى أن النصوص الواردة بقانون العقوبات الفرنسى القائم كافية لتجريم جرائم إعاقة العدالة بمفهومها الوارد بنصوص المحكمة الجنائية الدولية. بينما خصص المشرع الفنلندى القانون رقم 1285 لسنة 2000 لتنظيم موضوع الجرائم ضد إدارة العدالة بالإضافة لما هو قائم بنص المادة 15 من قانون العقوبات الفنلندى. أما القانون الكندى الخاص بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقد اشتمل على قسم خاص بالجرائم المرتكبة بقصد إعاقة العدالة، وقد أشتمل القسم المذكور على نصوص تفصيلية للجرائم المذكورة والتى خرجت عن إطار ترديد ما هو وارد بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إلى وضع بعض النصوص الأشد مثل سن عقوبة السجن لمدة تزيد على العشر سنوات (المادة 16 فقرة أ) فى حين أن العقوبة الواردة بالمادة 70 فقرة 3 من النظام الأساسى لا تزيد عن خمس سنوات.

المادة "21"

تقوم الجهة المختصة بتلقى طلبات تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أو التعويض التى تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسنى النية على أن يتم ذلك التنفيذ وفقاً لإجراءات القانون الوطنى.

لا يجوز عند تنفيذ أوامر التعويض تعديل التعويض المحدد من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو نطاق أو مدى أى ضرر أو خسارة أو إصابة تبت المحكمة فى أمرها أو المبادئ المنصوص عليها فى هذا الأمر .

لا يجوز عند تنفيذ الغرامات الموقعة من المحكمة الجنائية الدولية أن تعدل هذه الغرامات .

فى حالة عدم القدرة على إنفاذ أمر مصادرة يجب اتخاذ التدابير المناسبة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التى أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسنى النية .

التعليق

ثانياً: القرارات التى تصدر عقب المحاكمة

أ- الأحكام النهائية :

بحسب الأحوال يصدر حكم الإدانة أو البراءة. وللمدعى العام فى الحالة الأخيرة [مادة 81 بند 1/أ] أن يتقدم باستئناف استناداً إلى الغلط الإجرائى أو الغلط فى الوقائع أو فى القانون، وفى حالة البراءة [مادة 81 بند 3/ج] يفرج عن المتهم فوراً ما لم تقرر الدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعى العام الاستمرار فى احتجاز الشخص لحين البت فى الاستئناف إذا توافرت احتمالات فرار الشخص وبناء على مدى خطورة الجريمة واحتمال قبول الاستئناف.

وفى حالة الحكم بالإدانة [مادة 81 بند 1/ب] فللمتهم الاستئناف استناداً إلى الغلط الإجرائى أو الغلط فى الوقائع أو فى القانون أو أى سبب آخر يمس نزاهة التدابير أو الحكم. ويصبح الحكم نهائى عقب صدوره من الدائرة الاستئنافية. ويجوز للشخص المدان ، أن يقدم طلبا إلى الدائرة الاستئنافية لإعادة النظر فى الحكم النهائى بالإدانة أو بالعقوبة [مادة 84] استنادا إلى: أنه قد تم اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة حال إجراء المحاكمة؛ وتكون على قدر كاف من الأهمية بحيث إنها لو كانت قد طرحت أمام بصر وبصيرة المحكمة حال مباشرتها للدعوى لكان من المرجح أنها قد تغير وجه الرأى فى الدعوى؛ أو إذا تبين أن الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛ أو إذا تبين أن أحد القضاة الذين اشتركوا فى تقرير الإدانة أو فى اعتماد التهم، قد ارتكب فى تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخل بواجباته إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفى لتبرير عزل ذلك القاضى بموجب المادة 46 .

ب- تنفيذ قرارات المصادرة

عقب صدور حكم الإدانة ، [المادة 76 بند1] تنظر الدائرة الابتدائية فى توقيع حكم بالعقوبة المناسبة ، وتضع فى الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة فى أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم . كما يجوز للدائرة ، بعد أن تنظر فى أى أدلة مقدمة ، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا ترسخ لديها الاقتناع بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة. كما أنه يجوز لكل من المدعى العام والشخص المدان أن يستأنف حكم العقوبة استنادا إلى عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[مادة 81 بند 2/أ] . وللمحكمة توجيه طلب إلى دولة طرف من أجل تحديد وتعقب وتجميد أو التحفظ على العائدات والمتحصلات والأدوات المرتبطة بالجرائم وذلك من أجل مصادرتها [المادتان 75 (4) و 93 (1) (ك)]، وعلى الدول الأطراف الامتثال لتلك الطلبات وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسى.

ج- تنفيذ أحكام السجن

ويتفرع من ذلك نوعية أخرى من الأحكام وهى خاصة بحالات قبول دولة طرف بتنفيذ العقوبة فى سجونها وفقاً لاتفاقية خاصة بين الدولة الطرف والمحكمة لقبول تنفيذ الأحكام العقابية ، وبمقتضى ذلك تنتقل سلطة التنفيذ من المحكمة إلى هذه الدولة التى تقوم بتنفيذ الحكم وفقاً لنظامها الداخلى ولكن تحت رقابة المحكمة الجنائية الدولية بمعنى أن المحكمة تراقب حسن التنفيذ [مادة 103 بند (1) أ] . كما أنه يجوز للمحكمة أن تقرر تغيير دولة التنفيذ المعينة فى أى وقت، ونقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى[مادة 104 بند (1)] .

وفى كل هذه الحالات لا تعنى الدول الأطراف حيث إن الشخص المقدم للمحاكمة تحت سلطة المحكمة ، ولا يطلب من الدول الأطراف التنفيذ إلا فى الحالات التى يهرب فيها المحكوم عليه إلى أى دولة من الدول الأطراف . ففى هذه الحالة يجب على الدولة الطرف أن تتعاون مع المحكمة فى تنفيذ أحكامها

عن طريق إلقاء القبض على المتهم الهارب بموجب أمر قبض تصدره المحكمة
.

الفصـل السـادس

حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

فـى حالـة عـدم تنفيـذ طلبـات التعـاون مـع المحكمـة أو الأوامـر أو الأحكـام الصـادرة عنها أو فـى حالـة تنفيذها بطريق بالمخالفة لما ورد فـى ذلك الأمـر أو الحكم ، أو فى حالـة نشـوب نـزاع بين المحكمـة ودولـة طـرف [المـادة 119 بنـد (2)]، ففـى هـذه الحـالات يقدم الأمـر إلـى لجنـة الـدول الأطـراف لمـا لهـا مـن صـلاحيات النظر فى مثل تلك الأمور والبت فيها واتخـاذ القرار عند مخالفة أو عدم تعاون إحدى الدول الأطراف لأى من هذه الأوامر أو الأحكام علـى اعتبـار أن ذلك يشكل مخالفة للنظـام الأساسـى وبالتـالى مخالفة للاتفاقيـة ذاتهـا . ومثل هذه المخالفات تعتبر خاضعة لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية وكأنها مخالفة لأى اتفاقيـة دوليـة أخـرى إلا إن النظـام الأساسـى أحـال إلـى جمعيـة الـدول الأطـراف الاختصـاص بالنظر فى أى مسألة تتعلق بعدم التعـاون [مـادة 112 بنـد (2) و] وفقاً لما ورد بأحكام المادة 87 بند 7،5 من أن للمحكمة أن تدعو أى دولـة غيـر طـرف فـى النظـام الأساسـى إلـى تقـديم المسـاعدة المنصـوص عليهـا فـى البـاب التاسـع علـى أسـاس ترتيـب خـاص أو اتفـاق مـع هـذه الدولـة أو علـى أى أسـاس مناسب آخر0 وفى حال امتناع دولة غير طرف فى النظام الأساسى ، تكون قد عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة ، للتعـاون بخصـوص الطلبـات المقدمـة بمقتضـى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل ، يجوز للمحكمة أن تخطـر بـذلك جمعيـة الـدول الأطـراف أو مجلـس الأمـن إذا كـان مجلـس الأمـن قـد أحـال المسـألة إلـى المحكمة 0 وللمحكمة أن تطلب إلى أى منظمة حكومية دولية تقديم معلومـات أو مستندات 0 وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمـة وتتوافق مـع اختصاصـها أو ولايتهـا . وفـى حالـة عـدم امتثـال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمـة بمـا يتنـافى وأحكـام النظـام الأساسـى ويحـول دون ممارسـة المحكمـة وظائفهـا وسـلطاتها بموجـب هـذا النظـام، يجـوز للمحكمـة أن تتخـذ قـرارا بهـذا المعنـى وأن تحيـل المسـألة إلـى جمعيـة الـدول الأطـراف أو إلـى مجلـس الأمـن إذا كـان مجلـس الأمـن قـد أحـال المسـألة إلـى المحكمة .

وفقاً لما استقر عليه العرف الدولى، عند مخالفة إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة على انضمامها لاتفاقية دولية متعددة الأطراف فيجوز لباقى الدول الأطراف فى ذات الاتفاقية تجميد عضوية تلك الدولة المخالفة كنوع من الضغط . وبناء على ذلك تستطيع جمعية الدول الأطراف اتخاذ بعض التدابير تجاه الدولة غير المتعاونة بداية من الضغط الأدبى، مروراً بتجميد العضوية وفقاً لما استقر عليه العرف الدولى حسبما ورد سلفاً، وإذا كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت بناء على طلب من مجلس الأمن ، فعلى المحكمة إبلاغ المجلس بعدم تعاون الدولة الطرف. وفى هذه الحالة يقوم مجلس الأمن بموجب صلاحيته الواردة بالباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين ، باتخاذ التدابير اللازمة على الدول التى ترفض أو تخالف شروط التعاون إذا كان هناك ما يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وهذه التدابير يجب أن تكون متدرجة ومتناسبة مع مقدار المخالفة أو عدم التعاون، حتى تصبح تلك التدابير بحسب تدرجها وسيلة ضغط مناسبة لدفع الدول المخالفة إلى العدول عن موقفها.

ملحـــــــق

موقف الدول التى وقعت أو انضمت
أو صدقت على نظام روما الأساسى، حتى أول فبراير 2004

فى السابع عشر من يوليو 1998، أُختتمت أعمال مؤتمر روما الدبلوماسى المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبنى النظام الأساسى للمحكمة، وفى اليوم التالى، فُتحت الاتفاقية للتوقيع بروما. كان الغرض من ذلك النظام الأساسى هو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبى الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولى، وبخاصة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية هى كيانا قانونيا ذا صفة دولية، وليست محكمة وطنية عليا، منشأة بموجب معاهدة دولية واختصاصها هو اختصاص تكميلى للاختصاص الجنائى الوطنى، فقد تم النص فى نظام روما الأساسى على أن تدخل اتفاقية إنشاء المحكمة حيز النفاذ عقب مرور ستين يوما من إيداع الدولة الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسى لدى هيئة الأمم المتحدة.

وبالفعل دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الأول من شهر يوليو عام 2002، وحتى يوم 2 فبراير 2004 بلغ عدد الدول التى وقعت على النظام الأساسى 139 دولة، بينما بلغ عدد الدول المصدقة والمنضمة 92 دولة. ومن الجدير بالذكر أن التوقيع يعد مؤشرا على اتجاه نية الدولة للتصديق على الاتفاقية، بينما يعتبر التصديق بمثابة قبول الدولة للاتفاقية والالتزامات الناشئة عنها. فالدول الموقعة تستطيع التصديق على الاتفاقية حتى تاريخ دخولها حيز النفاذ، أما الإجراء اللاحق لهذا التاريخ فيكون انضماما. ونظرا للطبيعة الخاصة لنظام روما الأساسى، فقد تبنت أغلب الدول تشريعات وطنية خاصة تسمح بالتصديق عليه، ومن ثم فان التأييد الدولى للتصديق يمنح المحكمة قوة دفع بالشكل الذى يطرح مؤشرات جيدة لاحتمالية وصول عدد الدول الأعضاء بالمحكمة الجنائية الدولية إلى مائة دولة خلال الفترة القصيرة القادمة .

بـالرغم مـن سـرعة اتخـاذ القـرارات المتعلقـة بالتصـديق والانضـمام إلـى المحكمة الجنائية الدولية، فـإن القرارات المتعلقة بإصـدار قوانين الإنفـاذ جـاءت فـى غايـة الـبطء. فمـن بـين 90 دولـة قامـت بالفعـل بالتصـديق أو الانضـمام إلـى المعاهدة فإن القوانين الوطنية الصادرة للإنفاذ لا تتجاوز سبعة عشر.

أولاً: الدول التى صدقت على نظام روما الأساسي

(الدول المصدقة على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ *)

(الدول المنضمة للاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ**)

م	الدولة	تـــاريخ الانضـــمام أو التصديق	م	الدولة	تـــاريخ الانضـــمام أو التصديق
1	أندورا*	30 أبريل 2001	48	لوكسمبورج*	8 سبتمبر 2000
2	أنتيجوا وباربودا*	18 يونيو 2001	49	مقدونيا*	6 مارس 2002
3	الأرجنتين*	8 فبراير 2001	50	مالاوي**	19سبتمبر2002
4	أستراليا*	1 يوليو 2002	51	مالى*	16أغسطس 2000
5	النمسا*	28 ديسمبر 2000	52	جـــــــزر المارشال*	7 ديسمبر 2000
6	بلجيكا*	28 يونيو 2000	53	موريشيوس*	5 مارس 2002
7	باليز*	5 أبريل 2000	54	منغوليا*	11 أبريل 2002
8	بنين*	22 يناير 2002	55	ناميبيا*	25يونيو 2002
9	بوليفيا*	27 يونيو 2002	56	ناورو*	13 نوفمبر 2001
10	البوســـــــــنة والهرسك*	8 سبتمبر 2000	57	هولندا*	17 يوليو 2001
11	بتسوانا*	8 سبتمبر 2000	58	نيوزيلندا*	7 سبتمبر 2000
12	البرازيل*	20 يونيو 2002	59	النيجر*	11 أبريل 2002
13	بلغاريا*	11 أبريل 2002	60	نيجيريا*	27 سبتمبر 2001
14	كمبوديا*	11 أبريل 2002	61	النرويج*	16 فبراير 2000
15	كندا*	7 يوليو 2000	62	بنما*	21 مارس 2002
16	أفريقيا الوسطى*	3 أكتوبر 2001	63	باراجواي*	14 مايو 2001
17	كولومبيا**	5 أغسطس 2002	64	بيرو*	10 نوفمبر 2001
18	كوستاريكا*	7 يونيو 2001	65	بولندا*	13 نوفمبر 2001
19	كرواتيا*	21 مايو 2001	66	البرتغال*	5 فبراير 2002
20	قبرص*	7 مارس 2002	67	رومانيا*	11 أبريل 2002
21	الكونغو*	11 أبريل 2002	68	سامو**	16 سبتمبر 2002
22	الدانمارك*	21 يونيو 2001	69	سان مارينو*	13 مايو 1999
23	الدومينيكان*	12 فبراير 2001	70	السنغال*	2 فبراير 1999
24	تيمور الشرقية**	6 سبتمبر 2002	71	سيراليون*	15 سبتمبر 2000
25	الإكوادور*	6 فبراير 2002	72	سلوفيكيا*	11 أبريل 2002
26	أستونيا*	30 يناير 2002	73	سلوفينيا*	31 ديسمبر 2001

م	الدولة	تاريخ الانضمام أو التصديق	م	الدولة	تاريخ الانضمام أو التصديق
27	فيجي*	29 نوفمبر 1999	74	جنوب أفريقيا*	27 نوفمبر 2000
28	فنلندا*	29 ديسمبر 2000	75	أسبانيا*	24 أكتوبر 2000
29	فرنسا*	9 يونيو 2000	76	السويد*	28 يونيو 2001
30	الجابون*	20 سبتمبر 2000	77	سويسرا*	12 أكتوبر 2001
31	جامبيا*	28 يونيو 2002	78	طاجيكستان*	5 مايو 2000
32	ألمانيا*	11 ديسمبر 2000	79	ترينداد توباجو*	6 أبريل 1999
33	غانا*	20 ديسمبر 1999	80	أوغندا*	14 يونيو 2002
34	اليونان*	15 مايو 2002	81	المملكة المتحدة*	4 أكتوبر 2001
35	هندوراس*	1 يوليو 2002	82	تنزانيا**	20 أغسطس2002
36	المجر*	30 نوفمبر 2001	83	أورجواي*	28يونيو2002
37	أيسلندا*	25 مايو 2000	84	فنزويلا*	7 يونيو 2000
38	أيرلندا*	11 أبريل 2002	85	يوغوسلافيا*	6 سبتمبر 2001
39	إيطاليا*	26 يوليو 1999	86	جيبوتي**	5 نوفمبر 2003
40	الأردن*	11 أبريل 2002	87	زامبيا**	13 نوفمبر 2002
41	لاتفيا*	28 يونيو 2002	88	سان فينسينت**	3 ديسمبر 2002
42	كوريا**	13 نوفمبر 2002	89	ألبانيا**	31 يناير 2003
43	مالطا**	29 نوفمبر 2002	90	ليتوانيا	12 مايو 2003
44	باربادوس**	10 ديسمبر 2002	91	غينيا	14 يوليو 2003
45	أفغانستان**	10 فبراير 2003	92	جورجيا	5 سبتمبر 2003
46	ليسوتو*	6 سبتمبر 2000			
47	ليخشنشتاين*	2 أكتوبر 2001			

ثانياً: الدول الموقعة على نظام روما الأساسى

(الدول المصدقة على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ*)

(الدول المنضمة إلى الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ**)

م	الدولة	تاريخ الانضمام أو التصديق	م	الدولة	تاريخ الانضمام أو التصديق
1	ألبانيا	18 يوليو 1998	71	الجزائر	28 ديسمبر 2000
2	أندورا*	18 يوليو 1998	72	أنجولا	7 أكتوبر 1998
3	أنتيجوا وباربودا*	23 أكتوبر 1998	73	الأرجنتين*	8 يناير 1999
4	أرمينيا	1 أكتوبر 1999	74	أستراليا*	9 ديسمبر 1998
5	النمسا*	7 أكتوبر 1998	75	جزر البهاما	29 ديسمبر 2000
6	البحرين	11 ديسمبر 2000	76	بنجلاديش	19 ديسمبر 1999
7	باربيدوس	8 ديسمبر 2000	77	بلجيكا*	10 ديسمبر 1998
8	باليز*	5 أبريل 2000	78	بنين*	24 سبتمبر 1999

م	الدولة	تـــاريخ الانضـــمام أو التصديق	م	الدولة	تـــاريخ الانضـــمام أو التصديق
9	بوليفيا*	17 يوليو 1998	79	البوسنة والهرسك*	17 يوليو 2000
10	بتسوانا*	8 سبتمبر 2000	80	البرازيل*	7 فبراير 2000
11	بلغاريا*	11 فبراير 1999	81	بوركينا فاسو	30 نوفمبر 1998
12	بوروندي	13 يناير 1999	82	كمبوديا*	23 أكتوبر 2000
13	الكاميرون	17 يوليو 1998	83	كندا*	18 ديسمبر 1998
14	الرأس الأخضر	82 ديسمبر 2000	84	أفريقيا الوسطى*	7 ديسمبر 1999
15	تشاد	20 أكتوبر 1999	85	شيلي	11 سبتمبر 1998
16	كولومبيا**	10 ديسمبر 1998	86	جزر القمر	22 سبتمبر 2000
17	الكونغو	17 يوليو 1998	87	كوستاريكا*	7 أكتوبر 1998
18	ساحل العاج	30 نوفمبر 1998	88	كرواتيا*	12 أكتوبر 1998
19	قبرص*	15 أكتوبر 1998	89	جمهورية التشيك	13 أبريل 1999
20	الكونغو*	8 سبتمبر 2000	90	الدانمارك*	25 سبتمبر 1998
21	جيبوتي	7 أكتوبر 1998	91	الدومينيكان*	8 أكتوبر 2000
22	الإكوادور*	7 أكتوبر 1998	92	مصر	26 ديسمبر 2000
23	إريتريا	7 أكتوبر 1998	93	استونيا*	27 ديسمبر 1999
24	فيجي*	29 نوفمبر 1998	94	فنلندا*	7 أكتوبر 1998
25	فرنسا*	18 يوليو 1998	95	الجابون*	22 ديسمبر 1998
26	جامبيا*	4 ديسمبر 1998	96	جورجيا	18 يوليو 1998
27	ألمانيا*	10 ديسمبر 1998	97	غانا*	18 يوليو 1998
28	اليونان*	18 يوليو 1998	98	غينيا	7 سبتمبر 2000
29	غينيا بيساو	12 سبتمبر 2000	99	جوانا	28 ديسمبر 2000
30	هابيتي	26 فبراير 1999	100	هندوراس*	7 أكتوبر 1998
31	المجر*	15 يناير 1999	101	أيسلندا*	26اغسطس1998
32	إيران	31 ديسمبر 2000	102	ايرلندا*	7 أكتوبر 1998
33	إسرائيل	31 ديسمبر 2000	103	إيطاليا*	18 يوليو 1998
34	جامايكا	8 سبتمبر 2000	104	الأردن*	7 أكتوبر 1998
35	كينيا	11اغسطس1999	105	الكويت	8 سبتمبر 2000
36	قرغيزستان	8 ديسمبر 1998	106	لاتفيا*	22 أبريل 1999
37	ليسوتو*	30 نوفمبر 1998	107	ليبيريا	17 يوليو 1998
38	ليخشنشتاين*	18 يوليو 1998	108	ليتوانيا	10 ديسمبر 1998
39	لوكسمبورج*	13 أكتوبر 1998	109	مقدونيا*	7 أكتوبر 1998
40	مدغشقر	18 يوليو 1998	110	مالاوي**	2 مارس 1999
41	مالي*	17 يوليو 1998	111	مالطا	17 يوليو 1998
42	جزر المارشال*	6 سبتمبر 2000	112	موريشيوس*	11 نوفمبر 1998
43	المكسيك	7 سبتمبر 2000	113	موناكو	18 يوليو 1998
44	منغوليا*	29 ديسمبر 2000	114	المغرب	8 سبتمبر 2000
45	موزمبيق	28 ديسمبر 2000	115	ناميبيا*	27 أكتوبر 1998
46	ناورو*	13 ديسمبر 2000	116	هولندا*	17 يوليو 1998
47	نيوزيلندا*	7 أكتوبر 1998	117	النيجر*	17 يوليو 1998
48	نيجيريا*	1 يوليو 2000	118	النرويج*	28أغسطس 1998
49	عمان	20 ديسمبر 2000	119	بنما*	18 يوليو 1998
50	باراجواي*	7 أكتوبر 1998	120	بيرو*	7 ديسمبر 2000

م	الدولة	تاريخ الانضمام أو التصديق	م	الدولة	تاريخ الانضمام أو التصديق
51	الفلبين	28 ديسمبر 2000	121	بولندا*	9 أبريل 1999
52	البرتغال*	7 أكتوبر 1998	122	كوريا	8 مارس 2000
53	مولدوفا	8 سبتمبر 2000	123	رومانيا*	7 يوليو 1999
54	روسيا الاتحادية	13 سبتمبر 2000	124	سانت لوتشيا	27أغسطس 1999
55	ساموا**	17 يوليو 1998	125	سان مارينو*	18 يوليو 1998
56	ساو تومى وبرنسيب	28 ديسمبر 2000	126	السنغال*	18 يوليو 1998
57	سيشيل	28 ديسمبر 2000	127	سيراليون*	17 أكتوبر 1998
58	سلوفيكيا*	23 ديسمبر 1998	128	سلوفينيا*	7 أكتوبر 1998
59	جزر السولومون	3 ديسمبر 1998	129	جنوب أفريقيا*	17 يوليو 1998
60	أسبانيا*	18 يوليو 1998	130	السودان	8 سبتمبر 2000
61	السويد*	7 أكتوبر 1998	131	سويسرا*	18 يوليو 1998
62	سوريا	29 نوفمبر 2000	132	طاجيكستان*	30 نوفمبر 1998
63	تايلاند	2 أكتوبر 2000	133	ترينيداد وتوباجو*	23 مارس 2000
64	أوغندا*	17 مارس 1999	134	أوكرانيا	20 يناير 2000
65	الإمارات العربية	27 نوفمبر 2000	135	المملكة المتحدة*	30 نوفمبر 1998
66	تنزانيا**	29 ديسمبر 2000	136	الولايات المتحدة الأمريكية	31 ديسمبر 2000
67	أورجواي*	19 ديسمبر 2000	137	أوزبكستان	29 ديسمبر 2000
68	فنزويلا*	14 أكتوبر 1998	138	اليمن	28 ديسمبر 2000
69	يوغوسلافيا*	19 ديسمبر 2000	139	زامبيا	17 يوليو 1998
70	زيمبابوي	17 يوليو 1998			

ثالثاً: الدول التى وقعت و/أو انضمت، صدقت على نظام روما الأساسى وفقاً للتقسيم الجغرافى

مسلسل عام	ترقيم قاري	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	دولة طرف رقم
أولاً: قارة أفريقيا					
1	1	أنجولا	7 أكتوبر 1998		
2	2	أوغندا	17 مارس 1999	14 يونيو 2002	68
3	3	أفريقيا الوسطى	7 ديسمبر 1999	3 أكتوبر 2001	41
4	4	إريتريا	7 أكتوبر 1998		
5	5	بنين	24 سبتمبر 1999	22 يناير 2002	49
6	6	بوركينا فاسو	30 نوفمبر 1998		
7	7	بتسوانا	8 سبتمبر 2000	8 سبتمبر 2000	18
8	8	بوروندي	13 يناير 1999		
9	9	تنزانيا	29 ديسمبر 2000	20 أغسطس 2002	78
10	10	تشاد	20 أكتوبر 1999		
11	11	جنوب أفريقيا	17 يوليو 1998	27 نوفمبر	23

مسلسل عام	ترقيم قاري	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	دولة طرف رقم
				2000	
12	12	جيبوتي	7 أكتوبر 1998	5 نوفمبر 2002	82
13	13	جامبيا	4 ديسمبر 1998	28 يناير 2002	73
14	14	جزر القمر	22 سبتمبر 2000		
15	15	الجابون	22 ديسمبر 1998	20 سبتمبر 2000	20
16	16	الكاميرون	17 يوليو 1998		
17	17	الكونغو	17 يوليو 1998		
18	18	الكونغو الديموقراطية	8 سبتمبر 2000	11 إبريل 2002	60
19	19	كينيا	11اغسطس1999		
20	20	الرأس الأخضر	28 ديسمبر 2000		
21	21	زيمبابوي	17 يوليو 1998		
22	22	زامبيا	17 يوليو 1998	13 نوفمبر 2002	84
23	23	غينيا	7 سبتمبر 2000	14 يوليو 2003	91
24	24	غانا	18 يوليو 1998	20 ديسمبر 1999	6
25	25	غينيا بيساو	12 سبتمبر 2000		
26	26	ساحل العاج	30 نوفمبر 1998		
27	27	ساو تومي و برنسيب	28 ديسمبر 2000		
28	28	سيشيل	28 ديسمبر 2000		
29	29	السنغال	18 يوليو 1998	2 فبراير 1999	1
30	30	سيراليون	17 أكتوبر 1998	15 سبتمبر 2000	20
31	31	ليسوتو	30 نوفمبر 1998	6 سبتمبر 2000	16
32	32	ليبيريا	17 يوليو 1998		
33	33	مدغشقر	18 يوليو 1998		
34	34	مالى	17 يوليو 1998	16 أغسطس 2000	15
35	35	موزمبيق	28 ديسمبر 2000		
36	36	مالاوى	2 مارس 1999	19 سبتمبر 2002	81
37	37	موريشيوس	11 نوفمبر 1998	5 مارس 2002	53
38	38	نيجيريا	1 يونيو 2000	27 سبتمبر 2001	39
39	39	ناميبيا	27 أكتوبر 1998	25 يونيو 2002	70
40	40	النيجر	17 يوليو 1998	11 إبريل 2002	60*
ثانياً: قارتا أمريكا الشمالية والجنوبية					
41	1	الأرجنتين	8 يناير 1999	8 فبراير 2001	28
42	2	أنتيجوا وباربودا	23 أكتوبر 1998	18 يونيو 2001	34
43	3	أورجواي	19 ديسمبر 2000	28 يونيو 2002	72
44	4	الإكوادور	7 أكتوبر 1998	5 فبراير 2002	52
45	5	باراجواي	7 أكتوبر 1998	14 مايو 2001	31

مسلسل عام	ترقيم قاري	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	دولة طرف رقم
46	6	باربيدوس	8 ديسمبر 2000	10 ديسمبر 2002	87
47	7	باليز	5 أبريل 2000	5 إبريل 2000	8
48	8	بوليفيا	17 يوليو 1998	27 يونيو 2002	71
49	9	البرازيل	7 فبراير 2000	20 يونيو 2002	69
50	10	بنما	18 يوليو 1998	21 مارس 2002	56
51	11	بيرو	7 ديسمبر 2000	10 نوفمبر 2001	44
52	12	ترينداد وتوباجو	23 مارس 2000	6 إبريل 1999	2
53	13	جوانا	28 ديسمبر 2000		
54	14	جزر البهاما	29 ديسمبر 2000		
55	15	جامايكا	8 سبتمبر 2000		
56	16	سانت لوتشيا	27أغسطس 1999		
57	17	سانت فينسينت والجيرنادين		3 ديسمبر 2002	86
58	18	شيلي	11 سبتمبر 1998		
59	19	فنزويلا	14 أكتوبر 1998	7 يونيو 2000	11
60	20	كندا	18 ديسمبر 1998	7 يوليو 2000	14
61	21	كولومبيا	10 ديسمبر 1998	5 أغسطس 2002	77
62	22	كوستاريكا	7 أكتوبر 1998	7 يونيو 2001	33
63	23	المكسيك	7 سبتمبر 2000		
64	24	الدومينيكان	8 أكتوبر 2000		
65	25	دومينيكا		12 فبراير 2001	29
66	26	هندوراس	7 أكتوبر 1998	1 يوليو 2002	76
67	27	هايتي	26 فبراير 1999		
68	28	الولايات المتحدة الأمريكية	31 ديسمبر 2000		
ثالثاً: قارة آسيا					
69	1	أفغانستان		10 فبراير 2003	89
70	2	أوزبكستان	29 ديسمبر 2000		
71	3	بنجلاديش	19 ديسمبر 1999		
72	4	تايلاند	2 أكتوبر 2000		
73	5	تيمور الشرقية		6 سبتمبر 2002	79
74	6	طاجيكستان	30 نوفمبر 1998	5 مايو 2000	9
75	7	الفلبين	28 ديسمبر 2000		
76	8	كمبوديا	23 أكتوبر 2000	11 إبريل 2002	60*
77	9	كوريا	8 مارس 2000	13 نوفمبر 2002	83
78	10	قرغيزستان	8 ديسمبر 1998		
79	11	منغوليا	29 ديسمبر 2000	11 إبريل 2002	60*
رابعاً: قارة أوروبا					
80	1	استونيا	27 ديسمبر 1999	30 يناير 2002	50
81	2	الدانمارك	25 سبتمبر 1998	21 يونيو 2001	45

مسلسل عام	ترقيم قاري	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	دولة طرف رقم
82	3	ألبانيا	18 يوليو 1998	31 يناير 2003	88
83	4	أندورا	18 يوليو 1998	30 إبريل 2001	30
84	5	أرمينيا	1 أكتوبر 1999		
85	6	النمسا	7 أكتوبر 1998	28 ديسمبر 2000	26
86	7	ألمانيا	10 ديسمبر 1998	11 ديسمبر 2000	25
87	8	اليونان	18 يوليو 1998	15 مايو 2002	67
88	9	المجر	15 يناير 1999	30 نوفمبر 2001	47
89	10	أيسلندا	26اغسطس1998	25 مايو 2000	10
90	11	أيرلندا	7 أكتوبر 1998	11 إبريل 2002	60*
91	12	إيطاليا	18 يوليو 1998	26 يوليو 1999	4
92	13	النرويج	28أغسطس 1998	16 فبراير 2000	7
93	14	أسبانيا	18 يوليو 1998	24 أكتوبر 2000	22
94	15	السويد	7 أكتوبر 1998	28 يونيو 2001	36
95	16	أوكرانيا	20 يناير 2000		
96	17	المملكة المتحدة	30 نوفمبر 1998	4 أكتوبر 2001	42
97	18	البرتغال	7 أكتوبر 1998	5 فبراير 2002	51
98	19	بلجيكا	10 ديسمبر 1998	28 يونيو 2000	13
99	20	البوسنة والهرسك	17 يوليو 2000	11 إبريل 2002	60*
100	21	بلغاريا	11 فبراير 1999	11 إبريل 2002	60*
101	22	بولندا	9 أبريل 1999	12 نوفمبر 2001	46
102	23	جورجيا	18 يوليو 1998	5 سبتمبر 2003	92
103	24	جمهورية التشيك	13 أبريل 1999		
104	25	كرواتيا	12 أكتوبر 1998	21 مايو 2001	32
105	26	قبرص	15 أكتوبر 1998	7 مارس 2002	55
106	27	فنلندا	7 أكتوبر 1998	29 ديسمبر 2000	27
107	28	فرنسا	18 يوليو 1998	9 يونيو 2000	12
108	29	روسيا الاتحادية	13 سبتمبر 2000		
109	30	رومانيا	7 يوليو 1999	11 إبريل 2002	60*
110	31	سان مارينو	18 يوليو 1998	13 مايو 1999	3
111	32	سلوفيكيا	23 ديسمبر 1998	11 إبريل 2002	60*
112	33	سلوفينيا	7 أكتوبر 1998	31 ديسمبر 2001	48
113	34	سويسرا	18 يوليو 1998	21 أكتوبر 2001	43
114	35	لاتفيا	22 أبريل 1999	28 يونيو 2002	74
115	36	ليخشنشتاين	18 يوليو 1998	2 أكتوبر 2001	40
116	37	ليتوانيا	10 ديسمبر 1998	12 مايو 2003	90
117	38	لوكسمبورج	13 أكتوبر 1998	8 سبتمبر 2000	19
118	39	مقدونيا	7 أكتوبر 1998	6 مارس 2002	54
119	40	مالطا	17 يوليو 1998	29 نوفمبر	85

مسلسل عام	ترقيم قاري	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	دولة طرف رقم
				2002	
120	41	موناكو	18 يوليو 1998		
121	42	مولدوفا	8 سبتمبر 2000		
122	43	هولندا	17 يوليو 1998	17 يوليو 2001	37
123	44	يوغوسلافيا	19 ديسمبر 2000	6 سبتمبر 2001	38
خامساً: شمال أفريقيا والشرق الأوسط					
124	1	الأردن	7 أكتوبر 1998	11 إبريل 2002	60*
125	2	الكويت	8 سبتمبر 2000		
126	3	المغرب	8 سبتمبر 2000		
127	4	الإمارات العربية المتحدة	27 نوفمبر 2000		
128	5	الجزائر	28 ديسمبر 2000		
129	6	السودان	8 سبتمبر 2000		
130	7	اليمن	28 ديسمبر 2000		
131	8	البحرين	11 ديسمبر 2000		
132	9	مصر	26 ديسمبر 2000		
133	10	سوريا	29 نوفمبر 2000		
134	11	عمان	20 ديسمبر 2000		
135	12	إيران	31 ديسمبر 2000		
136	13	إسرائيل	31 ديسمبر 2000		
سادساً: الأيقونيسيا					
137	1	استراليا	9 ديسمبر 1998	1 يوليو 2002	75
138	2	جزر المارشال	6 سبتمبر 2000	7 ديسمبر 2000	24
139	3	جزر السولومون	3 ديسمبر 1998		
140	4	فيجى	29 نوفمبر 1998	29 نوفمبر 1999	5
141	5	ساموا	17 يوليو 1998	16 سبتمبر 2002	80
142	6	نيوزيلندا	7 أكتوبر 1998	7 سبتمبر 2000	17
143	7	ناورو	13 ديسمبر 2000	12 نوفمبر 2001	45

رابعاً : الموقف الحالى للدول التى بدأت فى اتخاذ إجراءات بشأن الانضمام

البيانات الآتية تم تجميعها بمعرفة اتحاد المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية ومصادر المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان.

1	ألبانيا	تقوم المحكمة الدستورية بفحص النظام الأساسى للتأكد من عدم وجود تعارض مع الدستور. وقد قامت الحكومة بتشكيل لجنة من الخبراء للبت فى مسألة تعديل القانون الجنائى.
2	الجزائر	جارى دراسة النظام الأساسى بمعرفة وزارتى العدل والخارجية.
3	أنجولا	أقر البرلمان قانونا خاصا بالتصديق، وهو متوقف على موافقة السلطة التنفيذية.
4	أرمينيا	هناك عملية تطوير للقانون الجنائى حيث يتم إضافة الجرائم الواردة بالنظام

		الأساسى إليه وتقوم أيضا المحكمة الدستورية بتقرير عما إذا كان هناك احتياج لتعديل دستورى أم لا.
5	آذربيجان	يقوم البرلمان بدراسة إجراءات الانضمام مع احتمالية وجود تعارض دستورى فى الأحكام الخاصة بالتسليم والحصانات والمحاكمة بواسطة المحلفين.
6	جزر البهاما	هناك نية متجهة نحو الانضمام.
7	البحرين	تشارك بفعالية فى المؤتمرات الإقليمية والدولية من أجل المحكمة الجنائية الدولية. وهناك تقرير مقدم من السيد وزير العدل والشؤون الإسلامية بشأن نتائج المناقشات التى تمت أثناء انعقاد لجنة الخبراء بالقاهرة.
8	بنجلاديش	أعربت عن عزمها على الانضمام ولا يتصور وجود عوائق قانونية أو دستورية تمنعها من الانضمام.
9	باربيدوس	قامت بالتصديق على النظام الأساسى فى 10 ديسمبر 2002.
10	روسيا البيضاء	تقوم بدراسة تشريعاتها الداخلية والنظر فى مدى ملاءمتها لنظام روما الأساسى.
11	بروناى	جارى دراسة النظام الأساسى.
12	بوركينا فاسو	يتم إعداد مشروع القانون الخاص بالتصديق
13	بوروندي	أحال مجلس الوزراء مشروع قانون التصديق إلى البرلمان.
14	الكاميرون	انتهى البرلمان من مشروع القانون الخاص بالتصديق وفى انتظار التصديق عليه من رئيس الجمهورية.
15	الرأس الأخضر	ينظر البرلمان حاليا مشروع قانون خاص بالتصديق، كما أن هناك تعديلات دستورية مرتقبة.
16	شيلى	وافقت اللجنة الدستورية التشريعية القانونية بمجلس النواب على قانون خاص بالتصديق، ومن المتوقع أن يبت مجلس الشيوخ فيه العام القادم.
17	الصين	بالرغم من عدم توقيع الصين على الاتفاقية إلا أنه كان هناك مشاركة فعالة أثناء انعقاد دورات اللجنة التحضيرية.
18	جزر القمر	النية متجهة نحو الانضمام بالرغم من وجوب إدخال تعديلات دستورية.
19	ساحل العاج	فى شهر يناير 2002 أعلنت الحكومة مجددا عن رغبتها فى الانضمام، وقد وافق مجلس الوزراء من قبل على مشروع قانون لتفويض رئيس الجمهورية فى التصديق على النظام الأساسى.
20	كوبا	جارى دراسة النظام الأساسى.
21	جمهورية التشيك	تنوى الحكومة تقديم قانون للتصديق ومقترح بتعديل الدستور للمناقشة أمام البرلمان، كما ووفق على قانون يسمح بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
22	جيبوتى	قامت بالتصديق على النظام الأساسى فى 5 نوفمبر 2002.
23	مصر	انتهت اللجنة الوزارية المشتركة إلى عدم وجود ثمة تعارض دستورى أو قانونى يمنع من الانضمام. ويعتمد الأمر بالنسبة لاتخاذ قرار الانضمام على موافقة رئيس الجمهورية.
24	السلفادور	احتمالية وجود عوائق دستورية تتمثل فى الأحكام الخاصة بالتسليم وعقوبة السجن مدى الحياة.
25	جورجيا	قامت بالتصديق على النظام الأساسى فى 5 سبتمبر 2003.
26	جرينادا	من المتوقع أن يوافق مجلس الوزراء على طرح مشروع قانون للتصديق.
27	جواتيمالا	قررت المحكمة الدستورية عدم وجود تعارض بين الدستور وبين النظام الأساسى.
28	غينيا	قامت بالتصديق على النظام الأساسى فى 14 يوليو 2003.
29	جوانا	تضع مسألة الانضمام فى الاعتبار.
30	هايتى	تأمل الحكومة فى تقديم النظام الأساسى للبرلمان قريبا للتصديق عليه.
31	إندونيسيا	تم عقد مؤتمر عن المحكمة الجنائية الدولية، كما تجرى دراسة مسألة الإنفاذ قبل بحث عملية الانضمام.
32	إيران	تقوم وزارة العدل ووزارة الأجانب بدراسة نظام روما الأساسى من ناحية مواءمته للشريعة الإسلامية، كما يتم بحث إضافة القواعد المتعلقة بأركان

		الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى القوانين الداخلية.
33	جامايكا	جرت مناقشة النظام الأساسي، ومن المتوقع تقديمه للبرلمان قريبا.
34	اليابان	جارى دراسة النظام الأساسى بوزارة الخارجية بالاشتراك مع الوزارات و الجهات الأخرى المعنية للتأكد من مواءمته للتشريعات الوطنية.
35	قرغيزستان	تم تعديل القانون الجنائى بإضافة الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إليه كما أنه لا توجد أية عوائق دستورية تمنع من الانضمام.
36	الكويت	أبدت الكويت ترحيبا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
37	كينيا	أعربت عن عزمها على التصديق على النظام الأساسى، ويقوم النائب العام حاليا بإعداد قانونين للتصديق و الإنفاذ.
38	لاوس	جارى دراسة النظام الأساسى حاليا.
39	لبنان	جارى دراسة مسألتى الانضمام والإنفاذ.
40	ليبيا	جارى دراسة النظام الأساسى.
41	ليتوانيا	تم إقرار القانون الجنائى الجديد، وينظر البرلمان الآن فى المشروعين الخاصين بقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنفيذ العقوبات.
42	مدغشقر	تم تقديم مشروع قانون للتصديق للوزارات المعنية لدراسته.
43	مالطا	انتهى العمل من إعداد قانونين للتصديق والإنفاذ.
44	المكسيك	قامت السلطة التنفيذية بإعداد بعض التعديلات الدستورية الضرورية ولكن مازال هناك تعديلات أخرى يجب إدخالها على الدستور.
45	موناكو	هناك تعارض بين النظام الأساسى وبين أحكام الدستور الخاصة بالسلطة التنفيذية المخولة للعائلة المالكة ومن ثم يجب إدخال بعض التعديلات على الدستور.
46	المغرب	تقوم بدراسة نظام روما الأساسى مع الاستعانة بالقانون الأردنى الخاص بالتصديق كقانون نموذجى.
47	موزمبيق	شكلت لجنة من عدة وزارات لدراسة مدى مواءمة النظام الأساسى مع القوانين الوطنية.
48	نيبال	حدوث تأخير فى عملية التصديق بسبب إعلان حالة الطوارئ .
49	الفلبين	جارى دراسة النظام الأساسى.
50	كوريا الجنوبية	تم إعداد قانون للتصديق لتقديمه إلى المجلس الوطنى.
51	مولدوفا	يجب إدخال تعديلات دستورية على الأحكام الخاصة بالتسليم وذلك قبل السير فى إجراءات الانضمام.
52	روسيا الاتحادية	هناك نية متجهة إلى الانضمام.
53	سانت لوتشيا	من المتوقع انضمامها قريبا.
54	ساو تومى وبرنسيب	تم تقديم قانون خاص بالتصديق إلى المجلس الوطنى.
55	سيشل	هناك نية تتجه نحو الانضمام.
56	الصومال	أعلن السيد رئيس الجمهورية التأييد الكامل للمحكمة.
57	سوازيلند	جارى دراسة النظام الأساسى.
58	تايلاند	تم الانتهاء من دراسة النظام الأساسى وسوف يتم عرضه على الحكومة لإقراره قبل رفعه إلى للبرلمان.
59	أوكرانيا	بناء على طلب من رئيس الجمهورية تم تشكيل لجنة لدراسة المواءمات الدستورية .
60	أوزبكستان	لم ترد المحكمة الجنائية الدولية فى خطة العمل لهذا العام.
61	فيتنام	جارى دراسة النظام الأساسى.
62	زامبيا	قامت بالتصديق على النظام الأساسى فى 13 نوفمبر 2002.
63	زيمبابوى	هناك اتجاه سياسى قوى للتصديق، وجارى إعداد قانون خاص بذلك.

خامساً: الموقف الحالى للدول المصدقة والمنضمة التى بدأت فى اتخاذ إجراءات إنفاذ معاهدة روما على المستوى الوطنى

البيانات الآتية تم تجميعها بمعرفة اتحاد المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية ومصادر المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان.

1	الأرجنتين	تم رفع مشروع قانون الإنفاذ الوطنى إلى رئيس الجمهورية والذى سيقوم بطرحه على المجلس التشريعى.
2	أستراليا	قررت الحكومة الفيدرالية فى 20 يونيو 2002 التصديق على النظام الأساسى مع فرض بعض الحماية على مواطنيها. وتتمثل تلك الحماية فى عدم إمكانية محاكمة المواطنين الأستراليين أمام المحكمة الجنائية الدولية بغير إصدار أمر بالقبض من الحكومة الأسترالية. كما قامت الحكومة بإجراء بعض التعديلات على قانون العقوبات بإضافة الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
3	النمسا	مازالت المناقشات دائرة حول مسألة الإنفاذ الوطنى وتتضح أهمية وجوب فصل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عن التعديلات التى سوف تطرأ على القانون الجنائى بالنسبة لإدخال الجرائم غير المنصوص عليها فيه.
4	بلجيكا	سيقوم البرلمان بإقرار القانون المعدل والتفسيرى بدور انعقاده فى شهر أكتوبر 2002.
5	بنين	يتم إعداد مشروع قانون الإنفاذ الوطنى.
6	بوليفيا	تم الإعلان عن عدم وجود ثمة تعارض بين الدستور وبين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
7	البوسنة والهرسك	دخلت المعاهدة حيز النفاذ الوطنى فى 14 مارس 2002 .
8	بتسوانا	هناك تعاون قائم بين بتسوانا وبين جمعية تنمية جنوب أفريقيا (SADC) فى مسألة الإنفاذ الوطنى.
9	بلغاريا	تم إدخال تعديلات على القانون الجنائى وقانون الإجراءات الجنائية. وقد تم تشكيل لجنة وزارية لبحث إدخال تعديلات دستورية قبل البدء فى عملية الإنفاذ الوطنى.
10	كندا	تعتبر كندا أول دولة تقر قانونا لإنفاذ نظام روما الأساسى. وقد حل هذا القانون محل الجزء الخاص بجرائم الحرب والمتضمن فى القانون الجنائى الكندى. ويتضمن القانون الجديد جرائم الحرب، جرائم الإبادة البشرية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
11	كوستاريكا	أعلنت كوستاريكا عن عدم وجود ثمة تعارض بين الدستور وبين نظام روما الأساسى.
12	كرواتيا	تم حل جميع المشكلات المتعلقة بالحصانة والتسليم .
13	الكونغو	تم تشكيل لجنة لتطوير التشريعات الوطنية.
14	استونيا	تتضمن القوانين الداخلية معظم الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسى، كما يسمح الدستور بتسليم المواطنين لدولة أخرى لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم وذلك بمقتضى معاهدة دولية.
15	فنلندا	بدأ سريان قانون الإنفاذ فى ديسمبر 2000.
16	فرنسا	يحتوى قانون الإنفاذ الفرنسى فقط على المواد المتعلقة بشأن التعاون مع المحكمة مع عدم وجود أى تناغم بين ما جاء فيه وبين أركان الجريمة وتعريفها أو بينه وبين المبادئ العامة. وقد أقره المجلس التشريعى فى 26 فبراير 2002.
17	ألمانيا	أقر المجلس التشريعى فى 25 أبريل 2002 القانون الخاص بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولى بالإضافة إلى قانون الإنفاذ.
18	غانا	تم تشكيل لجنة لإعداد قانون الإنفاذ.
19	اليونان	تم التصديق على النظام الأساسى قبل الشروع فى القانون الخاص بالإنفاذ.
20	هندوراس	هناك احتمالية إدخال بعض التعديلات الدستورية.

21	إيطاليا	تجرى حاليا المناقشات فى البرلمان حول إصدار القانون الخاص بالإنفاذ.
22	لاتفيا	تم تعديل المواد الدستورية قبل تمام التصديق.
23	ليسوتو	بدأ العمل فى منتصف عام 2001 على إعداد مشروع الإنفاذ.
24	مالى	تم الانتهاء من إدخال التعديلات الدستورية المطلوبة، كما تم تعديل القانون الجنائى بأن أدرجت فيه الجرائم الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
25	هولندا	أصدر البرلمان قانون خاص بالجرائم الدولية.
26	نيوزيلندا	تم الموافقة على إصدار قانون الإنفاذ قبل إتمام عملية التصديق.
27	النرويج	أصدر البرلمان قانون الإنفاذ فى 15 يونيو 2001.
28	بنما	تم تشكيل لجنة لدراسة عملية الإنفاذ، كما تم الانتهاء من إعداد المشروع الجنائى الجديد الذى يتضمن الجرائم الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
29	بولندا	تم القضاء على جميع المشاكل الدستورية المتعلقة بالحصانة و التسليم.
30	البرتغال	تم تعديل الدستور بحيث أضيفت إليه مادة متعلقة بالاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية.
31	السنغال	بالرغم من عدم وجود إلزام لإصدار قانون لإنفاذ المعاهدات الدولية إلا أن هناك رغبة لإصدار مثل هذا القانون.
32	سلوفيكيا	تم التصديق على المعاهدة قبل إصدار قانون الإنفاذ.
33	سلوفينيا	أصدر البرلمان قانون خاص بقانون الإنفاذ.
34	جنوب أفريقيا	أصدر البرلمان قانون المحكمة الجنائية الدولية.
35	أسبانيا	تم تشكيل لجنة من وزارات العدل والداخلية والدفاع لدراسة قانون الإنفاذ وموضوع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .
36	السويد	قام البرلمان بإقرار القانون الخاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والذى دخل حيز النفاذ فى 1 يوليو 2002 .
37	سويسرا	أصدر البرلمان قانون فيدرالى خاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
38	المملكة المتحدة	تم إقرار القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذى سمح بإتمام إجراءات التصديق.
39	فنزويلا	تتم مراجعة القانون الجنائى لإضافة جريمة إبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية إليه.